جامعة المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

إشكالية التمويل في التنمية المحلية دراسة حالة بلدية الدهاهنة-ولاية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: إدارة وحكامة محلية

من إعداد الطالبة
لجنة المناقشة بشير صورية
1-زروقي مرزاقة رئيسا
تحت إشراف الأستاذ:
2- بورنان عمر مشرفا ومقررا

بورنان عمر
3- شرقي فوزية
مناقشا

السنة الجامعية : 2012-2013

شكر وتقدير

بعد الحمد والشكر للمولى عز وجل الذي أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف:" بورنان عمر " على دعمه العلمي وتوجيهاته القيمة وحلمه وصبره ، كما أشكر جميع الأساتذة الذين أناروا لي طريق ودرب العلم

ولا يفوتني أن أشكر نواب وأعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية الدهاهنة وكل موظفيها ، وأخص بالذكر رئيس المجلس الشعبي البلدي و السيد الأمين العام "حمودي مختار " الذي أشكره جزيل الشكر

على تقديمه لي يد المساعدة وكل التسهيلات الممكنة لإنجاز هذا العمل وأوجه الشكر والامتنان الى كل من ساهم في مد يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا البحث

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى:
قرة عيني ومن جعل المولى عز وجل الجنة تحت قدميها " أمي الحبيبة "
رمز النضال والتضحية والصبر الشمعة التي انارت درب حياتي " أبي العزيز "
وأرجو من المولى عز وجل أن يشفيه ويعيد له صحته وعافيته
جدتي الغالية أطال الله في عمرها
أخوي العزيزين وأخواتي كل باسمها
وزوجة أخي

أخوالي وخالتي وأبنائهم وعائلة عمي المسعود

كل زملاء وزميلات الدراسة

كل من يعرف صورية

مقدمة

مقدمة :

عرف التنظيم الإداري أسلوبين هما المركزية والتي تعني حصر جميع السلطات الإدارية في يد السلطة المركزية مع الإقرار بوجود وحدات مساعدة لها على مستوى إقليم الدولة تعمل تحت السلطة المباشرة للجهات المركزية من جهة ،ومن جهة ثانية اللامركزية والتي لها صورتان إحداهما مرفقية تقوم على أساس الإعتراف لمرفق معين بشخصية معنوية وتنظيم مستقل عن الجهة المركزية وذلك لضمان التخصص والكفاءة في الإدارة والتسيير، والأخرى إقليمية وهي الأوسع والأهم وتقوم على أساس الإعتراف بوجود وحدات إدارية إقليمية هي بمثابة الشريك في الجهة المحلية تتمتع باستقلالية في كيانها ،كما تستقل بصلاحيات تعمل من خلالها على تسيير مصالح محلية لها خصوصيتها التي تنفرد بها وهي تعمل في ظل الوصاية الإدارية والجزائر على غرار الدول الأخرى تتبنى أسلوب اللامركزية حيث عملت على خلق إدارة محلية تهتم بتسيير الشؤون المحلية ومنها مهمة تحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال الصلاحيات التي منحتها إياها، ولعل من أهمها وأبرزها إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية المحلية في جميع المجالات على المستوى المحلي خاصة وأن التنمية المحلية تعتبر ركنا من أركان التنمية الشاملة وقد بدأ الإهتمام بها من قبل مختلف الحكومات كونها أداة مهمة لمواجهة مختلف التحديات المتزايدة لأفراد المجتمع وتحقيق نوع من التوازن الجهوي بين مختلف الأقاليم .

إن الجماعات المحلية لن تتمكن من إدارة شؤونها والقيام بمهامها من دون موارد مالية فهذه الأخيرة هي الدعامة الأساسية لذلك ، فالتنمية المحلية لن تكون في ظل غياب الموارد المالية فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتمويل ، ويعتبر هذا الأخير الأساس الذي تقوم عليه أي منظمة إدارية ومنها الجماعات المحلية التي لا يمكنها النهوض بالمجتمع وتحقيق التنمية المحلية في ظل غياب المورد المالي.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة التي تهدف إلى تحديد العلاقة الموجودة بين التمويل والتنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر وآفاقها المستقبلية بما يحقق حسن الإستغلال لمصادر التمويل المختلفة.

أهمية الدراسة:

إن موضوع التنمية المحلية هو موضوع الساعة ،حيث أن جل الخطابات تتحدث عن ضرورة إحداث تنمية شاملة والتي بالضرورة تتطلب إحداث تنمية محلية كأساس لها ، غير أن هذا لن يتحقق في ظل غياب العنصر الرئيسي والمتمثل في التمويل والذي يعتبر عماد وأساس التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة بحيث يمكننا القول أنه لا تنمية دون تمويل.

هذا إضافة الى أن التنمية المحلية هي عملية إنسانية ذات أبعاد متعددة سياسية واقتصادية وإجتماعية وثقافية ونفسية تمس المواطن بصفة مباشرة وتنطلق من القاعدة الشعبية فتعبر عن إحتياجاتها الفعلية في مختلف المشروعات وهذا يحتاج الى اكبر قدر ممكن من الموارد المالية فالتنمية المحلية تعتمد بالدرجة الأولى على التمويل وخاصة التمويل المحلي أو الذاتي.

مبررات إختيار الموضوع :

المبررات الموضوعية:

- موضوع تمويل التنمية المحلية موضوع جديد يستدعي البحث فيه على الأقل على مستوى بلدية الدهاهنة موضوع هذه الدراسة.
- أهمية مصادر تمويل وتأثير ذلك على التنمية المحلية .
- معرفة مدى إستقلالية الجماعات المحلية في إستغلال مواردها المالية وإستقلاليتها في إصدار القرارات الخاصة بإحداث التنمية المحلية.

- معرفة مدى محلية أو ذاتية المشاريع التنموية على مستوى الجماعات المحلية ، أي هل هذه المشاريع نابعة من البيئة المحلية للجماعات المحلية وعن قرارات السلطات المحلية أم انها أوامر فوقية صادرة عن السلطة المركزية.
- معرفة مدى كفاية التمويل على مستوى الجماعات المحلية من أجل إحداث تنمية محلية والنهوض بالمجتمع.

المبررات الذاتية: الرغبة في التعرف على المشاريع التنموية الموجهة لإحداث التنمية المحلية ومصادر تمويلها.

الإشكالية :

ما مدى مساهمة الجماعات المحلية وخاصة البلدية في التسيير العقلاني لمصادر التمويل من أجل تحقيق التنمية المحلية؟.

التساؤلات الفرعية :

- ما هي حدود السلطة البلدية في إستغلال مواردها المحلية ، وأثر ذلك في تحقيق التنمية المحلية؟
- إلى أي مدى تأثر المنظومة القانونية في تطوير أو عرقلة التنمية المحلية (خاصة قانوني البلدية والصفقات العمومية) ؟
- ما أثر التمويل المالي في إحداث التطورات الإيجابية والنوعية في مجال التنمية المحلية ، وهل كل تمويل يقود الى تنمية محلية ؟
- إلى أي حد يساهم الفساد الإداري في عرقلة تحقيق مشاريع التنمية المحلية ؟

و للإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذا البحث وما يتبعها من تساؤلات فرعية ، إرتأينا وضع الفرضيات التالية:

الفرضيات :

- بالرغم من التطور القانوني الكبير الذي عرفته إدارة الجماعات المحلية منذ 1989 إلا أن هذه الأخيرة مازالت بحاجة ماسة الى الصلاحيات الكاملة والمناسبة في مجال إستعمال مواردها المحلية لتحقيق التنمية المحلية.
- تعتبر الإعانات المالية التي تقدمها الدولة لفائدة الجماعات المحلية سلاح ذو حدين ،فهي قد تساعد على تحقيق التنمية المحلية ولكنها تكون مقرونة برقابة وصائية شديدة على عمل ونشاط الجماعات المحلية.
- التمويل المالي هو من بين أهم أسباب تحقيق التنمية المحلية وركيزتها ، شريطة إستعماله الصحيح بعيدا عن أي شكل من أشكال الفساد الإداري والمالي الذي يعرقل كل أشكال التنمية المحلية.

الإطار المكاني والزماني للدراسة:

- **الإطار المكاني** : دراسة موضوع البلدية الجزائرية بصفة عامة ،مع التركيز على حالة بلدية الدهاهنة بدائرة مقرة ولاية المسيلة بصفة خاصة
- **الإطار الزماني** : الفترة الممتدة من 2011 الى غاية 2013 ، وقد تم إختيار سنة 2011 بإعتبارها تاريخ صدور آخر قانون خاص بنظام البلدية .

– أدبيات الدراسة :

إن قضية التنمية ومصادر تمويلها شكلت محور إهتمام دول العالم ككل سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية ، كما عرفت إهتمام المنظمات الدولية والباحثين ، حيث شملت الدراسات والبحوث قضايا تتعلق بتأصيل المفاهيم المستخدمة وتحديد العوامل الرئيسية والفرعية وكذا قياس مؤشرات التنمية .

فمن أهم المنظمات الدولية التي إهتمت بهذا الموضوع نجد:

- البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وإسهاماتهما فيما يتعلق بالتنمية وسبل تحقيقها ، وإصدار التقارير المعبرة عن مستويات ومؤشرات التنمية في الدول وخاصة النامية منها .
- الإتحاد الإفريقي من خلال مبادرة النيباد من أجل النهوض بالتنمية في الدول الإفريقية .
- الإتحاد الأوروبي الذي يسعى الى تنمية الدول المنتمية إليه خاصة دول أوروبا الشرقية ، هذا إضافة الى مساهماته في البحوث والبرامج والخطط التنموية .

أما دراسات الباحثين الخاصة بالتمويل والتنمية المحلية فنجد من أهمها ما يلي:

- كتاب "التمويل المحلي والتنمية المحلية" للكاتب عبد المطلب عبد الحميد
- دراسة الأستاذ جعفري عبد الرزاق حول التنمية المحلية في ظل الإصلاحات السياسية والإقتصادية – دراسة حالة ولاية برج بوعريريج من 1988 الى 2000- من خلال مذكرة ماجيستر.
- دراسة وفاء معاوي حول الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر ،من خلال مذكرة ماجيستر.
- دراسة مدكور زينب حول الإستقلالية المالية للجماعات المحلية ،في إطار مذكرة نهاية التربص بالمدرسة الوطنية للإدارة.
- مداخلة حاجي محمد حول التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية ،المقدمة بالملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء الإصلاحات الإقتصادية بجامعة باتنة بتاريخ 01-02 ديسمبر 2004.
- ورقة للأستاذ لخضر مرغاد حول الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر بمجلة العلوم الإنسانية بجامعة بسكرة.

- مداخلة حول التمويل المحلي للتنمية المحلية –نماذج من إقتصاديات الدول النامية– للأستاذة حياة بن اسماعيل والأستاذة وسيلة السبتي ، المقدمة بالملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية – بجامعة بسكرة بتاريخ:21-22 نوفمبر 2006 .

الإطار المنهجي للدراسة

من المعلوم أن طبيعة الموضوع تفرض علينا علميا إتباع مجموعة من المناهج والتي تم الإعتماد عليها على أساس الأهداف الموضوعية للبحث وطبيعة الموضوع والأهداف المرجوة منه. ولدراسة هذا الموضوع ارتأيت الإعتماد على المناهج التالية:

المنهج الوصفي :

يعد من المناهج المناسبة لهذه المواضيع كونه لا يهدف فقط إلى وصف الواقع وصفا مجردا كما هو بل يتجاوزه، وذلك بغرض الوصول إلى استنتاجات تساعدنا على فهم واقع التنمية المحلية وتمويلها.

منهج تحليل المضمون :

من أجل دراسة المواد القانونية والمراسيم التي تحكم نظام الإدارة المحلية حيث يعتمد هذا المنهج على التقارير والسجلات الرسمية[1] ، وخاصة ما يتعلق بقانوني البلدية والولاية وقانون الصفقات العمومية .

منهج دراسة حالة :

[1] عمار بوحوش، **دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية**. الجزائر :المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1984 ص24 .

يهدف الى التعرف على وضعية واحدة معينة وبطريقة تفصيلية دقيقة[1]وهو يقوم على جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة، سواء كانت فردا أو مؤسسة أو وحدة أو نظاما اجتماعيا كما يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها وذلك بقصد الوصول إل تعميمات متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المشابه لها، وإبراز الإرتباطات والعلاقات السببية أو الوظيفية بين أجزاء الظاهرة، لا يكتفي هذا المنهج بالوصف الظاهري أو الخارجي للموقف أو الوحدة فهو يركز على الموقف الكلي وينظر إلى الجزئيات من حيث علاقاتها بالكل الذي يحتويها على أساس أن الجزئيات هي جانب من مظاهر الحقيقة الكلية[2]، وهو ما سوف نحاول إسقاطه على دراسة حالة بلدية الدهاهنة بدائرة مقرة ولاية المسيلة.

ومن أجل ذلك تم تقسيم العمل وفقا للخطة التالية :

خطة البحث :

مقدمة

[1] عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**. الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،د س ن، ص130

[2] محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الإقترابات والأدوات**. الجزائر :د د ن،1997 . ص8 .

الفصل الأول :الإطار الفكري والنظري لمفهوم التنمية المحلية

المبحث الأول : ماهية التنمية المحلية والنظريات المفسرة لها

المبحث الثاني :الركائز الأساسية للتنمية المحلية

المبحث الثالث : القائمون بالتنمية المحلية

الفصل الثاني :البرامج التنموية المحلية – التمويل و العقبات –

المبحث الأول : تمويل التنمية المحلية وآلياتها

المبحث الثاني : معوقات التنمية المحلية

المبحث الثالث : الحكامة المحلية ودورها في تطوير التنمية المحلية

الفصل الثالث : برامج التنمية المحلية ومصادر تمويلها ببلدية الدهاهنة

المبحث الأول : بطاقة فنية حول بلدية الدهاهنة

المبحث الثاني : برامج التنمية المحلية ومصادر تمويلها بلدية الدهاهنة

المبحث الثالث: معوقات تمويل التنمية المحلية ببلدية الدهاهنة وحلولها

الخاتمة

الفصل الأول : الإطار الفكري و النظري لمفهوم التنمية المحلية

تمهيد :

يحتل موضـــوع التنمية المحلية مـركزا مهمـا بين مواضـيع التنمية في الفكـر الإقتصـادي والإجتماعي والسياسات الحكومية ،وذلك كونها عملية يتم من خلالها الإنتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود الى حالة التقدم والإرتقاء الى ما هو أفضل وتلبية الإحتياجات الأساسية للسكان المحليين عن طريق تعاونهم ومساندتهم للهيئات الحكومية، غير أن الإهتمام بالتنمية المحلية يختلف من دولة الى أخرى حسب مواردها الطبيعية والإقتصادية والمالية القابلة للإستغلال من أجل إقامة مشاريع تنموية تهدف الى تحقيق منفعة عامة.

وعليه سنتطرق لمفهوم التنمية المحلية وتتبع مسار تطورها ، وأهم النظريات المفسرة لها، وكذا التعرف على اهم القائمين بالتنمية المحلية وأهم الصلاحيات الموكلة لهم في هذا المجال من أجل النهوض بالمجتمعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية ومن ثم التنمية الشاملة .

المبحث الأول : ماهية التنمية المحلية والنظريات المفسرة لها.

1/ ماهية التنمية المحلية:

قبل التطرق لمفهوم التنمية المحلية يجب التعرف أولا على مفهوم التنمية والذي تناوله العديد من الباحثين والمختصين من خلال مجموع من التعاريف المقدمة والتي نذكر منها :

التنمية لغة : التنمية إرتفاع أو إنتقال الشيء من موضعه الى موضع آخر أفضل وأحسن والتنمية تدل على الزيادة كما وكفيا .

التنمية إصطلاحا :هي عبارة عن مجموع التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع التي تمكنه من الخروج من حالة الركود والتخلف الى الحالة التقدم والنمو .

يعرفها أحمد رشيد بأنها" عملية تغيير في البنية الإقتصادية الإجتماعية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب يعني أن أية تنمية يقصد بها الإرتفاع الحقيقي في دخل المواطن من جوانب إقتصادية وغير إقتصادية"[1]

ويعرفها محمد توفيق صادق على أنها" عملية مجتمعية ومتكاملة شاملة ديناميكية تلعب الدولة دورا بارزا فيها"[2]

ويعرفها علي غربي بأنها" عملية معقدة وشاملة تضم جوانب إقتصادية ،إجتماعية ،سياسية وثقافية مع عدم الإهمال للجوانب النفسية والبيولوجية وذلك لفهم السلوك الإنساني بالدرجة الأولى والدوافع التي تربط الأفراد وما يقومن به من علاقات وما يترتب عن ذلك من أنظمة تتداخل تفاعلاتها وتأثيراتها في جوانب المجتمع المختلفة"[3]

ومن جهته يعرفها نبيل سعد خليل على أنها" العملية التي يمكن بها توحيد الجهود لكل من المواطنين والحكومة لتحسين الظروف الإجتماعية والإقتصادية في المجتمعات وذلك لمساعدتهم على التقدم بأقصى صورة ممكنة"[4]

---

[1] أحمد رشيد، **التنمية المحلية**. القاهرة :دار الجامعة العربية للطباعة والنشر ، 1986،ص14،15

[2] محمد توفيق صادق ،**التنمية في دول مجلس التعاون** . الكويت : عالم المعرفة ، 1986 ، ص 105

[3] حسين عبد القادر ، " الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية " **رسالة ماجيستر** ،جامعة تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية،2011،ص49

[4] نبيل سعد خلل،**التعليم والتنمية**.ط1،مصر:دار ومكتبة الإسراء للطبع والنشر والتوزيع،2005،ص170

كما تعرف التنمية على أنها " مفهوم شمولي شغل الإقتصاد عمودها الفقري وتسعى الى التغيير الدائم في تطوير القطاعات سواء كانت اقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية أو سياسية وتخلف أي قطاع منها سوف يؤدي الى تخلف القطاعات الأخرى مع الأخذ بعين الإعتبار البعد الأخلاقي للتنمية ، فالإنسان هو غاية ووسيلة التنمية ويحتل مركز الصدارة فيها من خلاله تسعى العملية التنموية لتخليص الإنسان من مختلف مظاهر المعاناة"[1]

التنمية هي"عملية مقصودة تحدث عن طريق تدخل الإنسان لتحقيق أهداف معينة"[2]

وتعرف أيضا بأنها"نتاج الجهد المنظم الذي تقوم به الدولة والذي يهدف الى إخراج المجتمع من حالة التخلف الى حالة التقدم " [3]

التنمية في مفهومها العام هي "عبارة عن عمليات مخططة وموجهة في مجالات متعددة تحدث تغيرا في المجتمع لتحسين ظروف أفراده من خلال مواجهة مشكلات المجتمع وعقباته وتحقيق الإستقلال الأمثل للإمكانيات والطاقات الموجودة على المستوى المحلي لتحقيق التقدم والنمو والرفاهية للأفراد فكل باحث ومتخصص يحاول تعريف الإقتصاد من منظور معين ولكن بشرط أن تتفق مع الأهداف التي ترسمها الدولة على الصعيد الإقتصادي ، الإجتماعي ، الثقافي، لهذا فإن عملية التنمية كحركية لابد أن تبدأ من المستوى المحلي لأجل تحقيق تنمية وطنية شاملة من القاعدة"[4]

تعريف هيئة الأمم المتحدة للتنمية " هي مجموعة الوسائل والطرق التي تستخدم بقصد توحيد جهود الأهالي مع السلطات العامة من أجل تحسين مستوى الحياة من النواحي الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المجتمعات القومية والمحلية ،وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيا في الحياة القومية ولتساهم في تقدم البلاد "[5]

---

[1] وفاء معاوي، " الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية "**رسالة ماجيستر** ، جامعة باتنة،كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية،2009،ص45

[2] محمد عبد الفتاح محمد،**الأسس النظرية للتنمية الإجتماعية في إطار الخدمة الإجتماعية**.مصر :المكتب الجامعي الجديث،2005،ص48

[3] يحي فرحان وآخرون،**التنمية في البلاد العربية**،ط3،الأردن:دار الأمل للنشر والتوزيع،1995،ص57

[4] رضوان بن موسى،"المخططات البلدية للتنمية ". **مذكرة نهاية الدراسة**،المدرسة الوطنية للإدارة،2005 ، ص 6

[5] عادل هواري، وآخرون ،**قضايا التغير والتنمية الإجتماعية**.مصر:دار المعرفة الجامعية،1989، ص103

أما التنمية في المنهج الإسلامي تحتوي على عدة مقومات هي :

- إنتاج إقتصادي سلعيا وخدميا بكميات ونوعيات معينة .
- أن يلتزم الإنتاج بالمبادئ الإسلامية التي تضفي على الإنتاج طابعا أخلاقيا إنسانيا وإلا فالتقدم فقط لا يعتد به في المنهج الإسلامي.
- من ناحية توزيع التوزيع والعمل على توفير مستوى معيشي لائق لكل فرد في المجتمع ، وإلا فمهما تعاظم الإنتاج مع عدم توفير هذا المقوم لا يعد تقدما إقتصاديا من وجهة نظر المجتمع الإسلامي.
- العمل على ان تكون آثار التنمية من وجهة نظر الأجيال المستقبلية ، فالتنمية عملية طويلة العمر بمعنى أن كل ما يهدد بإنقطاع آثار التنمية إنما يعكس القضاء على التنمية من وجهة النظر الإسلامية ومغزى ذلك أن التقدم إذا لم يستكمل مقومات الإستمرار فإنه لا يعتد به إسلاميا[1].

ويبغي التمييز بين التنمية والنمو ،فالنمو ينظر إليه على أنه عملية تلقائية دون تدخل من الإنسان، أما التنمية فهي تشير الى عملية مقصودة مخطط لها يقوم بها الإنسان من أجل تحقيق أهداف معينة .

بعد تقديم جملة من التعاريف المتعلقة بالتنمية بصفة عامة ،نتطرق الآن الى الحديث عن موضوعنا الأساسي وهو التنمية المحلية وأول ما نبدأ به هو:

أولا : تعريف التنمية المحلية

التنمية المحلية بقصد بها تلك العملية التي يشترك فيها كل الناس في المحليات والذين يأتون من كل القطاعات ويعملون سويا لتحفيز النشاط الإقتصادي المحلي والذي ينتج عنه اقتصاد يتسم

[1] صلاح الدين فهمي محمود،**الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية**. السعودية:دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأجنبية والتدريب ،1994،ص59،60

بالمرونة والإستدامة وهي عملية تهدف الى تكوين الوظائف الجديدة وتحسين نوعية الحياة للفرد والمجتمع بما فيها الفقراء والمهمشون مع المحافظة على البيئة [1]

وتعرف **التنمية المحلية** أيضا بأنها:" السياسات والبر امج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخول"[2]

ويعرفها **الدكتور فاروق زكي** بأنها" تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي ، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية"[3]

ويعتبرها **محي الدين صابر** مفهوم حديث لأسلوب العمل الإجتماعي والإقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الإجتماعية والإقتصادية وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا"[4]

كما تعرف التنمية المحلية أيضا على أنها"العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون بين المجهود الشعبي الحكومي للإرتقاء بمستوى التجمعات المحلية والوحدات المحلية إقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا

---

[1] أحمد غربي،"أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"،**مجلة البحوث والدراسات العلمية**،العدد:4،أكتوبر2010 ،ص5

[2] بومدين طامشة،"الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية بالجزائر"،**ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول:التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر–واقع وتحديات–**،جامعة الشلف،16-17ديسمبر2008 ، ص 4

[3] حسين عبد القادر ، " الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية "،**المرجع السابق**، ص53

[4] موسى رحماني،وسيلة السبتي،"واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية" **ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول:تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء الإصلاحات الإقتصادية**،جامعة باتنة،كلية العلوم الإقتصاديةوعلوم التسيير،ص7

وحضـاريا مـن منظـور تحسـين نوعية الحياة لسـكان تلك التجمعـات المحلية في أي مسـتوى مـن مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة ".

وهي أيضا" عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن إحتياجات الوحدة المحلية ،وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على إستخدام وإستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة والإستفادة من الدعم المادي والمعنوي للحكومة وصولا الى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية"[1]

ويعرفها **عبد الهادي الجوهري** بأنها" عملية للعمل الإجتماعي تساعد الناس على تنظيم أنفسهم للقيام بعمليات التخطيط والتنفيذ، حيث يقومون بتحديد حاجياتهم الجمعية والفردية ،والتعرف على مشاكلهم كما يقومون برسم الخطط الكفيلة بسد هذه الإحتياجات وعلاج تلك المشكلات وتنفيذ هـذه الخطـط معتمـدين في ذلك على الموارد الذاتية للمجتمـع ،الى أقصـى حـد ممكـن واستكمال هذه الموارد إذا ألزم الأمر عن طريق الخدمات والمساعدات المادية التي تقدمها الهيئات الحكومية خارج نطاق المجتمع المحلي"[2]

التنمية المحلية هي"تلك العمليات التي تبذل بقصد ووفق سياسات عامة لإحداث تطور وتنظيم إجتماعي وإقتصادي للناس وبيئاتهم سواء كانوا مجتمعات محلية أو إقليمية أو قومية بالإعتماد على المجهودات الحكومية والأهلية المنسقة على أن تكتسب كل منها قدرة على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة هذه المعطيات"[3]

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن التنمية المحلية هي عملية متكاملة تمس جميع جوانب الحياة ، تعتمد أساسا على السكان المحليين كونهم القادرين على تحديد احتياجاتهم والتعبير

---

[1] الصالح ساكري "المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية"**مذكرة ماجيستر** ،جامعة باتنة،كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية،قسم علم الإجتماع والديموغرافيا،2007 ، ص 211

[2] عبد الهادي الجوهري ،وآخرون،**دراسات في التنمية الإجتماعية(المدخل الإسلامي)**.القاهرة:مكتبة النهضة،1986 ، ص50

[3] أحمد غربي،"أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"،**مرجع سابق الذكر**.ص5

عن مشاكلهم بغرض تحقيق تنمية محلية تبدأ من القاعدة الى القمة للإرتقاء بالوحدات المحلية في جميع المجالات.

ثانيا: التطور التاريخي للتنمية المحلية:

شهدت الدول النامية في أواخر النصف الثاني من القرن العشرين العديد من برامج ومشروعات التنمية لتطوير الريف، وفي هذا الإطار استخدمت عدة مصطلحات منها تنمية المجتمع "Community Development"والتنمية الريفية "Rural Development" والتنمية الريفية المتكاملة "Integrated Rural Development"وأخيرا التنمية المحلية " Local Development" (1).

وفي عام 1944 أطلق على تنمية المناطق في البداية مصطلح تنمية المجتمع عندما رأت سكرتارية اللجنة الإستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع واعتبارها نقطة البداية في السياسات العامة، كما أوصى مؤتمر كمبرج في عام 1948 بضرورة تنمية المجتمع المحلي لتحسين الأحوال والظروف المعيشية للمجتمع ككل اعتمادا على المشاركة والمبادرة المحلية لأبناء المجتمع، وفي عام 1954 أوصى مؤتمر أشردج " Ashridge"الذي عقد لمناقشة المشاكل الإدارية في المستعمرات البريطانية بضرورة تنمية المجتمع المحلي كما ساهم في تحديد مدلول هذه الأخيرة .

وركزت هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها على تنمية المجتمع كوسيلة لرفع مستوى المعيشة وتهيئة أسباب الرقي الإجتماعي المحلي ، وذلك من خلال مشاركة المجتمع ومبادراته الذاتية الى جانب الجهود المحلية ،وكان الهدف من برنامج تنمية المجتمع هو مساعدة القرى على تحديد وإشباع احتياجاتهم في مجال الزراعة والمياه، والصرف الصحي ،والتعليم والطرق ،وغيرها من الأشغال العامة والحرف اليدوية والصناعات الصغيرة .

[1] عبد المطلب عبد الحميد،**التمويل المحلي والتنمية المحلية**.مصر :الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع،2001 ،ص14

وقد تزامن مع مفهوم تنمية المجتمع مفهوم التنمية الريفية الذي ركز على الجانب الإقتصادي وزيادة الإنتاج الزراعي .

وأدى هذا التطور في فكر التنمية الى ظهور مفهوم جديد هو التنمية الريفية المتكاملة الذي عبر عنه تقرير البنك الدولي عام 1970 عندما ذكر أن التنمية الريفية عملية متكاملة أو استراتيجية شاملة تستهدف تطوير الحياة الإقتصادية والإجتماعية لفقراء الريف ،وذلك من خلال زيادة الإنتاج الزراعي وإنشاء صناعات ريفية توفر فرص عمل جديدة وتحسن الخدمات الصحية والتعليمية والإقتصادية والإسكان. [1]

ونظرا لأن مفهوم التنمية الريفية المتكاملة كان يركز على المناطق الريفية فقط دون ربطها بالمناطق الحضرية ،ظهر مفهوم التنمية المحلية الذي أصبح يشمل تنمية المناطق الحضرية الى جانب تنمية المناطق الريفية وقد أصبحت التنمية تتجه الى الوحدات المحلية سواء كانت ريفية أو حضرية، فالتنمية المحلية تتسم بالشمول حيث تشمل كل النواحي الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية ،فهي تشمل كل قطاعات المجتمع المحلي تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص وإرضاء لجميع المواطنين.

2/النظريات المفسرة لمضمون التنمية المحلية

تشغل قضية التنمية على المستوى المحلي موقعا هاما في أبحاث العلوم الإجتماعية فعقب الحرب العالمية الثانية اهتم كل من الفكر الإقتصادي الإشتراكي والرأسمالي بقضية التنمية الإقتصادية، فتمثل الفكر الإشتراكي في النظرية الماركسية حيث اعتبرت عملية التنمية تنمية اقتصادية في قوتها الدافعة تقوم على مفهوم التحول الهيكلي من خلال الدور الأساسي لعملية تراكم رأس المال وتعظيم الإدخار وتوسيع نطاق الإستثمارات ،ويعتبر التخطيط القومي الشامل ذي الطابع المركزي آلية لتحقيق التنمية .

[1] عبد المطلب عبد الحميد،**المرجع السابق**،ص 15

أما الفكر الإقتصادي الرأسمالي فقد ترك بصماته القوية على نظرية التنمية الناشئة من خلال مفهومين هما: المطابقة بدرجات متفاوتة بين النمو والتنمية من جهة واعتبار مسار التطور الأوروبي والغربي هو المسار الطبيعي الذي ينبغي أن تمر به البلدان الساعية الى التنمية في كل من إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية .

ثم جاءت نظريات الفكر النيوكلاسيكي والكنزي والتي كان لها إسهاما وافرا في محاولة الدمج الأكاديمي للبعد المحلي والإقليمي في عملية النمو والتنمية ،وعموما يقوم الفكر الرأسمالي على آليات السوق وقوة دفع الشركات. [1]

وفي ستينات القرن المنصرم كانت محاولة لبناء نسيج متكامل لنظرية تنموية قائمة على ثلاثة دعائم متأثرة بمناهج التفكير الإشتراكي المدفوع بمفاهيم الفائض الإقتصادي والتراكم والتصنيع والفكر الكنزي القائم على التنمية المدفوعة بجانب الطلب عبر تصنيع بدائل المستوردات، والدعائم الثلاث هي:التحول الهيكلي باتجاه بناء إقتصاد صناعي والدفعة الإستثمارية القوية وأخيرا فكرة التنمية المتوازنة لقطاعات إقتصادية متضافرة،وفيما بعد نما فرع جديد للفكرة التنموية من جانبين هما:

الجانب الأول: وهو ما يطلق عليه فكر النظام الإقتصادي العالمي وأهم المفاهيم التي ركزت عليها هي اشباع الحاجات الأساسية كمحور بديل للعملية التنموية ،ثم الإعتماد على الذات في جميع المستويات وأخيرا التكنولوجيا الملائمة(أجنبية وداخلية أو محلية) وهنا برز دور الجماعة والجماعات الإجتماعية المحلية والقروية والهيئات العاملة على المستويات اللامركزية لتحديد الحاجات والإعتماد على الذات وبناء التكنولوجيات .

[1] محمد عبد الشفيع عيسى،**مفهوم ومضمون التنمية المحلية**.القاهرة :معهد التخطيط القومي،د س ن،ص3

أما **الجانب الثاني**: فهو الذي قاده رواد مدرسة التبعية (أندريه جوندر فرانك، سمير أمين...الخ) الذين قدموا مفهوما جديدا حول مقاومة التبعية الإستعمارية على المجتمع وكان من الطبيعي أن يأخذ البعد المجتمعي ثقله الكامل في البناء الفكري الجديد.

وفي الثمانينيات والتسعينات برزت مجموعات فكرية تواجه تبعات التعثر الذي كانت تواجهه قوى الإشتراكية ودعاة إقامة نظام عالمي جديد وأنصار مقاومة التبعية ورواد نماذج التنمية الوطنية القائمة على الإتجاهات الشعبوية والتصنيع والإحلال محل الواردات ،وكانت تجارب التنمية على أساس التوجه التصديري في شرق آسيا والشرق الأقصى قد أخذت تؤتي ثمارها بينما عرفت البلدان النامية الغرق في الركود والديون[1].

وحينئذ قامت الدول الرأسمالية المتقدمة بمعالجة أزماتها عن طريق نشر العولمة وتحرير الأسواق الدولية والتركيز على بناء القدرة التنافسية القومية على المستوى الوطني ،من خلال الشركات متعددة الجنسيات التي أصبحت من دعاة التنافسية وطنيا ومحليا واستثمرت في التكنولوجيا ونقل الصناعات الأقل تطورا من الناحية التكنولوجية وخاصة الى شرق آسيا والصين ،وأخذت الدول الصناعية بضم المنظمات الدولية وحينئذ لم تعد قضية التنمية هي الأساس ولكن تحقيق قدر من التقدم عن طريق مكافحة الفقر والتنمية البشرية وهنا أثيرت أدوار الجماعات المحلية وإمكانية تحقيق التنمية على مستواها وهو ما نحاول دراسته من خلال أبرز النظريات المفسرة لمضمون التنمية المحلية.

أولا– مفهوم ومضمون التنمية المحلية في الإقتصاد الإقليمي:

احتل المكان أو المجال موقعا في العلوم الإجتماعية ففي علم الإقتصاد أخذ الإهتمام بالمكان من خلال مفاهيم التخصيص والتوزيع وما لبث أن ظهرت نظرية التوطن لتبحث في إختيار المنشآت والأسر لمواطن النشاط ، ثم ظهر الإقتصاد الإقليمي الذي يبحث في النمو الإقليمي

[1] محمد عبد الشفيع عيسى،**المرجع نفسه**،ص4

والتنمية الإقليمية ،كما اهتم علم السياسة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بهيكل السلطة على المستوى المحلي والعلاقة بجماعات المصالح وقوى الضغط المحلي والسلطة القضائية خاصة في ظل التركيبة الإتحادية للدولة والنظام السياسي ،كما ركز أيضا علم الإدارة على توزيع السلطة بين المستويات المركزية واللامركزية على طيف ممتد بين الإدارة المحلية والحكم المحلي في النظم السياسية المختلفة.

إن المفهوم التقليدي للمكان في نظرية التوطن هو المجال الطبيعي أو الجغرافي الذي يصبح محلا للنشاط الإقتصادي وهو مساحة قابلة للإنقسام وقابلة للتقسيم بإرادة صانع القرار السياسي والإداري[1].

وقد نشأ هذا المفهوم بنظرية التوطن في أوئل القرن العشرين لمواجهة تطور الفكر الإقتصادي نحو شمول التوزيع الجغرافي للأنشطة الإقتصادية ، وفي الخمسينات من القرن المنصرم ظهر فرع النمو الإقليمي الذي ينظر الى المكان كمجال متجانس وقابل للتقطيع في نفس الوقت وقد حقق هذا المفهوم الجديد للمكان تطورا هاما حيث أعتبر المكان كائنا إيجابيا.

وفي الستينات بدأت تظهر ملامح خاصة بالمكان تجعل منه وحدة متميزة عن الأمكنة الأخرى فهو ليس مجالا فارغا وإنما مجالا ممتلئا بالخواص الذاتية التي تميزه عن غيره مما يجعله تجعله مهيأ لأن يكون محورا للسياسة العامة وسياسة التنمية بالذات ،وهنا ظهر مفهوم التنمية الإقليمية أين أصبح المجال الجغرافي متنوعا وقائما على العلاقات التفاعلية الداخلية في حالة التنمية بعد ما كان متجانسا ومسطحا في حالة النمو.

وفي السبعينات والثمانينات تبلور المفهوم الجديد للمكان تماما وأهم ملامحه ما يلي :

1- إن التنمية هي عملية تفاعلية حافلة بالتيارات المتموجة من أسفل الى أعلى وتتم في الوسط المحلي بالذات وفي نظرية أقطاب النمو عند فرانسوا بيرو بدأ يتبين أن

[1] محمد عبد الشفيع عيسى،**المرجع السابق**،ص10

التنمية لا تظهر في جميع الأماكن ببساطة وإنما هي عملية إنتقائية ثم أنها عملية تراكمية بمجرد أن تبدأ وتستمر فإنها تغذي نفسها ذاتيا ولو على حساب غيرها وهنا يجئ دور السياسة العامة التي جعلها قوة جاذبة لغيرها[1].

2- إن المنطقة المحلية لها بعدان هما البعد إقتصادي بإعتبارها منظومة تتيح الإستفادة من الوفورات الخارجية وإقتصاديات الحجم وتحقيق العوائد المتزايدة الهادفة الى تطوير القدرة الإبتكارية وتعين مستويات الإنتاجية للمنشآت المنخرطة في المنظومة ،والبعد المؤسسي والتنظيمي تنمو المنطقة من تغذية الروابط المغروسة في داخلها بين مختلف الفاعلين الإجتماعيين كالقطاع الخاص والمجتمع المدني والحكومة والكيان العلمي التكنولوجي والهيئات الممثلة للمجتمع المحلي.

3- التنمية المحلية تقوم على حشد الموارد الممكنة طبيعيا وبشريا وماليا وإجتماعيا لخلق خاصية التجمع وذلك لتكوين مجموعة للتنمية والتنافسية.

4- التموضع المكاني والتراكم العلمي التكنولوجي والمعرفي الإبتكاري ، إذ يخضع العمل المنتج للقيمة التكنولوجية للمبدأ التراكمي لعملية التعلم ،وينتج عن الطبيعة التراكمية لإنتاج العمل تركز مواطن إنتاجها ويؤكد الفكر الإقتصادي المعاصر على الصلة بين قدرة الإبتكار والتموضع المحلي ،ويرى" **مايكل بوتر**Maicel Poter "رائد مفهوم التنافسية أن بناء صناعة قومية حقيقية يبدأ من تأسيس قاعدة محلية على مستوى الدولة وعلى مستوى إقليم معين داخلها وأن هذا هو الأساس التنظيمي للميزة التنافسية.

ثانيا- التنمية المحلية وقوة الدفع الخارجي:

[1] محمد عبد الشفيع عيسى،**المرجع السابق**،ص10

يعتبر هذا الإتجاه أن التنمية والنمو عملية تتلقى الدفع من خارج ،أي أن قوة الدفع المحركة للعملية التنموية تتدفق من حواف المحيط أي من خارج النظام ،وقد تبلورت الإتجاهات الفكرية حول التنمية من الخارج ومن أهم نظريات قوة الدفع الخارجي ما يلي:

- **نظرية أقطاب النمو** : قام "**فرنسوا بيرو Froncoi Puro**"عام 1956 بصياغة نظرية أقطاب النمو في صورتها الأولى متجاوزا المفهوم التقليدي للمكان المتماثل والمتجانس والمسطح ومبرزا المفهوم الناشئ المكان المتنوع والتفاعلي وغير المتجانس وفقا لكلماته"التنمية لا تظهر في كل مكان في نفس الوقت إنها تتجسد فوق نقاط أو أقطاب معينة للتنمية بكثافات متباينة وتكون لها آثار متفاوتة على الإقتصاد ككل"[1]

وقد إعتمد " **فرانسوا بيرو** "على الشركة الكبيرة الرائدة كمحفز للنمو على مستوى المنطقة القطب من خلال علاقات المدخلات والمخرجات غير أنه لم يبرر دو المواطن أو الموقع المحلي فهو ينفي العلاقة التفاعلية بين المجال الجغرافي والإقتصادي.

كما قام "**بودفي boudeville**" بعد ببلورة العلاقة التفاعلية بين المجالية في إطار الإستقطاب المحلي للعملية الإنمائية من خلال توضيح الحدود والقيود الجغرافية المؤثرة على الحركية الإقتصادية المحلية لأقطاب النمو،كما برزت إجتهادات نظرية في السبعينات توضح أثر الشركات المتعددة الجنسيات على التنمية في المناطق المحلية بجوانبها السلبية والإيجابية حيث الحركة الحرة لرأس المال بين الفروع الإنتاجية والمناطق الجغرافية المختلفة في الوصول الى نقطة التعادل في معدلات العائد فيما بينها والتي من شأنها تحقيق التقارب بصفة تلقائية بين مختلف الأقاليم في الدولة وداخل الإقليم الواحد.

– نظرية الإنتشار الجغرافي للإبتكار:

---

[1] حسين عبد القادر ، " الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية " **رسالة ماجيستر** ،جامعة تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية،2011،ص59

قام الإقتصادي السويدي" **هاجرشتاند hagerstand**" بوضع نموذج يقوم على أن الإبتكارات تنبع من خارج المناطق المحلية لتصب في داخلها عبر مسالك أو قنوات للإنتقال والإنتشار بين المناطق ويرجع ذلك الى تفاوت الأقاليم والمناطق من حيث القرة على النمو والإختلاف بينها في مستوى الإبتكار ،ولذلك تنقل الإبتكارات من المناطق ذات القدرة الأعلى الى المناطق ذات القدرة الأدنى. [1]

- **نظرية دورة حياة المنتج ودورة حياة الأقاليم :**

إن الإنتشار الجغرافي للإبتكار هو عملية مستمرة في المكان ومستمرة في الزمان أيضا وهذا ما بينته نظرية دورة حياة الأقاليم والمناطق عند " **نورتون** Northen"و "**ريس** Rees" من إختلاف المرحلة التي يمر بها كل لإقليم على مسار التطور التكنولوجي للمنتجات والذي يتكون من ثلاث مراحل هي إطلاق منتج جديد ونضوج المنتج وأخيرا الدخول في مرحلة الإنتاج النمطي.

- **نظرية دور البنية الأساسية :**

قامت إجتهادات ومحاولات نظرية متعددة تعالج دور هياكل البنية الأساسية في سياق التنمية المحلية من زاوية الدفع الخارجي وقوة عملية الجذب المحلي لمنطقة دون أخرى تتوقف على مدى توفير وكفاءة شبكة البنية الأساسية في الأقاليم المختلفة.

ثالثا: التنمية المحلية وقوة الدفع الداخلي:

يعتبر هذا الإتجاه أن التنمية المحلية منظومة متمحورة أساسا حول مركزها أي أنها مدفوعة من داخلها ،وان التقدم التكنولوجي هو قوة تبنى على مهل في المنظومة وهي جزء لا يتجزأ من النمو والتنمية والقدرة التكنولوجية عبارة عن عملية تراكمية ناتجة عن التعلم والممارسة ومن جهة ومن البحث العلمي المنظم والتطوير التكنولوجي من جهة أخرى ولهذا فهي ابتكار وقابلة للتملك، ونتيجة التطور في مفهوم المكان والمنطقة والتنمية ظهرت مجموعة من الإتجاهات النظرية يعود بروزها

[1] حسين عبد القادر ، **نفس المرجع** ،ص59

حسب الباحث الإيطالي "**روبرتا كابللو**"الى الواقع الذي عرفته إيطاليا من حيث النمو السريع والمفاجئ الذي حدث في بعض أقاليم إيطاليا في تلك الفترة مما أدى الى ضرورة البحث عن أطر تفسيرية جديدة كان أحدها يفسر نمو المنطقة المحلية بتحويلها الى منطقة صناعية والثاني يفسر النمو المحلي بقوة الإبتكار.

وتفرعت مجموعة من الإتجاهات النظرية منها:

– نظرية المنطقة الصناعية من وجهة نظر المارشالية الجديدة:

تولد المنطقة الصناعية وفورات خارجية محلية يكون من شأنها زيادة الإيرادات وخفض النفقات من قبيل الكفاءة وتحدث وفورات بفعل تجمع نشاط صناعي ذي طابع مجموعاتي ومن بين الشروط التي تجعل من منطقة جغرافية معينة منطقة صناعية التقارب الجغرافي بين المنشآت في المنطقة المحلية –التقارب الإجتماعي– تركز المنشآت الصغيرة التخصص في المراحل المختلفة للسلسلة الصناعية من التصميم الى التسويق الدولي.

- **نظرية الكفاءة الديناميكية :**

تتمثل الكفاءة الديناميكية في الأثر الذي يولد المكان من خلال تنامي القدرة الإبتكارية والإبداعية للمنشآت عبر الزمن ،ومن بين الشروط التي تجعل من منطقة محلية منطقة ذات كفاءة ديناميكية أنشطة البحث والتطوير ،توفر الخدمات المتقدمة ،قوة العمل الماهر، رأس المال الإجتماعي المتمثل في القدرة على المشترك بروح التعاون وتبادل المعارف والخبرات.

- **نظرية التعلم الجماعي :**

تنقسم الى الوسط الإبتكاري ويتعلق هذا التيار بالمنشآت الصغيرة ،حيث ترتفع قدرتها الإبتكارية من واقع تركزها في منطقة محلية مشتركة وتجمعها في المكان مما يزيد من إمكانيات العمل الجماعي عبر كثافة الفاعل الإجتماعي والتلاحم الشخصي ،[1] والقرب المؤسسي حيث تقوم

[1] محمد عبد الشفيع عيسى،**مفهوم ومضمون التنمية المحلية**.القاهرة :معهد التخطيط القومي،د س ن ،ص17

القدرة الإبتكارية المحلية على تعلم تقاليد الممارسة المؤسسية وخاصة عبر إتقان شفرة السلوك للمنطقة المحلية من حيث قواعد العمل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

- **الهيكل الحضري للتنمية المحلية :**

يركز على الأهمية المحورية للمناطق الحضرية في تركز القدرات الإبتكارية وفي تراكم رأس المال المعرفي و رأس المال الإجتماعي وتكمن أهمية المدينة في كونها المفضل لشركات التكنولوجيا العالية والوظائف الإبتكارية والأهم هو أن تندرج المدينة في منظومة قادرة على التطور بطريقة منسجمة ومتوازنة[1] ،وعموما إن التنمية المحلية وفق هذا الإتجاه تجد منتهى كمالها في التنمية الحضرية وأن التنمية الحقيقية من وجهة نظر النمو الداخلي والتنمية القائمة على المعرفة والإبتكار هي المنطقة المدينة

مما سبق يتضح أن التنمية المحلية أقرب الى التعامل مع الواقع السائد لمنطق التغير النظامي من داخل النسق أو المنظومة السائدة ،إذ أنها تنمية المجتمعات المحلية من أجل تحقيق جملة أهداف يأتي في مقدمتها زيادة الدخل وتحقيق حدة الفقر وتوسيع هامش المشاركة السياسية وتحقيق درجة أعلى من العدالة والمساواة وتحسين نوعية الحياة خاصة من الجوانب التعليمية والصحية والبيئية لهذا المداخل المفضل للتنمية المحلية بالتمكين وبناء القدرات .

فمن المهم أن نبني قواعد النمو الإقليمي والتنمية المحلية من خلال توفير عوامل الجذب الخارجي والداخلي في آن واحد ومن عوامل الجذب الخارجي ضرورة توفير البنى الأساسية وتسهيلات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات للمناطق والمدن الجديدة

أما فيما يخص عوامل الجذب الداخلي فضرورة تشجيع عملية التصنيع وبناء مدن ومناطق صناعية جديدة ، وتشجيع عملية التعلم التراكمي والذاتي للمنشآت وتبادل المعرفة ومن ثم تطوير القدرات الإبتكارية والإبداعية المتفردة والمتميزة بشكل قاطع ،هذا من الناحية الفكرية أما من

[1] **نفس المرجع**،ص ص 18-20

ناحية الإرشاد الى صنع السياسات فإن على صانعي القرارات التنموية والتخطيطية أن يدركوا أن التنمية المحلية لا تتم من أفق التساوي والتماثل بين مناطق الدولة ومجتمعاتها المحلية بل تتم من واقع التمايز والتميز وعدم التماثل والتنوع، كما عليهم أن يبحثوا عن مناطق معينة داخل البلاد تصلح كمناطق جذب صناعي ومعرفي وابتكاري ،ويتم تطويرها لتجذب غيرها الى مسار التنمية المستديمة والقابلة للإستمرارية الذاتية.

المبحث الثاني: الركائز الأساسية للتنمية المحلية:

حظيت المجتمعات المحلية بعد الحرب العالمية الثانية بإهتمام معظم الدول بما فيها الدول النامية سعيا منها الى تحقيق تنمية شاملة سواء على المستوى المحلي أو الوطني لذلك لا يمكن إغفال الجهود الذاتية المجسدة والمتمثلة في المشاركة الشعبية الى جانب الجهود الحكومية من أجل تحقيق التنمية المحلية فنجاح هذه الأخيرة يتطلب الإعتماد على مواردها المحلية وعليه فتحقيق التنمية المحلية مرتبط بالإعتماد وتفعيل العناصر التالية:

أولا– تشجيع وتعميق المشاركة الشعبية:

العمل على تشجيع المشاركة الشعبية وذلك لما لها من اهمية كبيرة في التنمية المحلية، فقد أشار "دوباي dubay" في دراسته التي اجراها على موضوع التنمية في بلدان العالم الثالث أواخر القرن العشرين الى أهمية المشاركة في التنمية المحلية وحتميتها في كونها تعمل على تناسب الخدمات التي تقدمها للسكان المحليين مع احتياجاتهم التي حدودها أنفسهم ،كما أنها تتيح الفرصة لمختلف فئات المجتمع للمساهمة والقيام بدور إيجابي في الأحداث والقرارات المهمة التي تمس مجتمعهم وتؤدي الى ترشيد توزيع الخدمات بين مختلف الفئات في المجتمع[1] ،فالمشاركة تجعل الأفراد يعملون على مساندة وتنفيذ وتتبع سير المشروعات التنموية ،كما تعمل على زيادة تماسك أفراد المجتمع وتدعيم جوانب التعاون فيما بينهم وبين الحكومة ، فيتجسد مبدأ الديمقراطية

[1] محمد خشمون، " الإجتماعية في التنمية المحلية"،**مجلة الباحث الإجتماعي**.العدد:10،سبتمبر 2010،ص ص171-175

وتكريس سياسة اللامركزية في إدارة الشؤون المحلية وتدعيم الرقابة الشعبية على المشروعات التنموية التي تقوم بها الحكومة.

من هنا فالمشاركة الشعبية في التنمية هي من أهم مقومات الحكامة المحلية التي تقضي بمشاركة فئات المجتمع المحلي في تحقيق التنمية المحلية ، الى جانب الهيئات المنتخبة والسلطة التنفيذية المحلية أو سلطة عدم التركيز الإداري،هذا إضافة الى أن المشاركة تولد الشعور بالإنتماء لدى الأفراد والجماعات في المجتمع لأنها تمس جميع جوانب الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وهي بهذا تمثل حجر الزاوية في تحقيق أهداف التنمية المحلية، فالأفراد المحليون هم الأكثر دراية بما يصلح أو لا يصلح لمجتمعهم فيمكن أن يملك الأفراد المحليين من الإمكانات المادية والبشرية ذات الخبرة والمعرفة بخصائص مناطقهم المحلية ما يجعلهم طرف أساسي في إنجاح مشروعات التنمية المحلية.

ثانيا– اللامركزية الإدارية والمالية :يهدف تطبيق أسلوب اللامركزية المالية الى إعطاء المحليات المرونة الكافية في توزيع استثماراتها المخصصة لكل منطقة على الأنشطة والمشروعات الإستثمارية اللازمة لخطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية وفق الأولويات واحتياجاتها الفعلية وبما يتفق مع ظروف وإمكانيات كل منطقة ويكون تفعيل اللامركزية بإتخاذ الإجراءات التالية:

– إتباع أسلوب لامركزية القرار في ظل مركزية السياسات .

– العمل على تدعيم التمويل الذاتي لوحدات الإدارة المحلية.

– البحث عن إعداد تعديلات جذرية في قانون الإدارة المحلية بما يحقق طموحات المجتمعات المحلية نحو اللامركزية مع إعطاء صلاحيات أوسع لرؤساء المجالس الشعبية ،بما يؤكد اقتراب سلطة القرار من المواطن صاحب الحاجة أو المصلحة ويرفع من كفاءة الإدارة المحلية في تحمل مسؤولياتها اتجاه الجماهير[1].

ثالثا: تفعيل سياسات التنمية الحضرية والريفية:

يقصد بسياسات التنمية الحضرية تلك التي تشمل إقامة مدن ومجتمعات عمرانية جديدة بالمناطق الصحراوية وتنمية المدن الحضرية للإرتقاء بها وتحسين مستوى معيشة الأفراد بها من خلال

[1] محمد نصر مهنا، **أساليب ووسائل تقوية الأجهزة المحلية**، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية ، 2008 ، ص95 .

اتباع إستراتيجية إنتشار المركز لتحقيق الإستفادة القصوى من موارد التنمية المتاحة في الحيز المأهول حاليا كمرحة أولى ثم الخروج الى الصحراء في المرحلة الثانية .

أما أبعاد التنمية الريفية المتكاملة فتتمثل في:

- تنويع مصادر الدخل في المناطق الريفية ،بحيث يتم تدبير فرص عمل ذات مردود مادي في مشروعات وأنشطة متنوعة بجانب النشاط الزراعي الرئيسي .

- إستغلال الطاقات البشرية خاصة المرأة الريفية وفئة الشباب في إقامة مشروعات صغيرة تتوافق وإمكانيات المجتمع الريفي من اجل دفع عجلة التنمية الريفية.

رابعا: رفع كفاءة إدارة المجتمع المحلي:

من خلال تيسير الإجراءات الحكومية وتبسيطها من أجل تحقيق الشفافية والمصداقية وتوفير الخدمات للمواطنين في سهولة ويسر وكذا تطوير نظام تحصيل الضرائب من أجل زيادة موارد البلديات إضافة الى تشجيع مبادرات البلديات في تبني نماذج متميزة في العمل والإنجاز التنموي ، وكذا بحث إمكانية إصدار تقارير التنمية البشرية للوحدات المحلية في إطار منظومة تنموية شاملة تترجم خطة إنمائية متكاملة لنظام اللامركزية المحلية.

خامسا: دور الجهات الحكومية :

المتمثلة خاصة في توفير مختلف الخدمات والمشروعات المتعلقة بالتنمية المحلية وإعطاء الدعم الكافي وتشجيع المبادرات الفردية وتفعيل المشاركة وتشجيع الإستثمار[1].

المبحث الثالث: القائمون بالتنمية المحلية:

أولا- الولاية:

[1] حسين عبد القادر ، " الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية " **رسالة ماجيستر**، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، 2011،ص63،64

تعريف الولاية: عرفت المادة الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في21-02-2012 الولاية بأنها"الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين"

وتحدث الولاية طبقا للقانون الحالي أو القديم بموجب قانون بالنظر لأهميتها ،وجاء في المادة 03 من قانون الولاية 12-07 تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- التنمية المحلية ومساعدة البلديات.
- تغطية أعباء تسييرها .
- المحافظة على أملاكها وترقيتها [1] .

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي حسب المادة 73 من نفس القانون أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية ويبادر حسب المادة 75 المجلس الشعبي الولائي بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعمل على تشجيع كل مبادرة ترمي الى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها ،فيتم التداول في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القانون والتنظيمات في مجال الصحة العمومية

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 12-07 المؤرخ في:21-02-2012 المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية**، العدد:12 الصادرة بتاريخ:29-02-2012،ص 8،9

وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ، السياحة والسكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية ،التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ،ترقية المؤهلات النوعية المحلية .

وفي مجال التنمية الإقتصادية يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية بالولاية .

ويعمل هذا المخطط على تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية، كما يسهل إستفادة المتعاملين من العقار الإقتصادي ويسهل ويشجع تمويل الإستثمارات في الولاية وإنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية.

وفي مجال الفلاحة والري يضع المجلس الشعبي الولائي حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ،ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ومحاربة الفياضانات والجفاف ،كما يبادر بكل الأعمال الموجهة الى تنمية وحماية الأملاك الغابية ويعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، ويساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير.

وفي مجال الهياكل القاعدية الإقتصادية يشجع المجلس الشعبي الولائي كل الأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها وإعادة تصنيفها [1] .

كما يشجع التنمية الريفية وكل الأعمال المتعلقة بترقية هياكل استقبال الإستثمار، هذا وتتولى الولاية انجاز مؤسسات التعليم بجميع مستوياته وأطواره وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها ،كما تساهم في إنجاز برامج السكن والقضاء على السكن الهش وغير الصحي.

[1] **المرجع السابق** ، ص16

ثانيا– البلدية :إن تعريف البلدية تعريفا جامعا مانعا يعتبر من الموضوعات المعقدة و الشائكة لان البلدية حقيقة متشعبة يصعب ضبطها و مع هذا فهي لا تخلو من المبدئيين الأساسين: إن البلدية في المعني الجغرافي جزء من التراب الوطني ،كما أنها الخلية الأساسية للشعب و الثورة[1].

ويعرفها القانون الحالي 11-10 المؤرخ في:22-06-2011 في المواد 01،02، 03 أن" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي القاعدة لإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه"[2] –راجع الملحق رقم01–

تقوم البلدية بدور كبير في تنمية المجتمع في المجال الاقتصادي وذلك عن طريق ترك مسؤولية اتخاذ المبادرات الاقتصادية لهل وكذا إيجاد حلول في اقرب وقت و في أحسن ظروف ممكنة لمشكلتي عدم الاستثمار الأمثل للموارد البشرية المؤهلة و الرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء المجتمع بالإضافة الى مهمتها في مجال المبادرة و التنشيط فإنها بذلك تخدم الدولة في مجال الاقتصاد و أيضا في مجال التنفيذ و التخطيط[3].

يساهم المجلس الشعبي البلدي الى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن ،وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، وقد قنن المشرع هذه الصلاحيات التي يكمن ذكر أهمها فيما يلي:

---

[1] مسعود شريط، "التنمية الإدارية والعمرانية ببلديات المدن الجزائرية "**رسالة ماجستير**، جامعة قسنطينة ، معهد علم الاجتماع، 1998 ،ص24

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/11 ،المؤرخ في:2011/06/22 المتعلق بالبلدية،**الجريدة الرسمية**، العدد :37 الصادرة بتايخ:2011/07/03

[3] جعفر أنس قاسم ، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 ،ص 65،66

1- **في مجال التهيئة والتنمية:** تتولى البلدية إعداد مخططها التنموي، ويصادق عليه المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، وتعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، بالتنسيق مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية .

كما تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي تبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء .

2- **في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:** تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها ،وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة ،إضافة الى حماية التراث العمراني بالعمل على:

- المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية
- حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية[1].

إضافة الى وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت والتجهيزات والتجمعات السكنية والشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدية ،إضافة الى المشاركة في إحياء وتنشيط المناسبات والإحتفالات الوطنية لاسيما منها تلك المتعلقة بالثورة التحريرية ولك بالتنسيق مع بعض هيئات والمجتمع المدني مثل المنظمة الوطنية للمجاهدين وغيرها من منظمات أبناء الشهداء .

3- **في مجال التربية والحماية الإجتماعية والنشاطات الثقافية** : تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقا للمقاييس والمتطلبات الوطنية وفقا للخريطة المدرسية ،وتقوم زيادة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات.

---

[1] علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**.الجزائر : دار الهدى ،2011،ص28،29

كما تعمل على توفير النقل المدرسي في المناطق المعزولة ،والعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية والمدرسية بكل الإجراءات المتاحة.

4- **في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات** : تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية وتقدم في حدود إمكانياتها المساعدة لصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه ،كما تعمل على إنجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها.

وتختص البلدية في مجال السكن بتنظيم شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها ولهذا تقوم بما يأتي:

-المشاركة في إنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية

-تشجيع إنشاء التعاونيات العقارية في تراب البلدية

-تشجيع كل جمعية ،للسكان وتنظيمها من أجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء وصيانتها.

-تساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها[1]

5- **أما في مجال حفظ الصحة والنظافة والمحيط** تتكفل البلدية بالعديد من الإجراءات في هذا المجال خاصة ما يلي :

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية .
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.

[1] علاء الدين عيشي ،**نفس المرجع** ،ص30،31

إضافة الى التكفل بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء والعمل على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل.

ثالثا– الخواص

يمكن للبلدية أن تلجأ إلى أسلوب" عقد الامتياز "في تسيير ممتلكاتها أو تحقيق أهداف المرفق العام كما جاء في المادة 155 من القانون رقم:11-10 المؤرخ في22-06-2011 المتضمن قانون البلدية والغرض المتوخى منه هو تحقيق بعض البرامج التي تندرج ضمن صلاحيات البلدية، من خلال طرف أخر خاص وتبقى البلدية تملك امتيازات عديدة في هذا الأسلوب من تسيير واستغلال المرافق العمومية المحلية[1].

ويعتبر عقد الامتياز أحسن أسلوب لتسيير ممتلكات البلدية ومرافقها العامة لكونه يقدم عدة امتيازات:

– تبقى البلدية بعيدة عن التسيير والاستغلال المباشرين، مما يجنبها أخطاء وحالات قد تسبب لها في منازعات مع الغير.

–عقد الامتياز يعطي للبلدية صلاحيات ممارسة السلطات العمومية، بحيث تملك حق الرقابة وتغيير أحكام العقد، كما تملك حق فسخه أو تغيير بنوده.

– عدم تدخل البلدية في الاستغلال والتسيير، يجعلها تقلص من المصاريف المرتبطة بالتسيير، إضافة إلى أنها تستفيد من مدا خيل مضمونة بما يعزز من مواردها[2].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/11 ،المؤرخ في:2011/06/22 المتعلق بالبلدية،**الجريدة الرسمية**، العدد :37 الصادرة بتايخ:2011/07/03،ص22

[2] وفاء معاوي، " الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية "**رسالة ماجيستر**، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية،2009،ص57

-تخلي البلدية عن استغلال وتسيير المرافق العمومية يجعلها تتجه نحو تكفل حقيقي بمهامها الأساسية كسلطة عمومية وأداة مراقبة وتنظيم

وبذلك يمكن القول أن نظام الامتياز هو الأسلوب الأمثل للبلدية وهو الأقرب إلى نظام الخوصصة للنشاطات ذات الطابع المحلي .

و يمكن أن نشير إلى أهم النشاطات التي يمكن للبلدية خوصصتها عن طريق عقود الامتياز كما جاء في المادة 149 من قانون البلدية رقم 11-10 السابق الذكر وذلك كما يلي :

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى
- الإنارة العمومية
- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية
- الحظائر ومساحات التوقف
- المحاشر
- النقل الجامعي
- المذابح البلدية
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء[1]

رابعا-المجتمع المدني: إن دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال المساهمة في تحقيق التنمية المحلية لا يقل شأنا عن دور القطاع الحكومي والقطاع الخاص خاصة على مستوى معيشة الأفراد، وتقليص حدة الفقر وتحسين مستوى الرفاه الإجتماعي والصحي والتعليمي من خلال تقديم العديد من الخدمات لأفراد المجتمع سواء في المدن او الأرياف، كما تؤدي مؤسسات المجتمع المدني أدوارا هامة

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/11 ،المؤرخ في:2011/06/22 المتعلق بالبلدية،**الجريدة الرسمية**، العدد :37 الصادرة بتايخ:2011/07/03،ص21

في مجا تجسيد الديمقراطية التشاركية والمواطنة، حيث ترتبط أسس الديمقراطية المحلية والمشاركة الجماعية في التسيير بمعيار المواطنة وشفافية عمل الإدارة [1].

وللمجتمع المدني دور كبير في إرسائها بإعتباره يشكل البنية التحتية لها، وإذا كانت لا تنمية بدون ديمقراطية ،فإنه لا ديمقراطية بدون مجتمع مدني فعال فهو قاطرة أساسية لتحقيق الديمقراطية الفعلية. وما يمكن قوله عن دور المجتمع المدني في مجال تحقيق التنمية المحلية بالجزائر يبقى ضعيفا، فهي تتيح للأفراد والجماعات قانونيا حق تشكيل منظمات غير حكومية الا أن قدرة هذه المنظمات على التأثير في عملية صنع القرار محدودة جدا وتكاد تكون منعدمة ، لهذا فالدور الحقيقي والفعال للمجتمع المدني في الجزائر سواء على المستوى المحلي أو الوطني يتطلب شجاعة وتحديا وتضحية لتأكيد مصداقيته واستقلاليته لفرض نفسه كشريك أساسي في التنمية المحلية وصياغة السياسات العامة المحلية مع الحكم المحلي تحقيقا للحكم الراشد[2].

مما سبق يتضح أن التنمية مفهوم تعددت التعاريف التي تناولته وقد عرف تطورا كبيرا فبعد إن كان مقتصرا على الجانب الإقتصادي أصبح اليوم شاملا لجميع المجالات ،والتنمية المحلية كجزء من التنمية الشاملة فقد سعت الدول سواء المتقدمة أو النامية لتحقيقها بعد الحرب العالمية الثانية ، وذلك من خلال إشراك المجتمعات المحلية في ذلك، والجزائر كغيرها من دول العالم سعت الى تحقيق التنمية المحلية منذ الإستقلال وقد أوكلت ذلك الى الجماعات المحلية كونها الخلية الأساسية والقاعدية في الدولة والأقرب للمواطنين المحليين الذين هم أدرى بشؤونهم المحلية و بإمكانهم إحداث تنمية محلية تكون نقطة بداية للتحقيق التنمية الشاملة .

---

[1] وفاء معاوي، " الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية "**رسالة ماجيستر** ، جامعة باتنة،كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية،2009،ص126

[2] وفاء معاوي، **المرجع نفسه**،ص129

الفصل الثاني : البرامج التنموية المحلية - التمويل والعقبات-

تمهيد :

تتقاسم الجماعات المحلية مع باقي القطاعات الأخرى من الدولة دور ووظيفة تحقيق التنمية المحلية وهي تسعى لتحقيق هذه الأخيرة من خلال مجموعة من البرامج والمشاريع التي تلبي حاجات المجتمع المحلي في إطار ما يسمى بالمخططات البلدية للتنمية ،الى جانب ما تقوم به القطاعات الأخرى على مستوى الأقاليم المحلية وهو ما يطلق عليه المخططات القطاعية، للجماعات المحلية لتغطية وظائفها المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين، ولذلك فهي بحاجة الى موارد مالية محلية أو ذاتية تضمن لها نجاح دورها في النهوض الإجتماعي والثقافي والإقتصادي والإداري فكلما توفرت الموارد المالية وحسن استغلالها أمكن ذلك من آداء الإلتزمات بشكل أفضل وتحقق الإكتفاء المالي الذاتي ومن ثم تتمتع الجماعات المحلية بالإستقلالية المالية عن السلطة المركزية في تنفيذ سياستها التنموية .

وهذا ما جعلنا نتطرق في هذه الفصل الى أهم البرامج التنموية بالجماعات المحلية ومصادر تمويلها.

المبحث الأول :تمويل التنمية المحلية وآلياتها

أولا– تعريف التمويل المحلي:

يقصد بالتمويل المحلي " كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية المحلية عبر الزمن وتعظم استقلالية الجماعات المحلي عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة "[1]

يتمثل المورد المالي المحلي في الضرائب والرسوم والإيرادات ذات الطابع الإستغلالي وإيرادات الأملاك وللمورد المالي أهمية كبيرة بالنسبة للوحدات المحلية فكما يرى الفقيه Benuit هو ركنا من أركان اللامركزية الإقليمية وضمانا لحسن تطبيقها ، وهو وسيلة لتطعيم الخزينة والميزانية المحلية ،ومن شأن غيابه أو نقصه كما يرى الفقيه Vedel أن يؤدي الى زعزعة استقرار كيان الهيئة المحلية وجعلها تحت رحمة السلطات المركزية .

فالموارد المالية تعد عنصرا هاما من عناصر الإستقلال المحلي وبها يتأكد هذا الإستقلال بحيث إذا لم يكن للوحدات المحلية موارد مستقلة فإن استقلالها يبقى ناقصا ويحول دون ممارسة الإختصاصات المعهودة لإن الإدارة تعني في حقيقتها إنفاق أموال على مشروعات تهم جمهور الأفراد المنتفعين بها لذا فإن تدعيم اللامركزية الإدارية وازدياد قدرتها على القيام باختصاصاتها إنما يعتمد على الموارد المالية المتاحة لها.[2]

التمويل المحلي يمثل كل الموارد ا المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مخنلفة لتمويل المشاريع التنموية على المستوى المحلي.

أستخدم مصطلح التمويل من قبل الإقتصاديين ويقصد به تلك النفقات المالية والمادية التي تنفق لإنجاز خطط التنمية المحلية وعملية التمويل أساسية ،فلا يمكن للبرامج التنموية أن تدخل

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد،**التمويل المحلي والتنمية المحلية**.مصر :الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع،2001 ،ص22

[2] عادل بوعمران ، **البلدية في التشريع الجزائري** . الجزائر:دار الهدى ، 2010، ص 32،31

حيز التنفيذ مالم تتوفر السيولة المالية اللازمة وغالبا ما يدخل في هذه العملية رجال الأعمال والأموال كمستثمرين أو التمويل المشروع من قبل البنوك أو بما يرصد من أغلفة مالية مخصصة لتغطية نفقات وتكاليف المشروع المراد انجازه من قبل الهيئات الوصية[1].

وقد عرفه **محمد عبد العزيز عجمية** التمويل على أنه" تقدم في إعداد برامج تتركز على الوسائل المادية الضرورية لإنجاز المشروع وتتضمن تكلفة المشروع ومصدر الأموال الضرورية وكيفية إستعمالها، ومن هذه الناحية تسمى العملية بالتمويل"[2].

ويقصد بتمويل التنمية المحلية توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية المحلية، ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع والموارد والخدمات اللازمة لبناء الطاقات الإنتاجية المحلية وما يتصل بها من رؤوس أموال جديدة واستخدامها في مجال إنتاج السلع والخدمات المحلية[3].

ثانيا– مواصفات وشروط التمويل المحلي:

تتطلب فلسفة نظام الإدارة المحلية لدعم استقلالية الجماعات وتأكيد حريتها في العمل توافر شروط معينة في مواردها المالية لا يعني بالضرورة أن تتوافر في الإدارة المركزية ومن أبرزها:

– **محلية الموارد:** يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء، وأن يكون هذا الوعاء متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية .

– **ذاتية المورد** : من حيث استقلالية المورد في تقدير سعره وتحصيله وفي حدود معينة أي منح كامل السلطات للجهات المحلية فيما يتعلق بتقدير سعر المورد وتحصيله.

---

[1] محمد حاجي، " التمويل المحلي وإشكالية العجز في البلديات، **ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الإقتصادية** ،بتاريخ:01-02 ديسمبر 2004،جامعة باتنة ،كلية العلوم الإقتصادية،ص06

[2] محمد بلخير، "التنمية المحلية وإنعكاساتها الإجتماعية –دراسة ميدانية لولاية تمنراست". **رسالة ماجيستر**، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الإجتماع،2004 ،ص50،51

[3] رابح أشرف رضا ونية ، "معوقات التنمية المحلية–دراسة ميدانية في ولاية سكيكدة". **رسالة ماجيستر**، جامعة قسنطينة، معهد علم الإجتماع،1998 ،ص41

- **سهولة تسيير المورد وكفايته** : بتقديره وكيفية تحصيله وتكلفة تحصيله ، ويجب أن يكون كافيا لتغطية احتياجات الجماعات المحلية واستيعابها حتى تستطيع هذه الوحدات القيام باختصاصاتها وإشباع الرغبات العامة[1] .

ثالثا– آليات وبرامج التنمية المحلية

يحدد المرسوم رقم 81-380 المؤرخ في:26-09-1981 صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية وقد جاء في مادته الأولى " تساهم كل من البلدية والولاية في إعداد المخطط الوطني للتنمية لا سيما بما يأتي:

- تحديد احتياجات السكان الرئيسية .
- تحصى الطاقات البشرية والمادية التي يمكن توفرها في المستوى المحلي .
- تميز المشاريع الواجب انجازها والعمال الواجب القيام بها في أي قطاع عمل.
- تقيم المشاريع وتقدم الإقتراحات الخاصة بموارد تمويلها.

كما نصت المادة الخامسة منه على أن تعد البلدية والولاية المخطط المحلي للتنمية في إطار توجيهات المخطط الوطني للتمية وأهدافه[2].

ويشتمل كل من المخطط البلدي و الولائي على جميع الأعمال التي تعتزم الجماعة المحلية المعنية القيام بها في كل ميادين لتنمية، ويتم تجسيد التنمية المحلية من خلال نوعين من برامج التجهيز والبرامج المرافقة والمدعمة للإصلاح الاقتصادية، وحسب المادة 107 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في:2011/06/22 "يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوي والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا والصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار

---

[1] عادل بوعمران ، **المرجع السابق** ، ص 33

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 380/81 ،المؤرخ في:1981/09/26 المتعلق بتحديد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية ،**الجريدة الرسمية**، العدد :52 الصادرة بتايخ:1981/12/29،ص1882

المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، ويكون اختيار المخططات البلدية التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.[1]

أولا: برامج التجهيز:

جاء في المادة 05 من المرسوم 380/81 أن هناك نوعين من المخططات تقوم به الجماعات المحلية في مجال التنمية أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية يسمى المخطط البلدي للتنمية(PCD) الآخر قطاعي يتم على مستوى الولايةPSD وسنوضح كلا المخططين.

I. **المخطط البلدي للتنمية (PCD)**:هو برنامج الدولة ذو التسيير اللامركزي والأكثر إستعمالا منذ 1974، يمس البلدية مباشرة من حيث الإختيار وملائمة المشاريع المختلفة المقترحة وأثرها على الجماعات المحلية والمسعى التساهمي مع المواطنين.

عرفه المرسوم التنفيذي 136/73 المؤرخ في:1973/08/09 على انه "مجموعة من الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للجماعات المحلية بتقدير وتجسيد سياساتها التنموية الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية"

وجاء في المادة 20 من المرسوم رقم 227/98 "...يتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية ومنها على الخصوص التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والشبكات والطرقات وفك العزلة "[2]

يعتبر المخطط البلدي للتنمية وسيلة لإشراك البلديات في التخطيط إذ يشمل حاليا جل القطاعات،كما أنه الوسيلة المثلى للتهيئة العمرانية ويتم إعداده وفق برنامج وطني مع الإستماع لحاجيات المواطنين فله بعد محلي من خلال: تأكيد سياسة اللامركزية، يشكل أداة لدعم التنمية الوطنية،يحسن مستوى تقديم الخدمة العمومية، يشجع على تطوير التضامن المحلي [3].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/11 ،المؤرخ في:2011/06/22،المتعلق بقانون البلدية، **الجريدة الرسمية**، العدد : 37 الصادرة بتاريخ: 2011/07/03

[2] رضوان بن موسى،" المخططات البلدية للتنمية ." **مذكرة نهاية الدراسة** المدرسة الوطنية للإدارة،2005 ، ص 6

[3] عبد الوهاب غزالي،" التنمية المحلية في ولاية سيدي بلعباس ." **مذكرة نهاية الدراسة**، المدرسة الوطنية للإدارة،2005 ، ص6،7

II . **المخطط القطاعي للتنمية (PSD)**:هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه وكذلك يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعية في المجلس الشعبي الولائي الذي يصادق عليه بعد ذلك تكون دراسات الجوانب التقنية بعد ارسال المخططات إليها، ويوجد نوعين من هذا المخطط:

1- المخطط القطاعي الممركز:

نصت عليه الفقرة (أ) من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 227/98 فإن هذا المخطط يكون تابع للإدارة المركزية حسب قطاعات النشاط والتي تشملها الوزارات الموجودة على مستوى الحكومة ، فهذه المخططات أو المشاريع هي نفقات متعلقة بالتجهيزات العمومية التي تقدمها الوزارات للمديريات التابعة لها المؤسسات التي تتمتع بالإستقلال المالي، حيث تقوم هذه الوزارات بتقديم الدعم أو الغلاف المالي لهذه المشاريع وتراقب سير الأعمال بها حتى تتم عملية الإنجاز، فمثلا وزارات الفلاحة تسطر مشروع فلاحي معين لصالح مديرية الفلاحة وتقوم بدعمه ماديا ومتابعته رقابيا [1].

2- المخطط القطاعي غير الممركز:

يهدف الى تحديد التوازنات القطاعية (الإقتصادية والإجتماعية)، ويشرف على هذه المخططات الوزارات المعنية بالقطاع وتسجل باسم الوالي ويجب أن يكون البرنامج الوطني للتنمية إطارا مرجعيا لتوجيهاتها في إطار تقسيم ميدان المشاريع، ويسهر الوالي على تسيير هذه البرامج الواقعة في الإقليم المسؤول عنه وتكون الأظرفة المالية لهذه المشاريع في فترات متباعدة وتكون 03 سنوات في أغلب الأحيان، وتتمثل التركيبة المالية لهذه المشاريع في:

- ميزانية الدولة لتجهيز .
- المشاركة المحلية تتكفل باقتناء البنايات وإنجاز مختلف الشبكات كتصريف وتوزيع المياه وكذلك مختلف الإنجازات الأخرى [2].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم227/98 ،المؤرخ في:1998/07/13،المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المادة 4 الفقرة (أ) ص8

[2] غنية بدال،" التخطيط البلدي والتنمية المحلية –دراسة حالة بدية الشلف". **مذكرة نهاية الدراسة** ، المدرسة الوطنية للإدارة،2005، ص17

ثانيا– البرامج المدعمة للإصلاحات الإقتصادية :

وهي برامج ترمي إلى التكفل بالنقائص المسجلة في بعض المجالات التنموية والعمل على تصحيحها، من أهم هذه البرامج:

1- برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي:

هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية امتد على مدى اربع سنوات من 2001 الى 2004 ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها والى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والنقل والمنشآت القاعدية وتحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية وإنعاش الإستثمار العمومي بواسطة المشاريع المسجلة ضمن برامج التجهيز العمومي للدولة، ويخضع هذا البرنامج لنفس قواعد التسيير الخاصة بالبرنامج العادي[1].

وتطبيقا لبرنامج الحكومة فإنه يدفع بالأنشطة الإقتصادية عبر كل التراب الوطني وعلى وجه الخصوص في المناطق الأكثر حرمانا كما ترمي تلك الأنشطة الى خلق مناصب شغل وتحسين القدرة الشرائية،فهي تندرج في إطار مكافحة الفقر وسياسة التهيئة العمرانية الرامية الى تقليص من عدم التوازن الداخلي وما بين الجهوي[2].

2- برنامج صندوق الجنوب:

هو برنامج يهدف للتكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن ،أنشأ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1998 ويخضع للمرسوم رقم 2000/242 المؤرخ في:2000/08/16 [3].

3- برنامج الهضاب العليا:

---

[1] موسى رحماني، وسيلة السبتي، "واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية" **ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء الإصلاحات الإقتصادية**، جامعة باتنة ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،ص9

[2] ياسمينة زرنوح ، "إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر–دراسة تقييمية".**رسالة ماجيستر**، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2005،ص178

[3] ليندة نصيب "دور القيادة المنتخبة في التنمية المحلية –دراسة ميدانية ببلدية الطارف " **،مذكرة ماجيستر** ،جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم علم الإجتماع والديموغرافيا،2008 ، ص 177

أنشأ هذا البرنامج بموجب قانون المالية لسنة 2004 ،ويهدف الى تنمية الولايات الواقعة في الهضاب العليا [1].

4- برنامج دعم التجديد الريفي: أحدث برنامج وتم إطلاقه بدءا من 2007 ويمتد الى 2013 وهو يندرج ضمن المسعى الرامي الى تحقيق تنمية شاملة ومتكاملة ومستدامة للمجالات الريفية فمن خلال عمليات فردية وجماعية يسعى الى تحسين الظروف المعيشية للسكان وحماية وتثمين الموارد الطبيعية وتنوع النشاطات الإقتصادية وتحسين المداخيل.[2]

رابعا- مصادر تمويل برامج التنمية المحلية:

تقوم الجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية بالعمل الدائم والمستمر من أجل تقديم الخدمات المختلفة ذات الطابع المحلي في العديد من المجالات الصحية والتعليمية والإجتماعية و الإقتصادية وغيرها، وإقامة المشروعات اللازمة لإشباع حاجات السكان المحليين وهذا كله يتطلب توفير الموارد اللازمة لتمويل تقديم الخدمات وإقامة المشروعات المطلوبة ،ومما لاشك فيه أن هناك مصادر عديدة يمكن من خلالها تمويل التنمية المحلية ،وقد حددها قانون البلدية رقم 11-10 السابق الذكر في العديد من المصادر كما جاء في المادة 170 وما بعدها من هذا القانون وذلك كما يلي :

- حصيلة الجباية
- مداخيل ممتلكات البلدية
- مداخيل أملاك البلدية

---

[1] رشيد جلود "دور الجماعات المحلية في التنمية الحضرية – دراسة حالة بلدية المسيلة-"،**مذكرة ماجيستر** ،جامعة قسنطينة ،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية ، قسم علم الإجتماع ، 2007 ، ص 214

[2] عبد السلام لعياضي، "التنمية المحلية والفوارق المجالية في إقليم شلغوم العيد –الفاعلون والبرامج"، **مذكرة ماجيستر** ،جامعة قسنطينة ،كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية ، قسم التهيئة العمرانية ، 2008 ، ص 38

- الإعانات والمخصصات
- ناتج الهبات والوصايا
- القروض
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية
- ناتج حق الإمتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات

وبناء على ما نصت عليه هذه المادة يتبين لنا بوضوح أن هناك مصدرين هامين هما المحلي أو الذاتي وكذلك المصدر الخارجي ، وفيما يلي شرح ذلك[1]:

1- الموارد الداخلية (الذاتية):يقصد بها الموارد التي يقع وعائها في المجال الجغرافي للجماعات المحلية وتتمثل في :

1- **الموارد الجبائية**: تمثل الموارد الجبائية حوال 90% من مجموع مداخيل البلديات ويمكن تصنيفها الى فئتين هما:

أ-1 – الضرائب والرسوم المباشرة :تعرف الضريبة المحلية على انها فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة[2]، ومن بين الضرائب المباشرة نذكر:

1- الرسم على النشاط المهني(T.A.P): نصت عليه المادة 34 من قانون المالية لسنة 1996 والذي عوض الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري . أصبح معدله الحالي 2%(بعدما كان 2.55%) ، بصفة عامة فإن ناتج الرسم على النشاط المهني

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/11 ،المؤرخ في:2011/06/22،المتعلق بقانون البلدية، **الجريدة الرسمية**، العدد : 37 الصادرة بتاريخ: 2011/07/03

[2] مراد محمد حلمي، **مالية الهيئات العامة المحلية** . مصر: مطبعة نهضة مصر ، 1962 ، ص63

يتم توزيعه كما يلي: البلدية :65.10% ، الولاية:29.41%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية(FCCL): 5.49% [1].

2-الرسم على القمامات المنزلية: يحدد سنويا باسم مالك السكن أو المنتفع به، ويوجه لصالح البلديات التي تقوم بالتكفل بإدارة مصلحة إزالة القمامات المنزلية بصفة منتظمة، وقد حدد قانون المالية لسنة 2002 مبلغ الرسم في شكل المبالغ القصوى والدنيا التي تطبقها البلديات بموجب مداولات تحدد فيها قيمة الرسم المطبق على ترابها،وهذه المبالغ حددها قانون المالية كما يلي :

- من 500دج الى 1000دج للمحل الواحد ذي الطابع السكني
- من 1000دج الى 10.000دج للمحل ذي الطابع المهني، التجاري، الحرفي أو مماثل.
- من 5000دج الى 20.000دج بالنسبة لقطعة أرض مهيأة للاصطياف ولإيواء العربات .
- من 10.000دج الى 100.000دج بالنسبة لقطعة أرض ذات النشاط الصناعي والتجاري، الحرفي أو نشاط مماثل ينتج كميات من النفايات أكثر من الفئات المذكورة أعلاه[2].

3- الرسم العقاري: يتكون من نوعين هما:

- **الرسم العقاري على الملكيات المبنية** : تخضع لهذا الرسم الأملاك التالية:

المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات، المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرق بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات الصيانة، أرضيات البنايات بجميع أنواعها وقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الإستغناء عنها، الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع ، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا ، وتعفى من هذا الرسم العقارات التابعة للدولة والجماعات

---

[1] عبد السلام لعياضي، "التنمية المحلية والفوارق المجالية في إقليم شلغوم العيد –الفاعلون والبرامج"، **مذكرة ماجيستر** ،جامعة قسنطينة ،كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية ، قسم التهيئة العمرانية ، 2008 ، ص 27

[2] **المرجع نفسه** ، ص27

المحلية ،وكذا تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والإجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة، كما تعفى البنايات المخصصة للشعائر الدينية والأملاك العمومية التابعة للوقف، والعقارات التابعة للدولة الأجنبية ، والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الديبلوماسية والقنصلية المعتمدة [1].

- **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية** :تخضع لهذا الرسم كل من:

المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم ،مناجم الملح والسبخات، الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير ،الأراضي الفلاحية[2]

أ-2- الضرائب غير المباشرة: وتتمثل في:

- **الرسم على القيمة المضافة** :فرض هذا الرسم بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، في سنة 1992 عوض بالرسم الوحيد على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد على الخدمات المصلحية (TUGPS)، ويطبق بصفة عامة على عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات التي لا تخضع الى الرسوم وعمليات التسليم والإستراد، ويوزع هذا الرسم كما يلي: الدولة 85%،البلدية 07%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية08% [3].
- **الرسم على الذبح** :يدفع للبلدية بمناسبة ذبح وسلخ الأنعام والمواشي ويقدر مبلغه حسب وزن اللحم ويقدر عائده حاليا ب05دج للكيلوغرام الواحد يخصص منه 03.5دج للبلدية ، 01.5دج لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية[4].

---

[1] لخضر مرغاد ،"الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة العلوم الإنسانية** ،العدد:7، فيفري 2005 ،ص5

[2] **المرجع نفسه** ،ص 6

[3] عبد الرزاق جعفري "التنمية المحلية في ظل الإصلاحات السياسية والإقتصادية-دراسة حالة ولاية برج بوعريرج(1988-2000)"، **مذكرة ماجيستر** ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2003،ص 159

[4] رضوان سوامس و الهادي بقلقول ، "واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية" **ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الإقتصادية**، جامعة باتنة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،2005،ص6

- **الرسم الخاص بالإعلانات والألواح المهنية** : ويحدد حسب مقاييس وطبيعة الإعلان والملصقات أو طبيعة اللوحة المهنية وأبعادها ، وعائدها للبلديات كليا.
- **رسم الإقامة** : أعيد إدخال هذا الرسم عام 1998 لصالح البلديات أو مجموع البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو حمامات معدنية سياحية ...الخ ، ويطبق على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية وعلى الذين لا يملكون تأشيرة إقامة ، ويحسب 10دج يوميا لكل شخص على الأقل و20دج على الأكثر لكل العائلة .
- **الدمغة الجبائية للسيارات** :يخضع لها كل شخص يملك سيارة سواء كان طبيعيا أو معنويا، تتغير تعريفته حسب نوع السيارة وسنة بدأ الإستعمال ، وناتج الدمغة يعود الى الدولة بنسبة 20% وللصندوق المشترك للجماعات المحلية ب80% ، مع إعفاء السيارات التي تشتغل بغاز البروبان المميع من دفع هذه الضريبة وذلك في إطار دعم الحفاظ على البيئة[1].

2- **الموارد غير الجبائية**: ويقصد بها الموارد الناتجة عن الخدمات المحلية التي يمكن للبلدية تقديمها أو انتاجها ومداخيل الممتلكات ومنتوجات الخدمات الصناعية والتجارية المحلية [2]،وهي بصفة عامة لا تتعدى نسبة 10% من مجموع المداخيل المحلية للبلدية وتتمثل في:

- **مداخيل الممتلكات**: هي مداخيل ناتجة عن بيع أو استغلال ممتلكاتها العقارية المبنية وغير المبنية ، مهيأة أو غير مهيأة وتنقسم بدورها الى ناتج الإستغلال وناتج التسيير العقاري وتدخل ضمن هذه المداخيل رخصة البناء ، رخصة تقسيم الأراضي ، رخصة التهديم ، شهادة المطابقة، وغيرها من الرسوم والمستحقات التي تقوم بتحصيلها الى جانب ناتج بيع وتأجير عقاراتها ،وتحدد مداخيل الإستغلال عادة بناء على القيود المالية المحددة في قوانين المالية السنوية ما عدا الأجور التي تحدد محليا بناء على مداولات المجلس الشعبي البلدي[3].

---

[1] زينب مكدور ،"الإستقلالية المالية للجماعات المحلية ". **مذكرة نهاية الدراسة**،المدرسة الوطنية للإدارة،2005 ، ص16،17

[2] عزيز محمد الطاهر، "آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر "، **مذكرة ماجيستر** ،جامعة ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2009،ص 96

[3] عبد الرحمان صديني "التنمية المحلية للبلديات الجزائرية من خلال دراسة إحصائية تحليلية للوضعية المالية للبلديات في الفترة الممتدة من 1995-1999 "، **مذكرة ماجيستر**، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2009، ص105

تعتبر نسبة مداخيل الممتلكات ضعيفة مقارنة بالموارد الجبائية وتتأتي من كراء واستغلال الممتلكات العقارية للبلدية ،وهو ما يدعو الى إعادة تثمين هذا المورد المالي من أجل دعم ميزانية البلدية .

- **منتوج الإستغلال**: هو حاصل الخدمات التي تقدمها المصالح المحلية للمنتفعين منها بمقابل أو كراء الأملاك المنقولة من حضائر السيارات وآلات الأشغال العمومية ،وهو يمثل الجزء اليسير من المداخيل العامة للبلدية.
- **الناتج المالي**: يتمثل في فوائد الودائع لدى البنوك ومؤسسات الإدخار والأسهم وأقساط الفوائد التي تعود الى الجماعة المحلية من مجموع الفوائد التي تحصلت عليها المؤسسات العمومية المحلية التابعة لها[1]، غير أن هذه المداخيل تكاد تكون معدومة لدى غالبية البلديات بسبب حل المؤسسات العمومية المحلية التي كانت في السابق تمول هذه الميزانية.

2-الموارد الخارجية: وتتمثل هذه الموارد الخارجية في:

- **الإعانات الحكومية** :تخصص السلطة المركزية إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، وذلك من أجل تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والإهتمام بالمناطق النائية، إضافة الى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية ، وهذا المصدر من المصادر الهامة والمساعدة على استقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية ، وأهم هذه الإعانات :
- **الإعانات الحكومية المخصصة** :هي إعانات تقدم في صورة مساهمة في تكلفة خدمة بذاتها، وترتبط قيمتها بهذه التكاليف على أساس نسبة مئوية وتعرف في هذه الحالة بالإعانات المئوية ،أو على أساس كل وحدة من وحدات الخدمة وتعرف بالإعانات بالوحدة وفي غالب الأمر تحدد الحكومة المركزية أوجه إنفاق الإعانات أو على الأقل يتم إنفاقها تحت رقابة السلطة المركزية ،

[1] عبد السلام العياضي ، "التنمية المحلية والفوارق المجالية في إقليم شلغوم العيد –الفاعلون والبرامج"،**المرجع السابق**،ص33

هذه النوع من الإعانات يؤدي الى تدخل السلطة المركزية في الشؤون المحلية بشكل أكبر مما يقلل من حريتها في عملية إتخاذ القرار.[1]

- **الإعانات الحكومية العامة**: تقوم الحكومة المركزية بتحديد هذا النوع من الإعانات المالية لمختلف الوحدات الإدارية المحلية على فترات دورية آخذة في عين الإعتبار الظروف الإقتصادية لكل وحدة محلية ، عن طريق وضع إعتمادات مالية أثناء إعداد الميزانية العامة لدولة ، ومن امثلة لك الإجراءات التي تتخذها الدولة لمسح ديون البلديات إن هذه الإعانات إما أن تكون محلية تمنح للسلطات المحلية جميعا دون الإرتباط بخدمة معينة أو تكون إعانات مرتبطة بقصور في إيرادات المالية المحلية وهذه الأخيرة تسمى بإعانات الموازنات وهي تدفع للجماعات المحلية الفقيرة من اجل التقليل من الفوارق بين المحليات.[2]

وتحدد قيمة الإعانات الحكومية العامة وطريقة توزيعها بين الوحدات المحلية في أوامر الإعانة التي تصدرها الوزارة المختصة ، كما تحدد على مستوى الولاية من طرف الوالي بصفته ممثل الدولة على مستوى تراب الولاية.

كما تقوم الدولة بمنح مساعدات عن طريق صناديق خاصة منها:

- **الصندوق المشترك للجماعات المحلية**: يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويخضع مباشرة لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تم تأسيسه بموجب المرسوم 134/73 المؤرخ في :1973/08/09 وذلك تطبيقا للمادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 ، وأعيد تنظيمه بموجب المرسوم رقم 266/86 الصادر في 1986/11/04، ويتم جمع كل المواد الجبائية بهذا الصندوق وهي التي يم تحصيلها من حصص الضرائب والرسوم التي تستفيد منها إضافة الى الموارد الأخرى، وينقسم الصندوق المشترك للجماعات المحلية الى: صندوق التضامن الذي نصت عليه المادة 211 من قانون البلدية الحالي

[1] بطرس ظريف ،**مقومات الإدارة المحلية** .ج1، مصر : مطبعة النهضة ، 1977 ، ص38

[2] www.interieur.gov.dz/dynamics/frmit.em.aspx?html en date du25.09.2013

وهو يشمل بدوره فرعين هما صندوق التضامن الولائي وصندوق التضامن البلدي وصندوق الضمان المنصوص عليه بالمادة 212 من قانون البلدية الحالي أيضا ،حيث يتلقى كل منهما موارد مشتركة وموارد خاصة قصد القيام بمهامها ،ويتم توزيع المبالغ المحصلة لصندوق التضامن على النحو التالي :75% لفائدة صندوق التضامن البلدي،25% لفائدة صندوق التضامن.

وهكذا يساهم الصندوق المشترك للجماعات المحلية منذ إنشائه في التخفيف من حدة الفوارق ال جهوية بين الجماعات المحلية، ويعتبر من اهم الوسائل لتحقيق التضامن المحلي ومصدر لدعم الجماعات المحلية التي تعاني من صعوبات مالية وذلك من اجل النهوض بها وترقية مجتمعاها المحلية وإحداث التنمية المحلية بها ومن ثم التنمية الشاملة.

وهذا ما أكدته وزارة الداخلية والجماعات المحلية في العديد من المرات حيث مثلا خصصت عن طريق هذا الصندوق سنة 2008 مبلغا ماليا ضخما قدر بما يزيد عن 08ملايير دينار جزائري(8.202.417.994دج) لموازنة 793 ميزانية بلدية عاجزة من مجموع 1541 بلدية أي نسبة 51% من عدد البلديات ، هذا علاوة على مجالات الدعم الأخرى مباشرة كالنقل المدرسي والعتاد ،...الخ[1]

- **القروض** : وتمثل مورد آخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية، حيث تسدد أشغال التجهيز والإنجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والإستثمار ، ويكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الإيجاري مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من أجل تسديد الديون، وهناك نوعان من القروض المحلية هي: القروض المباشرة للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط والقروض المبرمة مع البنوك التجارية. [2]

---

[1] محمد برابح "الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية–دراسة حالة بلديات ولاية المدية للفترة 1997 –2003".**مذكرة ماجيستر** جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2004 ، ص 90،91

[2] بسمة العولمي ،"تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر ". **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا** ،العدد:04 ،د.ت.ن،ص272

وقد جاء في المادة 174 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في:2011/06/22 " يمكن للبلدية اللجوء الى القروض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.[1]

- **التبرعات والهبات** : تعتبر موردا من موارد الجماعات المحلية وتتكون مما يتبرع به المواطنين إما بشكل مباشر أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها ، كما أنها يمكن أن تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته ، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد إسمه ببلده ،والتبرعات.[2]

وقد جاء في المادة 171 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في:2011/06/22 " يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وإدراجها في الميزانية"[3]

المبحث الثاني: معوقات التنمية المحلية

تعتبر الإدارة المحلية تنظيما محليا دفعت الظروف العامة للمجتمع الى إقراره في مختلف الأنظمة والدول، ولو بصيغ وأشكال مختلفة حسب البيئة العامة التي تحكمت في تطور كل دولة ، إلا أن آليات وأدوات تسيير هذه السلطة اللامركزية في الجزائر عرفت العديد من الصعوبات أو العقبات التي عرقلت الى حد بعيد مجهودات ووتيرة التنمية فيها، ولقد تنوعت هذه العقبات بين ما هو قانوني – تنظيمي أو بشري ومادي وفيما يلي شرح ذلك :

1- العقبات القانونية: يمكن إستخلاصها من قانوني البلدية والصفقات العمومية وهي كما يلي:

---

[1] ا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/11 ،المؤرخ في:2011/06/22 المتعلق بالبلدية،**الجريدة الرسمية**، العدد:37الصادرة بتايخ:2011/07/03،ص24

[2] لخضر مرغاد ،"الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة العلوم الإنسانية** ،العدد:7، فيفري 2005 ،ص11

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/11 ،المؤرخ في:2011/06/22 المتعلق بالبلدية،**الجريدة الرسمية**، العدد:37الصادرة بتايخ:2011/07/03، ص23

- عدم إمكانية تنفيذ المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات الا بعد مصادقة السلطة الوصية عليها وهذا ما يحد من السلطة التقريرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و من حريته وقدرته على استغلال الموارد المالية المحلية .
- يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 81 من القانون 11-10 الآمر بالصرف ، غير أن الواقع يثبت عكس ذلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي لا يمكنه الأمر بصرف أي إعتماد مالي لإقامة أبسط مشروع بل يعمل على تنفيذ ما تم إقراره من طرف السلطة الوصية التي تحدد قيمة الإعتمادات المالية و تأمر بصرفها عن طريق أمين الخزينة البلدية.
- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو صاحب السلطة التقريرية بالبلدية غير أن القانون لا يسمح له بتنفيذ القرارات الخاصة بالمشاريع التنموية الا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الوصية وهذا تقييد لحرية واستقلالية المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها قانونا .
- الرقابة المفروضة على البلدية من طرف كل من أمين الخزينة والمراقب المالي ومجلس المحاسبة تحد من قدرة المجلس البلدي على استغلال موارده المالية المحلية .
- المادة 06 من قانون الصفقات العمومية حيث تم تقييد القيادة المنتخبة المحلية بإجراء إستشارات فيما يخص مواد التسيير بميزانية البلدية حتى ذات التمويل الإستعجالي والعام للمواطن مما يؤدي لتشديد الرقابة القبلية المتمثلة في رقابة المراقب المالي على المجالس المنتخبة[1]
- إعادة تحيين مدونة الميزانية وفقا للتعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة المالية ووزارة الداخلية الصادرة بتاريخ02-07-1971 (c1) والمتعلقة بميزانية البلدية وكيفية تنفيذها.

2- العقبات التنظيمية :يمكن حصر هذه العقبات في ما يلي:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 10-236المؤرخ في:07-10-2010 ،المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، **الجريدة الرسمية**، العدد :58 الصادرة بتايخ:2010/10/07 ،ص5

- **العقبات التي تعترض اللامركزية الإدارية** : تعرف اللامركزية الإدارية على أنها " الحالة أو الوضع الذي يعطى فيه حق المشاركة في اتخاذ القرار للمستويات الإدارية الدنيا دون أن يلغى حق الجهة المركزية في اتخاذ القرار".

وبالتالي فاللامركزية هي أسلوب في العمل يقوم على مبدأ توزيع سلطة صنع القرار والصلاحيات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة تتواجد في الأقاليم والتجمعات السكانية،إن اللامركزية الإدارية تعمل على تفعيل دور السلطات المحلية والإقليمية وإسناد المهام الإدارية والتخطيطية التنموية لها ، وتعزز من دورها في تحمل مسؤوليتها وصلاحياتها بالشكل الذي يعمل على دمج السكان المحليين في عمليات التنمية المحلية ، غير أنه تعترض اللامركزية الإدارية مجموعة من العقبات التنظيمية والتي يمكن حصرها في ما يلي:

- تضخم الجهاز الإداري البيروقراطي مما يؤدي بالحكومة المركزية لإستخدام كل الأجهزة الكفيلة بضمان الإشراف والمتابعة وبالتالي زيادة حدة الرقابة المفروضة على الجماعات المحلية
- الإبطاء في تنفيذ وقضاء الحاجات وإهدار الوقت وفقدان مصالح الناس بسبب سوء تطبيق النظام البيروقراطي.
- عدم رغبة الحكومة المركزية في التخلي عن إختصاصاتها التي تمارس من خلال فروعها المختلفة مما أدى الى عجز المجالس المحلية عن دفع عملية التنمية المحلية[1] .
- ضعف الصلاحيات التنموية للمجالس المحلية فهي تقترح المشاريع التنموية وتنتظر موافقة السلطة المركزية عليها حيث لا يمكنها تنفيذ القرارات التنموية الا بموافقة الحكومة المركزية هذا إضافة الى ضعف إمكانياتها المادية والإدارية التي تحول دون تنفيذها للقرارات في الكثير من الأحيان.

[1] الصالح ساكري "المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية"**مذكرة ماجيستر** ،جامعة باتنة،كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية،قسم علم الإجتماع والديموغرافيا،2007 ، ص 244

- الإعتماد الكلي على الجهة الوصية في أغلب القرارات وخاصة المتعلقة بالإنفاق المالي على المشروعات التنموية.
- إن أغلب الأعضاء المنتخبين لا يتمتعون بالمستوى العلمي والكفاءة التي تؤهلهم لفهم العمل الجماعي وأغلبهم مشبعين بالممارسة الإنتهازية سواء فيما يخص العلاقة فيما بينهم أو مع المواطنين وذلك من أجل خدمة مصالحهم الشخصية عن طريق التحايل على القانون لإيجاد منافذ للتلاعب بأموال وموارد الجماعة المحلية ، كما أن منح الرئيس السلطة المطلقة يؤدي به الى التعسف والقيام بممارسات لا علاقة لها بالعمل الجماعي وتبذير الأموال المحلية[1]

كما يرى الأستاذ **عيسى مرزاقة** أن: من بين معوقات اللامركزية الإدارية أن النظام الحالي يعتبر ممركز الى درجة أن المجالس الشعبية البلدية ليست لها سلطة على أموالها بل تكتفي بإرسال كشوفات شهرية يأذن الوالي بصرفها على أساس الإعتمادات المخصصة ، فلم يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الآمر بالصرف بل أصبح مجرد وسيط مكلف لصالح الإدارة المركزية وذلك بتنفيذ العمليات المسجلة بالمخططات البلدية للتنمية ، فالعديد من الصلاحيات يحوزها الوالي بصفته ممثل الدولة على المستوى المحلي فهو الذي يأمر بالصرف لتسيير ميزانية التجهيز القطاعية حيث يسير البرامج البلدية للتنمية ويوزع إعانات الجهيز التي يمنحها الصندوق المشترك للجماعات المحلية[2] .

كما يرى أيضا أن الصلاحيات المتداخلة بين البلدية والولاية والمصالح التقنية والمالية والإدارة المركزية ومكاتب الدراسات تزيد من تعقيد الإجراءات وغموض الصلاحيات والبطء في عملية تنفيذ المشاريع التنموية.

---

[1] جمعي عماري، "مساهمة الجماعة المحلية في تشجيع الإستثمار في مجال الصناعة الزراعية الغذائية" **ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الإقتصادية**، جامعة باتنة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2005،ص4

[2] عيسى مرزاقة ،"معوقات تسيير الجماعات المحلية"، **مجلة العلوم الإجتماعية** ،العدد:14، 2006 ،ص195

كما يمكن القول أن للتعددية الحزبية داخل المجالس المحلية تأثيرها الكبير على التنمية المحلية بسبب تضارب المصالح الشخصية لهذه الكتل الحزبية ، وكذا المواقف المتضاربة للمنتخبين تجعل من الصعب التوصل الى الإجماع الذي يعتبر ضروريا في اتخاذ القرارات التي تهدف الى تلبية أهداف الجماعات المحلية ،وإن كانت التعددية السياسية في الأصل هي مكسب هام للبلدية يساعد على تصحيح الآراء وتكريس الديمقراطية[1].

- **عقبات التخطيط**: تعتمد الجماعات المحلية في تحقيق التنمية على عملية التخطيط لإدارة مواردها وإمكانياتها سواء كانت البشرية أو المادية ، غير أن عملية التخطيط تعترضها عدة مشاكل ونذكر منها :

- عدم توفر الكوادر المتخصصة وإنخفاض المستوى التعليمي لكل موظفي البلديات وعلى رأسهم رؤساء المصالح وكذا أعضاء الهيئة التنفيذية وهذا ما يؤدي الى عدم قدرتهم على تحديد الإحتياجات الفعلية للجماعة المحلية سواء من حيث الموارد المتاحة لها أو الإمكانيات البشرية القادرة فعلا على تحمل مسؤولية تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية المحلية .
- القيم والمعتقدات والثقافة السائدة في أوساط المجتمع المحلي سواء السكان أو المسؤولين التي ترى في البلدية مصدرا من مصادر إقتسام الريع.
- غياب المعايير العلمية عند وضع خطط وبرامج التنمية وهو ما يؤدي الى فشلها[2].
- التخطيط العشوائي في ظل ندرة وقلة المعلومات والمعطيات الإحصائية عن موارد الجماعة المحلية مما يؤدي الى تبديد الأموال وهدر الجهود .
- غياب الدراسات والبحوث فبل البدء في عمليات التخطيط وهو ما ينعكس سلبا على التنمية.

---

[1] عمار بوضياف، **قانون البلدية –القانون رقم11–10 المؤرخ في22–06–2011**-.ط1،الجزائر:جسور للنشر والتوزيع، 2012،ص12

[2] الصالح ساكري ،**المرجع السابق**، ص 147

- تأثير العلاقات الشخصية والجهوية على إعداد خطط التنمية مما يؤدي الى خلق الفوارق الجهوية والطبقية وتفاقم مشاكل التنمية.
- الضغوط الممارسة من قبل السلطة الوصية على الجماعة المحلية وفقا للإعتبارات السياسية والمصالح الشخصية في إعداد الخطط مما يؤدي الى فشل برامج التنمية المحلية.
- تعمل السلطة المركزية على مساعدة البلدية في إعداد خطط ومشاريع التنمية من خلال تقديم الإعانات المالية ومراقبة كيفية إنفاقها من طرف الوالي الذي يأمر بالصرف وتسيير ميزانية التجهيز القطاعية والبرامج البلدية للتنمية.

● **معوقات المورد البشري**:يعتبر المورد البشري أهم عنصر بالنسبة لأي منظمة فلا يمكنها أن تحقق أهدافها في ظل غياب المورد البشري المؤهل والكفء القادر على القيام بواجباته وتحمل مسؤوليته على أكمل وجه،غير أن ما يعترض تحقيق التنمية بالجماعات المحلية هو ضعف التأطير حيث أن نسبة التأطير بالداوئر لا تتعدى13.66% لتنخفض الى08% بالولايات والى05% بالبلديات كما أن نسبة التأطير للإعلام الآلي لا تتعدى 01%،هذا بالإضافة الى ضعف التأطير للمصالح المالية للجماعات المحلية والتي لا تتعدى 01% من إجمالي الموظفين والمورد البشري بالجماعات المحلية لا يمس الموظفين والعمال فقط بل يتعدى أيضا الى المنتخبين المحليين وهم المعنيين بالدرجة الأولى بالتسيير الفعال وضرورة تحقيق الأهداف المطلوبة[1].

ولعل من أهم المعوقات التي تعترض المورد البشري وتحد من قدرته على تحقيق أهداف التنمية المحلية نجد:

- جمود قوانين العمل ونشوب الصراعات واللامبالاة والإهمال وضعف العمل الجماعي.
- غياب الموضوعية في تطبيق اللوائح والقواعد التنظيمية .
- التسيير اللاعقلاني للمورد البشري ينعكس سلبا على الدور التنموي للجماعات المحلية

[1] عيسى مرزاقة ،**المرجع السابق** ،ص195

- غياب معايير تقييم الآداء الوظيفي لموظفي الجماعات المحلية مما يحد من فعالية تسيير المورد البشري بها .
- عدم الإعتماد على الخبرة والكفاءة والجدارة في التوظيف وإعتماد المحسوبية والمحاباة وهذا ما يؤدي الى ضعف المردود وسوء العمل المقدم وهو ما يؤثر سلبا على التنمية المحلية .
- غياب الإطارات الحاملة للشهادات العليا والمتخصصة بالجماعات المحلية وهذا ما ينعكس سلبا على آداء الجماعات المحلية .
- ضعف مستوى مسيري الجماعات المحلية مما يحد من فعالية عملية تحقيق التنمية وعدم القدرة على حل انشغالات المواطنين.
- نقص البرامج التدريبية الخاصة بموظفي ومسؤولي الإدارة المحلية وعدم متابعة المسار المهني والتكويني لهم وتقييم نتائج الآداء مما يؤثر على المردود الوظيفي ومن ثم على آداء الجماعة المحلية ككل.

- **عقبات إتخاذ القرار** :تعترض عملية اتخاذ القرار بالجماعات المحلية عدة عقبات نوجزها في ما يلي:

- إنفراد رؤساء المجالس باتخاذ القرارات دون مشاركة الإطارات المتواجدة بالجماعات المحلية وأعضاء الهيئة التنفيذية [1].
- الضغوط الممارسة من البيئة الخارجية على مصدري القرارات بالجماعة المحلية وهو ما يؤدي الى إحداث الخلل في تحقيق أهداف التنمية المحلية وكذا في الموارد المحلية.
- عدم اشراك المواطنين المحليين في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة باحتياجاتهم المحلية وهو ما يؤدي الى معارضة هذه القرارات في الكثير من الأحيان.

[1] الصالح ساكري ،**المرجع السابق**، ص ص 159- 161

- اتخاذ القرارات الإرتجالية والإعتماد على المعارف المتراكمة في ظل غياب المعلومات الكافية مما يؤدي الى استغلال الموارد والجهود المتاحة والإنحراف عن الأهداف المسطرة لتحقيق التنمية.

- **العقبات المادية والمالية:** كثيرا ما أثيرت على مستوى إدارة الجماعات المحلية، مسألة الضعف المادي والمالي للبلديات والتفاوت الكبير فيما بينها، فأمام سوء التسيير وضعف الإيرادات المحلية إزداد عدد البلديات العاجزة أو المفلسة التي وصل عددها سنة 2012 الى 1249 بلدية من مجموع 1541 بلدية ،أي بنسبة 81% [1]، ومن أجل القضاء على مثل هذا العجز عملت الوزارة الوصية على المسح المتكرر لديون البلديات قصد المساعدة على تأهيلها علاوة على دعمها بالوسائل المادية الأخرى مثل العتاد المتنقل كالشاحنات وآليات الأشغال العمومية والنقل المدرسي، والمطاعم المدرسية وغيرها[2].

إضافة الى العجز المسجل على مستوى الميزانيات البلدية نجد أن هناك تفاوت كبير في مصادر الإيرادات مما يستدعي ضرورة :

- إعادة التوزيع العادل للثروات الوطنية بما فيها جباية المحروقات.
- العمل على ضرورة إعادة تأهيل وتثمين الموارد المحلية[3].

فقد تم تسجيل 36 بلدية من أغنى البلديات في الجزائر وعلى رأسها بلدية حاسي مسعود بولاية ورقلة سنة 2012 التي قدرت مداخيلها المالية بما يزيد عن 08مليار دينار جزائري ، وفي مقابل البلديات المفلسة في المناطق الفقيرة والتي تشكل الغالبية من عدد البلديات.

المبحث الثالث: الحكامة المحلية ودورها في تطوير التنمية المحلية

[1] **Réflexion**,**quotidien National d'information** , N°1258 du 25 septembre2012,p05

[2] **www.interieur.gov.dz/dynamics/frmit.em.aspx?html** en date du25.09.2013

[3] www.**algerie-focus.com/blos/2013/05/classement-des-communes-les plus-riches-hassi-messaoud-et les-autres**. du25.09.2013

يعتبر مصطلح الحكامة من أهم المصطلحات التي تم تداولها في الحقل التنموي منذ الثمانينات ،حيث تم استعماله لأول مرة من طرف البنك الدولي عام 1989 وقد اعتبره" أسلوب ممارسة السلطة في تدبير الموارد الإقتصادية والإجتماعية للبلاد من اجل التنمية "، وقد جاء استعمال البنك الدولي آنذاك لمفهوم الحكامة في إطار تاكيده على ان أزمة التنمية في إفريقيا هي حكامة بالدرجة الأولى بسبب فساد النظم السياسية وضعف التسيير والتخطيط .

وتم تعريفها من قبل كثير من الباحثين على أنها" الطريقة التي تباشر بها السلطة في إدارة موارد الدولة الإقتصادية منها والإجتماعية بهدف تحقيق التنمية"[1].

والحكم المحلي يركز على دور المواطنين في إدارة شؤونهم بأنفسهم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، من خلال مجالس محلية تقوم على أساس تمثيلهم والتعبير عن آرئهم واتجاهاتهم وصياغة السياسات والقرارات التي تعكس آمالهم وطموحاتهم واحتياجاتهم[2]

وحتى تكون الحكامة رشيدة في تسيير وتدبير الشأن المحلي والإرتقاء بالجماعات المحلية ينبغي أن تقترن بصياغة مشروع تنموي يأخذ بعين الإعتبار الخصوصية المحلية وتعتمد الحكامة على عدة مرتكزات تساهم في تسيير مشاريع التنمية تتمثل في ما يلي:

- **الرؤية الإستراتيجية:** ويقصد بها الرؤية المنطلقة من المعطيات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية الهادفة الى تحسين شؤون السكان وتنمية المجتمع والقدرات البشرية ، فأي مشروع للتنمية المحلية يجب ان يستهدف تمكين جميع أفراد المجتمع وتوسيع نطاق خياراتهم.
- **المشاركة** :بمعنى حق الجميع في التأثير في صياغة القرارات ووضع البرامج والسياسات، والتنمية المحلية تستدعي مشاركة مختلف شرائح وأفراد المجتمع في بلورة خطط وبرامج مشاريع التنمية المحلية.

---

[1] **www.ahewar.org** تاريخ الإطلاع:25-08-2013

[2] سمير محمد عبد الوهاب،**الحكم المحلي والإتجاهات الحديثة** . مصر : جامعة القاهرة ،2006،ص20

- **الشفافية:** وتعني توفير المعلومات الدقيقة في وقتها وإفساح المجال أمام الجميع للإطلاع عليها بما يساعدهم على المساهمة في إتخاذ القرارات الصالحة وكذا من اجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة من اجل التخفيف من تبديد المال العام والموارد المحلية ومحاصرة ومحاربة الفساد، وهذا ما يسمح بتبادل المعلومات بطريقة سلسة بين مختلف المتدخلين والمعنيين بتحقيق التنمية المحلية ، كما يسمح بالتشخيص السليم أثناء التخطيط والتقييم الدقيق .
- **المحاسبة والمسؤولية:** أي ضرورة تحديد الإلتزامات والواجبات بدقة وإرساء القواعد الكفيلة بعدم إخلال أي بمهامه ، ومشاريع التنمية هي محصلة لتوافق وتبادل الإلتزامات من اجل تحقيق نتائج وأهداف مشتركة وأس إخلال بأي من هذه الإلتزامات يضر بمجمل المشروع ولذا يتعين اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمتابعة وتنفيذ المشاريع التنموية.
- **الفعالية** :ويقصد بها القدرة على الإستجابة للحاجيات الفعلية للمواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارة عقلانية وراشدة للموارد ،وفعالية المشروع رهينة بدرجة مساهمة النتائج المتوقعة منه في تمكين أفراد المجتمع وتوسيع نطاق خياراتهم في جميع المجالات [1].
- **التوافق** :بمعنى القدرة على التحكيم بين المصالح المتضاربة من أجل الوصول الى إجماع واسع حول المصلحة العامة ، وتمكين الكل من الفرص المتساوية ، والتنمية المحلية تتطلب توافق القائمين عليها والمعنيين بها حتى لا يكون هناك تضارب وتعارض للمصالح مما يعيق من تحقيق أهدافها المرجوة.
- **حسن التسيير والتدبير** :بمعنى إستثمار الموارد المالية والبشرية المتاحة بشكل عقلاني ، بعيد عن إسراف وتبذير وهدر المواد المالية والتي تشكل الدعامة الأساسية للتنمية المحلية خاصة

[1] **www. guercif24.com** تاريخ الإطلاع:25-08-2013

وأنها موارد مشتركة بين أفراد المجتمع من الأجيال الحالية الى الأجيال التي ستأتي لذلك يجب إعتماد العقلانية في التخطيط وإستغلال هذه الموارد.

وعموما فإن مفهوم الحكامة تطور بالموازاة مع تطور مفهوم التنمية ، لاسيما عندما انتقل محور الإهتمام من التركيز على النمو الإقتصادي الى التركيز على الرأسمال الإجتماعي ثم الى التنمية الإنسانية ،ليظهر مفهوم الحكامة بجلاء عندما أضحت التنمية تعتمد على نهج متكامل يعتمد على مبدأ المشاركة والتخطيط الطويل الأمد ومرتبط بالتكامل بين النشاط الإجتماعي والإقتصادي والسياسي والثقافي وحتى البيئي ومستند الى العدالة في التوزيع والمشاركة،من هنا نشأت العلاقة بين الحكامة والتنمية المحلية لأن الحكامة هي الضامن لتحويل النمو الإقتصادي الى تنمية حقيقية مستدامة ، على إعتبار أن مسألة التنمية وأهداف الحكامة يعتبران المدخل الهام بل الأرضية الوحيدة المنتظر منها تحقيق الإقلاع الإقتصادي والإجتماعي ، الأمر الذي جعل من مطلب الحكامة في بعده التنموي دعامة أساسية لتقوية اللامركزية وآلية أساسية للنهوض بالدور التنموي للجماعات المحلية [1].

ولعل من مستلزمات التنمية المحلية في إطار الحكامة الجيدة العمل على تعبئة كل الإمكانات والموارد والطاقات المتوفرة بمجال محلي معين بهدف خلق وتطوير أنشطته الإنتاجية وتحسين مستوى معيشة السكان وإحلال اللامركزية بكل مقوماتها محل المركزية في التخطيط والقرار وغيرها.

أما رهانات الحكامة في علاقتها بالتنمية المحلية هي الدفع بالديمقراطية المحلية نحو الأرقى وهذا الرقي لن يتحقق الا إذا تم استحضار مؤشرات التنمية المحلية والمتمثلة في الرفع من مستوى التعليم والوعي لدى السكان المحليين وتحسين أوضاعهم الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، بالإضافة الى تعزيز دولة الحق والقانون الى جانب جعل الجماعة المحلية إطارا جغرافيا قاعديا لإنتاج

[1] **www. guercif24.com** تاريخ الإطلاع:25-08-2013

تنمية محلية قادرة على محاربة التهميش والإقصاء وترسيخ الممارسة الديمقراطية وقيم المواطنة والمشاركة الفعالة لكل أفراد المجتمع المحلي مع إقرار مبدأ المساءلة والمراقبة[1].

وفي هذا السياق سعت الجزائر كغيرها من الدول الى تعميق ذلك من خلال القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20-02-2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة والذي يهدف الى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، وجاء في مادته الأولى أنه يتم اعداد وتصميم سياسة المدينة وفقا لمسار تشاوري ومنسق، وقد تضمن المادة 02 منه المبادئ العامة لسياسة المدينة والتي تحتوى على العناصر الأساسية لترشيد الحكم وحسن التسيير والتدبير وهي:

- التنسيق والتشاور: حيث تساهم من خلالهما مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة انطلاقا من خيارات محددة من طرف الدولة وبتحكيم مشترك.
- اللاتمركز: تسند من خلاله المهام والصلاحيات القطاعية الى ممثلي الدولة على المستوى المحلي.
- اللامركزية: تكسب الجماعات الإقليمية سلطة وصلاحيات ومهام.
- التسيير الجواري: يتم عن طريقة بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية الى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي ، وتقدير الآثار المترتبة عن ذلك وتقييمها[2].
- التنمية البشرية: التي بموجبها يعتبر الإنسان المصدر الأساسي للثروة والغاية من كل تنمية.
- التنمية المستدامة: تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة.
- الحكم الراشد: بوجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية .

---

[1] **www. Alalom.ma** تاريخ الإطلاع:25-08-2013

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06/06 ،المؤرخ في:2006/02/20 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة ،**الجريدة الرسمية**، العدد:15الصادرة بتايخ:2006/03/12، ص16،17

- الإعلام: حيث يتمكن المواطنون من الحصول بصفة دائمة على معلومات حول وضعية مدينتهم وتطورها وآفاقها.
- الثقافة: تشكل المدينة فضاء للإبداع والتعبير الثقافي في إطار القيم الوطنية.
- المحافظة: يتم من خلالها صيانة الأملاك المادية والمعنوية للمدينة والمحافظة عليها وحمايتها وتثمينها.
- الإنصاف الإجتماعي: يشكل الإنسجام و التضامن والتماسك الإجتماعي العناصر الأساسية لسياسة المدينة[1].

كما جاء في المادة 11 من القانون التوجيهي للمدينة يهدف مجال التسيير الى ترقية الحكم الراشد عن طريق ما يأتي:

- تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة- توفير وتدعيم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها-تأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة-دعم التعاون بين المدن[2].

قانون البلدية 11-10 ولا سيما المادة 02 منه التي تؤكد على أن البلدية هي مكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مما يدعم مبدأ المشاركة في التسيير المحلي وهو من مبادئ الحكم الراشد المحلي[3].

وقد خصص المشرع في قانون البلدية 11-10 أيضا الباب الثالث من المادة 11 الى المادة 14 لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية وهذا تأكيد آخر من جانب المشرع على إيلاء الأهمية لمبدأ المشاركة في التسيير بإعتباره من أهم مؤشرات الحكم الراشد على المستوى المحلي .

كما أكدت المادة 16 من قانون البلدية 11-10 ضرورة الإسراع في سائر الملفات المعروضة على المجلس الشعبي البلدي للتداول فيها وهو ما يحقق مزيد من الإهتمام بشؤون المواطنين والتنمية المحلية.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06/06 ،المؤرخ في:2006/02/20 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة ،**الجريدة الرسمية**، العدد:15الصادرة بتايخ:2006/03/12، ص16،17

[2] **نفس المرجع**، ص19

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/11 ،المؤرخ في:2011/06/22 المتعلق بالبلدية،**الجريدة الرسمية**،العدد:37الصادرة بتايخ:2011/07/03، ص8

أما المادة 26 من نفس القانون فقد تم تكريسها للرقابة الشعبية ومبدأ الشفافية من خلال فتح جلسات المجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين لحضورها ، كما نلمس ذلك أيضا من خلال تعليق مداولات المجلس الشعبي البلدي وإشهارها[1].

إن تحقيق التنمية المحلية يستدعي وجود هيئات محلية فعالة تتقاسم الإختصاصات التنموية مع الدولة أي وجود سلطة محلية مستقلة الإختصاصات ومزودة بالإمكانات القانونية والبشرية والمادية الكافية ، والحكامة المحلية من حيث هي ممارسة سياسية وإدارية جديدة في التدبير جاءت لتكمل النقص الحاصل في الممارسة الديمقراطية ، وهي تسعى الى الإستفادة أكثر من كل الطاقات والإمكانات البشرية على اختلاف تكويناتها الفكرية والسياسية تحت غطاء الشفافية خاصة أثناء عملية صنع القرار ، فأصبحت تعني الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وأطر إدارية كفأة لتحسين نوعية حياة المواطنين وتحقيق رفاهيتهم عبر مشاركتهم في إتخاذ القرار المحلي .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/11 ،المؤرخ في:2011/06/22 المتعلق بالبلدية،**الجريدة الرسمية**، العدد:37الصادرة بتايخ:2011/07/03، ص9

الفصل الثالث
برامج التنمية المحلية ومصادر تمويلها ببلدية الدهاهنة

المبحث الأول: بطاقة فنية حول بلدية الدهاهنة

أولا– الموقع الجغرافي للبلدية:

تم ترقية إقليم الدهاهنة الى بلدية على إثر التقسيم الإداري لسنة 1984،تتضمن سبعة (07) قرى وتتربع على مساحة 7223هكتار أي ما يقارب 72.23كلم^2 ، يقطن بهذه المساحة حوالي 6705 نسمة حسب إحصائيات مارس 2008 ، وهي تقع في الشمال الشرقي لولاية المسيلة وتبعد بحوالي 59كلم عن مقر الولاية ، وبحوالي 19كلم عن مقر الدائرة بمقرة ، وعن بلدية برهوم بحوالي:09كلم .

1- الموقع الطبيعي : يقع مركز بلدية الدهاهنة بين الحدود الجغرافية لكل من ولاية المسيلة وولاية برج بوعريريج و ولاية سطيف حيث يحدها :

من الشمال : كل من بلدية تقلعيت التابعة لولاية برج بوعريريج وبلدية اولاد تبان التابعة لولاية سطيف

من الجنوب : بلدية برهوم التابعة لولاية المسيلة

من الشرق : بلدية مقرة التابعة لولاية المسيلة

من الغرب : بلدية أولاد عدي لقبالة التابعة لولاية المسيلة – راجع الملحق رقم 02 –

2- المناخ : تتعرض البلدية الى تأثير نوعين من التيارات الهوائية هما: تيار هوائي شبه جاف من الجنوب ، وتيار هوائي شبه رطب من الشمال ، مما يجعلها عبارة عن منطقة انتقالية بين مناخين شبه رطب شمالا وجاف جنوبا ،وتتراوح كمية التساقط السنوي ببلدية الدهاهنة ما بين 250ملم و300ملم سنويا ،[1] كما أن كمية التساقط هذه تتصف بعدم الإنتظام حيث تتخللها فترات تساقط المطار الإنهيارية التي تعمل على إنجراف التربة خاصة في فصل الخريف تصل أعلى معدلات درجة الحرارة السنوية الى 28°م ، وتسجل أعلى معدلات درجات الحرارة في شهر جويلية بمعدل 39°م ،

[1] **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لولاية المسيلة–بلديات برهوم–أولاد عدي لقبالة–الدهاهنة**،سطيف:مركز الدراسات والإنجاز والتعمير، سبتمبر 1997

اما أدنى معدلات درجة الحراة فتصل ما بين 02°م 03°م ، و بلغت أقصى درجة حرارة في المنطقة حولي 43°م وأدنى درجة حوالي 08°م.

1- **المرافق العامة بالبلدية** : تحتوي البلدية على مجموعة معتبرة من المرافق في جميع المجالات حيث يدعم قطاع التعليم بالبلدية بـ: 08 مدارس إبتدائية موزعة عبر قرى البلدية حيث تحتوي كل قرية على مدرسة إبتدائية من أجل تعميم التعليم الإبتدائي بالبلدية حيث يبلغ تعداد المتمدرسين بها 642 تلميذا ، كما تحتوي البلدية على متوسطة تقع بمركز البلدية يدرس فيها 433 من جميع أبناء قرى البلدية، كما دعمت مرافق البلدية بثانوية فتحت أبوابها أمام ما يقارب 160 تلميذ في السنة الأولى والثانية ثانوي من أبناء البلدية هذه السنة ، هذا ويوجد بالبلدية مكتبة بلدية في إنتظار تجهيزها وفتحها أمام سكان البلدية خاصة طالب العلم والمعرفة منهم الى جانب مركز ثقافي .

وفي **مجال الصحة** تحتوي البلدية على قاعات علاج موزعة أيضا عبر قرى البلدية من أجل توفير أدنى الخدمات الصحية للسكان المحليين ،هذا في إنتظار فتح العيادة متعددة الخدمات بمركز البلدية .

وفي **مجال السكن** :عرفت البلدية في السنوات الأخيرة نسب عالية من الدعم في مجال **السكن الريفي** الذي مس جميع قرى البلدية حيث إستفاد معظم سكان البلدية من هذا السكن الموزع عبر برنامجين هما :

1-البرنامج الخماسي 2005-2009 إستفادت البلدية من 295 سكن ريفي

2-البرنامج الخماسي 2010-2011 إستفادت البلدية من 260 سكن ريفي

3- البرنامج التكميلي 2012-2014 إستفادت البلدية من 110 سكن ريفي

السكن الإجتماعي يضمن برنامجين هما:

1- برنامج 2010 استفادت البلدية من 20 سكن إجتماعي

2- برنامج 2011 استفادت البلدية من 40 سكن إجتماعي

ثانيا– الهيكل التنظيمي للبلدية الدهاهنة:

تم تحديد الهيكل التنظيمي للبلدية بناء على التعليمة رقم:369 المؤرخة في:18-05-1988 والمتضمنة الهيكل التنظيمي للبلديات المسيلة حسب عدد السكان ،الصادرة عن مديرية الإدارة المحلية لولاية المسيلة[1]، وقد تم تحديد وظائف ومهام كل مصلحة او مكتب وفقا للمرسوم التنفيذي رقم:11-334 بتاريخ:20-09-2011،ويتكون الهيكل التنظيمي للبلدية مما يلي:

1-**المجلس الشعبي البلدي** :يأتي على رأس الهيكل التنظيمي لبلدية الدهاهنة وكغيرها من البلديات المجلس اشعبي البلدي والذي يتكون من 13 عضوا ،وتركيبته السياسية عبارة عن مزيج من الأحزاب المتمثلة في:

- حزب جبهة التحرير الوطني بثلاثة مقاعد
- حزب تكتل الجزائر الخضراء بتلاثة مقاعد
- حزب عهد 45 بمقعدين
- حزب جبهة النضال بمقعدين
- حزب التجمع الديمقراطي بمقعد واحد
- حزب الحرية والعدالة بمقعد واحد
- حزب الكرامة بمقعد واحد

2-**الأمانة العامة:** يديرها الأمين العام للبلدية والذي يتولى مجموعة من الصلاحيات والمهام تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة رقم:129 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في:22-06-2011 تتمثل فيما يلي:

- ضمان تحضير إجتماعات المجلس الشعبي البلدي

[1] التعليمة رقم :369 بتاريخ 18-05-1988 ، **المتعلقة بالهيكل التنظيمي لبلديات ولاية المسيلة**

- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- يتلقى التفويض بالإمضاء عن رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات
- إعداد مشروع ميزانية البلدية ،بتقدير الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية
- تسيير أرشيف البلدية وحفظه وحمايته. [1]

ويتفرع عن الأمانة العامة مكتبين هما:

- **مكتب كتابة المجلس** :يمثل أمانة خاصة لكل لجان المجلس وهو يقوم بتوجيه الدعوات لأعضاء المجلس والتحضير لإجتماعات المجلس وتنظيم إستقبال المواطنين
- **مكتب المصالح المشتركة:** يتولى مهام تنسيق وتنظيم الأعمال الإدارية والتقنية – متابعة وتنظيم حفظ أرشيف البلدية – متابعة وإحصاء عرائض المواطنين – متابعة إنجاز برنامج الإعلام الآلي للبلدية– تنظيم استقبالات المواطنين وتوجيههم وإعلامهم.

3-**مصلحة التنظيم والشؤون العامة** : يتفرع عنها ثلاثة مكاتب هي:

- **مكتب التنظيم** :يقوم بالمهام التالية: التصديق على وثائق(حركة السيارات،بطاقات التعريف الوطنية باستثناء البلديات مقر الدائرة، شهادة السكن ، بطاقة المقيم ...الخ)– متابعة ملفات إنشاء وإستغلال المؤسسات المصنفة والنشاطات المنظمة–إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالنشاطات الحرفية والفلاحية– متابعة إعداد نشرة القرارات البلدية
- **مكتب الشؤون العامة** : يتفرع عنه فرعين هما:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/11 ،المؤرخ في:2011/06/22 المتعلق بالبلدية،**الجريدة الرسمية**، العدد:37الصادرة بتايخ:2011/07/03، ص19

- **فرع الشؤون الإجتماعية:** يهتم بمتابعة القضايا الإجتماعية (المجاهدين، الشغل، الفئات المحرومة ، ذوي الإحتياجات الخاصة) وكل ما يتعلق بالحج
- **فرع الشؤون العامة:** يهتم بالقيام بالعمليات المرتبطة بالإنتخابات وكذا الإحصائيات المختلفة(إحصاء السكان، المنازل، المقابر، المساجد،...الخ) ومتابعة وتنشيط الوقاية وحفظ الصحة على مستوى إقليم البلدية، والسهر على ترقية النشاطات الثقافية والرياضية.

- **مكتب الحالة المدنية** :يتم به مسك سجلات الحالة المدنية والمحافظة عليها- إعداد وتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية – تسجيل الملاحظات الهامشية – حفظ أختام وثائق الحالة المدنية- إعداد الإحصائيات الخاصة بالحالة المدنية(حركة الأشخاص، الجداول العشرية،...الخ)

4-**مصلحة الشؤون الإدارية والمالية:** يتفرع عنها ثلاث مكاتب هي:

- **مكتب تسيير الموظفين أو المستخدمين** :يتولى تسيير الحياة المهنية للموظفين وتنظيم وحفظ الملفات الفردية. [1]
- **مكتب الصفقات والممتلكات:** يتفرع عنه فرعين هما:
  - فرع الصفقات ويتولى إعداد ومتابعة الصفقات العمومية
  - فرع الممتلكات يتولى متابعة وتسيير ممتلكات البلدية.
- **مكتب الميزانية والمالية:** يتولى إعداد الميزانيات – التأشيرة المالية لسند الطلب للتأكد من القروض المالية – تحرير الحوالات- مسك السجلات والملاحق الخاصة بالميزانية- المتابعة المالية لمختلف البرامج والمشاريع التنموية.

5-**مصلحة العمليات التقنية** :يتفرع عنها ثلاث مكاتب هي:

[1] الهيكل التنظيمي لبلدية الدهاهنة،ص03

- **مكتب البناء والتعمير**: يتولى السهر على إحترام قواعد التهيئة والتعمير على مستوى البلدية- إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالتعمير والبناء(رخصة البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم،...الخ)- المتابعة التقنية للمشاريع-متابعة الإحتياجات العقارية البلدية.
- **مكتب الحضيرة والصيانة** :يوجد به فرعين هما :

- فرع الصيانة العامة والذي يتولى تنشيط ومتابعة فرع الصيانة المختلفة (الطرق، التطهير والنظافة، الترميمات).
- فرع تسيير المخازن والعتاد يقوم بتسيير المخازن وحضيرة السيارات أو العتاد.

- **مكتب الإستغلال المباشر**: يقوم بكل الأعمال المتعلقة بإنشاء الوكالات وتسييرها مثل وكالة النقل ، وكالة تسيير المياه،...الخ – متابعة وضعية العمال والوسائل المودعة تحت تصرف الوكالات – ضمان تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالوكالات[1] – راجع الملحق رقم 03-

المبحث الثاني:برامج التنمية المحلية ومصادر تمويلها ببلدية الدهاهنة للفترة 2011-2013

أقر رئيس الجمهورية خلال عقده لإجتماع بمجلس الوزراء يوم الإثنين 24ماي 2010 برنامج التنمية الخماسي الذي يندرج ضمن دينامية إعادة الإعمار الوطني التي انطلقت أول ما

[1] **المرجع نفسه**،ص02

انطلقت قبل عشر سنوات ببرنامج دعم الإنعاش الإقتصادي الذي تمت مباشرته سنة 2001 على قدر الموارد التي كانت متاحة[1] .

بعد الإطلاع على جداول الوضعية المالية والهيكلية لمشاريع المخطط البلدي-برنامج تكميلي- لبلدية الدهاهنة إتضح أن بلدية الدهاهنة كغيرها من بلديات الوطن من هذا البرنامج استفادت من غلاف مالي قدره:457.589.000.00دج في إطار ما يسمى بالمخطط البلدي للتنمية PCD حيث إستفادت البلدية من مجموعة من المشاريع موزعة ما بين 2011-2013 كما يلي :

استفادت البلدية في إطار البرنامج التكميلي للمخطط البلدي للتنمية سنة 2011من ثلاثة مشاريع تنموية هي:-

1- إنجاز مقر البلدية الجديد تاريخ الإستفادة08-09-2011 بغلاف مالي قدره:28.528.000.00 دج

2- إنجاز طريق القعدة على مسافة 1.5كلم استفادت منه بتاريخ:21-12-2011 بغلاف مالي قدره: 6.000.000.00 دج

3- إنجاز جسر على وادي برهوم – بلدية الدهاهنة ،تاريخ الإستفادة 21-12-2011 بغلاف مالي قدره:4.500.000.00 دج .

وفي سنة 2012 استفدت البلدية من مشروعين تنمويين هما:

1- دراسة وإنجاز طريق لمحامدية – مقام الشهيد على مسافة1.2كلم ، تاريخ الإستفادة: 26-06-2012 بغلاف مالي قدره:16.499.000.00دج

2- كهربة بئر بالمنايفة بلدية الدهاهنة، تاريخ الإستفادة:31-07-2012 بغلاف مالي قدره: 2.458.000.00 دج

[1] **برنامج التنمية الخماسي ،2010-2014** " بيان اجتماع مجلس الوزراء" بتاريخ:24-05-2010

كما استفادت سنة 2013 من ثلاثة مشاريع هي:

1- إعادة تأهيل الطريق البلدي رقم 483 لقواو- لبويرة ،تاريخ الإستفادة 27-05-2013 بغلاف مالي قدره:24.442.000.00 دج.

2- إنجاز وتجهيز كهربة بئر تعويضي، تاريخ الإستفادة 27-05-2013 بغلاف مالي قدره: 7.344.000.00 دج

3- تجديد وتوسيع شبكة المياه الصالحة للشرب على مسافة4.5كلم الدهاهنة-اولاد سعيد ، تاريخ الإستفادة :27-05-2013 بغلاف مالي قدره: 10.796.000.00 دج

4- إعادة تأهيل طريق أولاد بوضياف على مسافة 1.5كلم ، تاريخ الإستفادة :26-08-2013 بغلاف مالي قدره: 11.296.000.00 دج

هذا في إطار برامج المخطط البلدي للتنمية ، أما فيما يخص البرنامج القطاعي فقد إستفادت البلدية من مشروعين هما :

1- مشروع إنجاز عيادة متعددة الخدمات تمت الإستفادة منه في سنة 2009 بإعتماد مالي قدره:50.000.000.00 دج

2- إنجاز ثانوية برنامج 2012 بإعتماد مالي 250.000.000.00 دج [1]

ومن بين مصادر التمويل التي تعتمد عليها البلدية نجد ما يلي :

- **المداخيل الجبائية** غير أن ما تم تسجيله هو أن البلدية خلال فترة الدراسة وبعد الإطلاع على بطاقة تقديرات مداخيل الضرائب والرسوم السنوية لكل من سنوات 2011-2012-2013 تبين أن عائد هذه المداخيل ضئيلة جدا ، لا يمكن إعتماده كمصدر تمويل للتنمية المحلية ، وهذا راجع الى

[1] **جدول الوضعية المالية والهيكلية لمشاريع المخطط البلدي للتنمية – برنامج تكميلي– أوت 2013**

عدم قيام مسؤلي البلدية بالمهام المنوطة بهم في هذا الباب وعدم قدرتهم على مواجهة تهرب المواطن المحلي من تسديد هذه الرسوم ، هذا إضافة الى كون البلدية بلدية ريفية ضعيفة المداخيل.

-**التمويل الذاتي** المتعلق بنفقات قسم التجهيز العمومي والإستثمار المقتطعة من إيرادات قسم التسيير عن طريق حساب المادة 83 بقسم التسيير نفقات وتطبيقا لأحكام المرسوم رقم:67-145 المؤرخ في:31-07-1967 المتعلق بالإقتطاع فقد حددت هذه السنة (2013) بنسبة 10% بالميزانية الأولية لكون البلدية عاجزة ، ويمكن رفع نسبة الإقتطاع بالميزانية الإضافية أوعن طريق التراخيص الخاصة وفقا لأحكام المادة03 من نفس المرسوم [1].

كما يمكن إستغلال جزء من فائض الإيرادات بالحساب الإداري للسنة الفارطة لرفع قدراتها في التجهيز والإستثمار عن طريق حساب المادة 83 مع مراعاة الإمكانيات المالية الحقيقية للبلدية، وذلك حتى لا يشكل مصدر اختلال في ميزانيتها(بعد التكفل بجميع نفقات قسم التسيير للسنة الحالية) كما لا يمكن للبلدية رفع نسبة الإقتطاع من المبالغ الناتجة من فائض الإيرادات للحساب الإداري للسنة الفارطة الا بعد التكفل بمستحقات المنتخبين المحليين وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم:13-91المؤرخ في:25-02- 2013[2]، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:91-463 المؤرخ في:03-12-1991 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات العائدة لهم لكون البلدية مطالبة بتسديد هذه المستحقات من الإعتمادات المالية الناتجة عن فائض الإيرادات للحساب الإداري للسنة الفارطة مع الأخذ بعين الإعتبار الأموال الخاصة.

إن رفع نسبة الإقتطاع خلال السنة المالية الحالية يجب أن يوجه للتكفل بالمرفق العام المحلي حسب المنشور الوزاري المشترك رقم 2102 المؤرخ في 14-11-2012 المتعلق بالخدمة العمومية ولا سيما

[1] المرسوم رقم 67-145 المؤرخ في:31-07-1967، **المتعلق بالإقتطاع**

[2] المرسوم التنفيذي رقم:13-91 المؤرخ في:25-02-2013 ،المحدد **لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات العائدة لهم**

تلك المتعلقة بتقريب الإدارة من المواطن(رفع القمامة- صيانة ممتلكات البلدية – الصحة العمومية– تحسين المحيط...الخ) [1]

– إعانات الدولة والصندوق المشترك في ميزانية البلدية:استفادت البلدية من هذه الإعانات وهي كالتالي:

* التكفل بالأثر المالي الناتج عن تطبيق الشبكة الجديدة للأجور للمستخدمين والأسلاك المشتركة.

* معادلة منحة التوزيع بالتساوي

* التكفل بأعباء المدارس الإبتدائية

* معادلة نقص القيمة الجبائية الناتجة عن إنخفاص نسبة الرسم على النشاط المهني والغاء الدفع الجزافي.

وهذه الإعانات تخص قسم التسيير ضمن ما يسمى بميزانية البلدية بالأموال الخاصة والتي لا يسمح بأي حال من الأحوال استغلالها للتكفل بنفقات التجهيز والإستثمار العمومي ، باستثناء منحة معادة التوزيع بالتساوي واعانة نقص القيمة الجبائية فإنه يمكن للبلدية احتساب نسبة مئوية عن طريق المادة 83 (المشار إليها بالتمويل الذاتي سابقا) وذلك باتباع القواعد المعمول بها في حساب الإقتطاع اذا كانت هذه الإعانات مسجلة بمواد الميزانية التي يحتسب منها الإقتطاع.

المبحث الثالث: معوقات تمويل التنمية المحلية ببلدية الدهاهنة وحلولها

1/ معوقات تمويل التنمية المحلية ببلدية الدهاهنة

تعرف التنمية المحلية بلدية الدهاهنة عدة مشاكل ومعوقات فإضافة الى العقبات القانونية والتنظيمية التي تمت الإشارة إليها سابقا نجد مجموعة من المعوقات المتعلقة بالتمويل والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

[1] المنشور الوزاري المشترك رقم2102 المؤرخ في:14-11-2012، والمتعلق **بالخدمة العمومية**

-إعداد ميزانيات البلدية دون تحديد أهداف دقيقة مرتبة حسبة الأولوية بالنظر لقدراتها المالية الحقيقية.

-منح اعانات مالية لا تتسم بالطابع الإجباري أو الضروري مهما كانت طبيعتها

-فتح اعتمادات مالية مسبقة أو تراخيص خاصة في غياب اعتمادات المالية بالإيرادات مقابلة لها

-تصرفات تخالف قواعد الصرامة في الميزانية أثناء الإلتزام بالإنفاق الذي يفوق التقديرات المسجلة بالميزانية أو الإلتزام ببعض العمليات غير المسجلة مسبقا بالميزانية مما أدى الى تشكيل ديون جديدة

-عدم التحكم بنفقات التسيير بشكل عام

-غياب تقارب شهري للكتابات بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمين خزينة البلدية(المحاسب) كالملحق رقم 22 الذي تسجل به مداخيل البلدية وهذا ما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة بتاريخ: 02-07-1971وكذا الملحق رقم 03 نفقات والملحق رقم 12 ايرادات [1].

-التقديرات الوهمية للإيرادات(ناتج الإستغلال وناتج الأملاك) التي لا تتحقق من سنة الى اخرى وتبقى كباقي الإنجاز في الإيرادات والذي يوزع في النفقات بالميزانية دون وجود مقابل حقيقي له بالإيرادات.

2/الحلول المقترحة لتفيعل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية:

تواجه البلدية تحديا كبيرا حتى تكون قادرة على تقديم الخدمات وتسريع معاملات المواطنين والتواصل المباشر مع المواطنين بتفعيل المشاركة الأهلية وجعلها عملية مستمرة تساهم في التنمية ولمواجهة هذه التحديات يمكن تقديم الحلول التالية :

[1] التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة المالية ووزارة الداخلية المؤرخة في 02-07-1971 ،والمتعلقة **بميزانية البلدية وكيفية تحضيرها**

1- **على المستوى القانوني** :بعد المقابلة مع كل من السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الدهاهنة وكذا الأمين العام للبلدية تم توضيح جملة من العقبات القانونية التي يرون أنها عائق أمام تحقيق التنمية المحلية وهي:

- تفعيل النصوص القانونية في مجال الخدمات العامة والتنمية المحلية
- منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية البلدية
- ضمان استقلالية المجالس البلدية والحد من تدخل السلطة المركزية
- حل اشكالية التمويل الذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في تحقيق التنمية المحلية
- السهر على صدق التقديرات وشرعية النفقات .
- الإلتزام بالنفقات الهامة والضرورية المتعلقة بمصلحة البلدية والمواطن.
- الإبتعاد عن تسجيل تقديرات وهمية بالبلدية وتخصيصها.
- عدم منح الإعانات التي لا تتسم بالطابع الإجباري والضروري
- عقلنة النفقات المدرجة ضمن الأعباء الإستثنائية(المادة 69 من قسم التسيير)
- التمويل الذاتي (الإقتطاع من نفقات التسيير الى نفقات التجهيز) في حدود الإمكانيات وعدم تجاوز النسبة المسموح بها[1].
- الأخذ بعين الإعتبار جدول باقي الإنجاز نفقات(المادة 826 من قسم التسيير)
- الإبتعاد عن الإلتزام بنفقات لا تقابلها ايرادات حقيقية وهذا حتى لا يتم تشكيل ديون جديدة وخاصة تلك الناتجة عن الأحكام القضائية المطبقة ضد البلديات.
- الأخذ بعين الإعتبار باقي الإنجاز ايرادات (المادة 827) التي توزع في الميزانية بالنفقات دون تحصيلها في الإيرادات
- الأخذ بعين الإعتبار تطور مصاريف المستخدمين من سنة الى اخرى

[1] **مقابلة مع السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الدهاهنة** بتاريخ:16-09-2013

- الإبتعاد عن أخطاء تقييد الإعتمادات المالية في أبوابها وموادها المخصصة لها[1].

2- على المستوى الإداري :

- التحديد الدقيق للصلاحيات وممارستها الفعلية
- تحسين مستوى الإداريين ورفع مهاراتهم وكفاءتهم عن طريق التدريب والتكوين
- توفير المعلومات للمواطنين المحليين حاصة ما يتعلق بالتنمية المحلية
- إشراك المواطنين المحليين في إعداد خطط وبرامج التنمية المحلية

3- على المستوى الإجتماعي:

- تعبئة الجماعات في حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي ، وذلك بحث المواطنين على المشاركة والتعريف بمشاكل البلدية وهنا يكون دور الإعلام غي التنمية ونشر الوعي.
- تفعيل العمل البلدي المحلي وتشجيع وتعميم لجان الأحياء.
- تشجيع المواطنين على البقاء في المناطق الريفية من خلال توفير الأمن وجميع المرافق الضرورية بغية تعزيز التنمية الفلاحية.
- توفير الرعاية الصحية ومراكز التكوين المهني ومراكز الترفيه لضمان الإستقرار[2].

عموما إن بلدية الدهاهنة تعتبر بلدية نائية وريفية وهي فقيرة جدا من حيث المداخيل مما جعل تمويلها الذاتي ضعيف جدا ولا يمكنه أن يساهم في دعم التنمية المحلية بها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنها تعاني غياب الوعي لدى المواطن المحلي وعدم تحمله لمسؤولياته وتهربه من دفع المستحقات الجبائية ، مما جعلها تعتمد في تمويل برامجها المحلية على الإعانات المركزية المقدمة من طرف السلطة المركزية ، كم أن البلدية تعاني من نقص الكفاءات سواء على مستوى الموظفين أو

---

[1] **مقابلة السيد الأمين العام لبلدية الدهاهنة** بتاريخ:10-09-2013

[2] عبد النور ناجي، "**نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي)الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة**"،ص12،13

المنتخبين المحليين وهذا ما يؤدي الى سوء التسيير وعدم صحة التقديرات المالية وفشل الخطط التنموية ، الا أنه ورغم هذه المشاكل فإن المجلس الحالي والذي يترأسه رئيس بلدي ذو مستوى جامعي يحاول جاهدا النهوض بالبلدية والعمل على اشراك مواطنيها واستشارتهم عند وضع الخطط والبرامج التنموية من أجل تحقيق المصلحة العامة وجعل البلدية أكثر قربا من المواطن ، كما يسعى هذا الأخير الى استدراك ما فات والحث على صرامة التعامل مع المواطن من أجل جمع وتحصيل الرسوم الجبائية لفائدة البلدية.

الـمـلاحـــــــق

الملحق رقم 01
قانون البلدية رقم11-10 بتاريخ:22-06-2013

قانون رقم11
يتعلق بالبلدية.

إن رئيس الجمهورية،

رر و 119 و 122 و 125 و 126 و 159 ى و 4 و 10 و 14 و 15 و 16 و 31مك واد الأول يما الم تور، لا س ى الدس اء عل - بن منه،

انون ضمن الق نة 1997 والمت ارس س ق 6 م ام 1417 المواف وال ع ي 27 ش ؤرخ ف 07 الم - م 97 ر رق ضى الأم - وبمقت

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،
انون ضمن الق نة 1997 والمت ارس س ق 6 م ام 1417 المواف وال ع
ي 27 ش ؤرخ ف 09 الم – م 97 ر رق ضى الأم – وبمقت
العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،
278المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم، – –
وبمقتضى القانون رقم63
انون ضمن ق نة 1966 والمت و س ق 8 يوني ام 1386 المواف فر ع
ي 18 ص ؤرخ ف 155 الم – م 66 ر رق ضى الأم – وبمقت
الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
انون ضمن ق نة 1966 والمت و س ق 8 يوني ام 1386 المواف فر ع
ي 18 ص ؤرخ ف 156 الم – م 66 ر رق ضى الأم – وبمقت
العقوبات، المعدل والمتمم،
ة ق بالحال 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمتعل – – وبمقتضى الأمر رقم70
المدنية،
انون ضمن الق 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمت – – وبمقتضى الأمر رقم75
المدني، المعدل والمتمم،
انون ضمن الق 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمت – – وبمقتضى الأمر رقم75
التجاري، المعدل والمتمم،
داد ضمن إع نة 1975 والمت وفمبر س ق 12 ن ام 1395 المواف دة ع
74المؤرخ في 8 ذي القع – – وبمقتضى الأمر رقم75
مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،
ضمن نة 1976 والمت سمبر س ق 9 دي ام 1396 المواف ة ع ي 17 ذي
الحج ؤرخ ف 101 الم – م 76 انون رق ضى الق – وبمقت
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،
103المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون –
–وبمقتضى الأمر رقم76
الطابع، المعدل والمتمم،
104المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون –
–وبمقتضى الأمر رقم76
الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،
105المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون –
–وبمقتضى الأمر رقم76
التسجيل، المعدل والمتمم،
ات ق بالتأمين نة 1983 والمتعل و س 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يولي – – وبمقتضى القانون رقم83
الاجتماعية، المعدل والمتمم،
ازة ق بحي نة 1983 والمتعل شت س ق 23 غ ام 1403 المواف دة ع
18المؤرخ في 4 ذي القع – – وبمقتضى القانون رقم83
الملكية العقارية الفلاحية،
ق نة 1984 والمتعل ر س ق 4 فبراي ام 1404 المواف ى ع ادى الأول
ي 2 جم ؤرخ ف 09 الم – م 84 انون رق ضى الق – وبمقت
بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

ام ضمن النظ نة 1984 والمت و س ق 23 يوني 12 المؤرخ في 23 رمضان
عام 1404 المواف – – وبمقتضى القانون رقم84
العام للغابات، المعدل والمتمم،
ة، وانين المالي 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بق – – وبمقتضى القانون رقم84
المعدل والمتمم،
2
ق نة 1985 والمتعل ر س ق 16 فبراي ام 1405 المواف ى ع ادى الأو ل
ي 26 جم 05 المؤرخ ف – – وبمقتضى القانون رقم85
بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
ة ق بحماي نة 1987 والمتعل شت س 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407
الموافق أول غ – – وبمقتضى القانون رقم87
الصحة النباتية،
ضمن نة 1988 والمت ابر س ق 12 ين ام 1408 المواف ى ع ادى الأول
01 المؤرخ في 22 جم – – وبمقتضى القانون رقم88
القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
ق نة 1988 والمتعل ابر س ق 12 ين ام 1408 المواف ى ع ادى الأول
ي 22 جم ؤرخ ف 02 الم – م 88 انون رق ضى الق – وبمقت
بالتخطيط، المعدل والمتمم،
ق نة 1988 والمتعل ابر س ق 26 ين ام 1408 المواف ة ع ادى الثاني
ي 7 جم ؤرخ ف 08 الم – م 88 انون رق ضى الق – وبمقت
بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،
ق نة 1988 والمتعل ابر س ق 26 ين ام 1408 المواف ة ع ادى الثاني
ي 7 جم ؤرخ ف 09 الم – م 88 انون رق ضى الق – وبمقت
بالأرشيف الوطني،
ق نة 1989 والمتعل سمبر س ق 31 دي ام 1410 المواف ة ع ادى الثاني
ي 3 جم ؤرخ ف 28 الم – م 89 انون رق – وبمقتضى الق
بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،
الإعلام، ق ب نة 1990 والمتعل ل س ق 3 أبري ام 1410 المواف ضان ع
ي 8 رم 07 المؤرخ ف – – وبمقتضى القانون رقم90
المعدل،
ة، ق بالبلدي نة 1990 والمتعل ل س ق 7 أبري ام 1410 المواف ضان ع
ي 12 رم 08 المؤرخ ف – – وبمقتضى القانون رقم90
المتمم،
ة، ق بالولاي نة 1990 والمتعل ل س ق 7 أبري ام 1410 المواف 09
المؤرخ في 12 رمضان ع – – وبمقتضى القانون رقم90
المتمم،
ات ق بعلاق نة 1990 والمتعل 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21
أبريل س – – وبمقتضى القانون رقم90
العمل، المعدل والمتمم،
بة ق بالمحاس 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990
والمتعل – – وبمقتضى القانون رقم90
العمومية،
نة 1990 وفمبر س ق 18 ن ام 1411 المواف ى ع ادى الأول ي
أول جم ؤرخ ف 25 الم – م 90 انون رق ضى الق – وبمقت
والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

ق نة 1990 والمتعل سمبر س ق أول دي 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411المواف – – وبمقتضى القانون رقم90
بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
30المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن – – وبمقتضى القانون رقم90
قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
ق نة 1990 والمتعل سمبر س ق 4 دي ام 1411 المواف ى ع ادى الأول ي 17 جم ؤرخ ف 31 الم – – وبمقتضى القانون رقم90
بالجمعيات،
ضمن نة 1990 والمت سمبر س 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31دي – – وبمقتضى القانون رقم90
، قانون المالية لسنة1991
اف، ق بالأوق نة 1991 والمتعل ل س ق 27 أبري 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 المواف – – وبمقتضى القانون رقم91
المعدل والمتمم،
د دد القواع ذي يح نة 1991 ال ل س ق 27 أبري ام 1411 المواف وال ع 11 المؤرخ في 12 ش – – وبمقتضى القانون رقم91
المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم،
ق نة 1991 والمتعل سمبر س ق 21 دي ام 1412 المواف ة ع ادى الثاني 32 المؤرخ في 14 جم – – وبمقتضى القانون رقم91
باعتماد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا لشهيد ثورة التحرير الوطني،
س ق بمجل نة 1995 والمتعل و س ق 17 يولي ام 1416 المواف فر ع ي 19 ص ؤرخ ف 20 الم – م 95 ر رق ضى الأم – وبمقت
المحاسبة، المعدل والمتمم،
01المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي – –وبمقتضى الأمر رقم96
تحكم الصناعة التقليدية والحرف،
3
ة ق بحماي نة 1998 والمتعل و س ق 15 يوني ام 1419 المواف فر ع ي 20 ص ؤرخ ف 04 الم – م 98 انون رق ضى الق – وبمقت
التراث الثقافي،
د 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاه – –وبمقتضى القانون رقم99
والشهيد،
انون ضمن ق نة 2001 والمت 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو س – – وبمقتضى القانون رقم01
المناجم، المعدل والمتمم،
صيد ق بال نة 2001 والمتعل و س 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يولي – – وبمقتضى القانون رقم01
البحري وتربية المائيات،
ضمن نة 2001 والمت شت س ق 7 غ ام 1422 المواف ى ع ادى الأول ي 17 جم 13 المؤرخ ف – – وبمقتضى القانون رقم01
توجيه النقل البري وتنظيمه،
ق نة 2001 والمتعل شت س ق 19 غ ام 1422 المواف ى ع ادى الأول ي 29 جم ؤرخ ف 14 الم – – وبمقتضى القانون رقم01
بتنظيم حرآة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

ق نة 2001 والمتعل شت س ق 20 غ ام 1422 المواف ة ع ادى الثاني
ي أول جم ؤرخ ف 03 الم – م 01 ر رق ضى الأم – وبمقت
بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،
ضمن نة 2001 والمت سمبر س ق 12 دي ام 1422 المواف ضان ع ي
27رم ؤرخ ف 18 الم – م 01 انون رق ضى الق – وبمقت
القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
سيير ق بت نة 2001 والمتعل 19 المؤرخ ف ي 27 رمضان عام 1422 الموافق 12
ديسمبر س – – وبمقتضى القانون رقم01
النفايات ومراقبتها وإزالتها،
ة ق بتهيئ نة 2001 والمتعل سمبر س ق 12 دي 20 المؤرخ في 27 رمضان
عام 1422 المواف – – وبمقتضى القانون رقم01
الإقليم وتنميته المستدامة،
انون ضمن ق نة 2001 والمت سمبر س ق 22 دي ام 1422 المواف وال ع
ي 7 ش ؤرخ ف 21 الم – م 01 انون رق – وبمقتضى الق
المالية لسنة 2002 ، لا سيما المادة 40 منه،
ق نة 2002 والمتعل ر س ق 5 فبراي ام 1422 المواف دة ع ي 22 ذي
القع ؤرخ ف 01 الم – م 02 انون رق ضى الق – وبمقت
بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،
ة ق بحماي نة 2002 والمتعل ر س ق 5 فبراي 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة
عام 1422 المواف – – وبمقتضى القانون رق م02
الساحل وتثمينه،
شاء شروط إن ق ب نة 2002 والمتعل 08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423
الموافق 8 مايو س – – وبمقتضى القانون رقم02
المدن الجديدة وتهيئتها،
ة ق بحماي نة 2002 والمتعل ايو س ق 8 م ام 1423 المواف فر ع ي
25ص ؤرخ ف 09 الم – م 02 انون رق ضى الق – وبمقت
الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
دد ذي يح نة 2003 ال ر س ق 17 فبراي ام 1423 المواف ة ع ي
16ذي الحج ؤرخ ف 02 الم – م 03 انون رق ضى الق – وبمقت
القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،
ق نة 2003 والمتعل ر س ق 17 فبراي ام 1423 المواف ة ع ي 16 ذي
الحج ؤرخ ف 03 الم – م 03 انون رق ضى الق – وبمقت
بمناطق التوسع والمواقع السياحية،
ق نة 2003 والمتعل و س ق 19 يولي ام 1424 المواف ى ع ادى الأول
ي 19 جم ؤرخ ف 10 الم – م 03 انون رق – وبمقتضى الق
بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
ق نة 2003 والمتعل شت س ق 26 غ ام 1424 المواف ة ع ادى الثاني
ي 27 جم ؤرخ ف 12 الم – م 03 ر رق ضى الأم – وبمقت
بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،
دد ذي يح نة 2004 ال و س ق 23 يوني ام 1425 المواف ى ع ادى
الأول ي 5 جم ؤرخ ف 02 الم – م – 04 وبمقتضى القانون رق
القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
ق نة 2004 والمتعل و س ق 23 يوني ام 1425 المواف ى ع ادى الأول
ي 5 جم ؤرخ ف 03 الم – م 04 انون رق ضى الق – وبمقت
بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،

ق نة 2004 والمتعل شت س ق 14 غ ام 1425 المواف ة ع ادى الثاني
ي 27 جم ؤرخ ف 07 الم – م 04 انون رق – وبمقتضى الق
بالصيد،
4
ق نة 2004 والمتعل شت س ق 14 غ ام 1425 المواف ة ع ادى الثاني
ي 27 جم ؤرخ ف 08 الم – م 04 انون رق – وبمقتضى الق
بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
ق نة 2004 والمتعل سمبر س ق 25 دي ام 1425 المواف دة ع ي 13 ذي
القع ؤرخ ف 20 الم – م 04 انون رق ضى الق – وبمقت
بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
ق نة 2005 والمتعل ل س ق 28 أبري ام 1426 المواف ع الأول ع ي
19ربي ؤرخ ف 07 الم – م 05 انون رق ضى الق – وبمقت
بالمحروقات، المعدل والمتمم،
ق نة 2005 والمتعل شت س ق 4 غ ام 1426 المواف ة ع ادى الثاني
ي 28 جم ؤرخ ف 12 الم – م 05 انون رق ضى الق – وبمقت
بالمياه، المعدل والمتمم،
ة ق بمكافح نة 2005 والمتعل شت س ق 23 غ ام 1426 المواف ب ع
ي 18 رج ؤرخ ف 06 الم – م 05 ر رق ضى الأم – وبمقت
التهريب،
01المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من – –
وبمقتضى القانون رقم06
الفساد ومكافحته، المتمم،
دد ذي يح نة 2006 ال ر س ق 28 فبراي ام 1427 المواف رم ع ي
29مح ؤرخ ف رر الم 02 مك – م 06 ر رق ضى الأم – وبمقت
شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،
ضمن نة 2006 والمت و س ق 15 يولي ام 1427 المواف ة ع ادى الثاني
ي 19 جم ؤرخ ف 03 الم – م 06 ر رق ضى الأم – وبمقت
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
انون ضمن الق نة 2006 والمت ر س ق 20 فبراي 06 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 المواف – – وبمقتضى القانون رقم06
التوجيهي للمدينة،
ق نة 2006 والمتعل سمبر س ق 11 دي ام 1427 المواف دة ع ي 20 ذي
القع ؤرخ ف 21 الم – م 06 انون رق ضى الق – وبمقت
بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل،
الات ق بح نة 2007 والمتعل ارس س ق أول م ام 1428 المواف فر ع
ي 11 ص ؤرخ ف 01 الم – م 07 ر رق ضى الأم – وبمقت
التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،
يس ضمن تأس نة 2007 والمت ر س ق 27 فبراي ام 1428 المواف فر ع
ي 9 ص ؤرخ ف 02 الم – م 07 انون رق – وبمقتضى الق
إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري،
سيير ق بت نة 2007 والمتعل 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13
مايو س – – وبمقتضى القانون رقم07
المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها،
ضمن نة 2007 والمت وفمبر س ق 25 ن ام 1428 المواف دة ع ي 15
ذي القع ؤرخ ف 11 الم – م 07 انون رق ضى الق – وبمقت
النظام المحاسبي المالي، المعدل،

روط 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد ش
– –وبمقتضى الأمر رقم08
وآيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،
انون ضمن الق نة 2008 والمت ر س ق 23 فبراي ام 1429 المواف 07
المؤرخ في 16 صفر ع – – وبمقتضى القانون رقم08
التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،
انون ضمن ق نة 2008 والمت ر س ق 25 فبراي ام 1429 المواف فر ع
ي 18 ص ؤرخ ف 09 الم – م – 08 وبمقتضى القانون رق
الإجراءات المدنية والإدارية،
ق نة 2008 والمتعل و س ق 25 يوني ام 1429 المواف ة ع ادى الثاني
ي 21 جم ؤرخ ف 11 الم – م 08 انون رق ضى الق – وبمقت
بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،
د دد قواع ذي يح نة 2008 ال و س ق 20 يولي ام 1429 المواف ب
ع ي 17 رج ؤرخ ف 15 الم – م 08 انون رق – وبمقتضى الق
مطابقة البنايات وإتمام إنجازها،
ه ضمن التوجي نة 2008 والمت شت س ق 3 غ ام 1429 المواف عبان ع
16 المؤرخ في أول ش – – وبمقتضى القانون رقم08
الفلاحي،
ة ق بحماي نة 2009 والمتعل ر س ق 25 فبراي ام 1430 المواف فر ع
ي 29 ص ؤرخ ف 03 الم – م 09 انون رق ضى الق – وبمقت
المستهلك وقمع الغش،
–وبعد رأي مجلس الدولة،
–وبعد مصادقة البرلمان،
5

يصدر القانون الآتي نصه:

القسم الأول

أحكام تمهيدية

الباب الأول

المبادئ الأساسية

المادة الأولى : البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.
وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.
وتحدث بموجب القانون.

المادة 2 : البلدية هي القاعدة الإقليمية للامرآزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار سيير مشارآة المواطن في ت
الشؤون العمومية.

المادة 3 : تمارس البلدية صلاحياتها في آل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.
اظ ذا الحف ن وآ ة والأم وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم
والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافي
على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

المادة 4 : يجب على البلدية أن تتأآد من توفر الموارد المالية ا ي ا ف ا قانون
لضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة له
آل ميدان.
ضرورية ة ال وارد المالي تلازم للم وفير الم ة، الت ل الدول ن قب ا م
ول له ة أو تح ى البلدي ا إل د به يرافق آل مهمة جديدة يعه
للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة.

اء ضمن إعف ة ويت ذه الدول راء تتخ ن إج نجم ع ة ي ة البلدي
رادات الجبا ئي ي الإي يض ف ل تخف وض آ **المادة : 5** يجب أن يع
جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها، بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.

الباب الثاني
الاسم والإقليم والمقر الرئيسي للبلدية

المادة : 6 للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي.
وزير ر ال ى تقري اء عل ي بن وم رئاس ب مرس ه بموج سي أو
تحويل ا الرئي ين مقره **المادة : 7** يتم تغيير اسم بلدية و/ أو تعي
المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني.
ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك.

المادة : 8 تضع البلدية معالم حدود إقليمها باتخاذ آافة الإجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ذ ي يتخ وم رئاس ب مرس ة بموج س الولاي ن نف ر م **المادة : 9**
يتم ضم جزء من إقليم بلدية أو أآثر إلى بلدية أخرى أو أآث
شعبية الس ال ة المج ولائي ومداول شعبي ال س ال والي و رأي المجل ذ
رأي ال د أخ ة بع ف بالداخلي وزير المكل ر ال بناء على تقري
البلدية المعنية.

6

ى ا إل ا والتزاماته ع حقوقه ول جمي رى، تح ة أخ **المادة : 10** عندما
تضم بلدية أو أآثر أو جزء من بلدية أو أآثر إلى بلدي
البلدية التي ضمت إليها.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث
مشارآة المواطنين
في تسيير شؤون البلدية

المادة : 11 تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري.
ة ات التهيئ ارات وأولوي ول خي شارتهم ح شؤونهم واست واطنين ب لام
الم دابير لإع ل الت دي آ شعبي البل س ال ذ المجل يتخ
والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.
ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.
آما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.
سهر لاه، ي ادة 11 أع ي الم ذآور ف واري الم سيير الج ار الت ي
إط ة ف **المادة : 12** قصد تحقيق أهداف الديمقر اطية المحلي
المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشارآة في
تسوية مشاآلهم وتحسين ظروف معيشتهم.
يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ل شارية، بك صفة است ستعين ب ة، أن ي ؤون البلدي ك ش ضت ذل
ا اقت دي، آلم شعبي البل **المادة : 13** يمكن رئيس المجلس ال
غال دة لأش ساهمة مفي ديم أي م أنهم تق ن ش ذين م ا، ال دة قانون
ة معتم ة محلي ل جمعي ل ممث ر و/ أو آ ل خبي ة وآ صية محلي شخ
المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

ن **المادة : 14** يمكن آل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وآذا القرارات البلدية . ويمك
آل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها آاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56أدناه.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

صلاحيات البلدية

الباب الأول

هيئات البلدية وهياآلها

المادة : 15 تتوفر البلدية على:
-هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي،
-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،
-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

7

الفصل الأول

المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول

سير المجلس الشعبي البلدي

ل دورة دة آ دى م هرين (2) ولا تتع ل ش ة آ ي دورة عادي
دي ف شعبي البل س ال ع المجل **ادة : 16** يجتم **الم**
خمسة (5) أيام.
يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة.
يحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم.
ن ب م ك، بطل ة ذل ؤون البلدي ضت ش ا اقت ة آلم ر عادي ي
دورة غي ع ف **المادة : 17** يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتم
(3أعضائه أو بطلب من الوالي / .رئيسه أو ثلثي2)
المادة : 18 في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو آارثة آبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون.
ويخطر الوالي بذلك فورا.
المادة : 19 يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية.
إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية.
س يس المجل شارة رئ د است والي بع آما يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر، خارج إقليم البلدية يعينه ال الشعبي البلدي.
المادة : 20 يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.
المادة : 21 ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه، وتدون بسجل مداولات البلدية.
ر دي بمق شعبي البل س ال ضاء المجل ى أع ول إل رف محم طة ظ
تسلم الاستدعاءات، مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواس
سكناهم قبل عشرة (10) أيام آاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام.
س يس المجل ذ رئ ة، يتخ يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد آامل . وفي هذه الحال
الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

لام صة لإع آن المخص ي الأم داولات وف ة الم دخل قاع د م ات عن
ال الاجتماع دول أعم شروع ج صق م **ادة : 22** يل **الم**
الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
يوافق المجلس الشعبي البلدي على النقاط المسجلة في جدول أعمال الاجتماع ويمكنه إدراج نقاط إضافية.

المادة : 23 لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

د ذة بع داولات المتخ ر الم انوني، تعتب صاب الق ال الن دم آتم إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لع
الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام آاملة على الأقل، صحيحة مهما آان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة : 24 يمك ن عضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوآل آتابيا عضوا آخر
من المجلس من اختياره، ليصوت نيابة عنه.
لا يمكن نفس العضو أن يكون حاملا لأآثر من وآالة واحدة.
لا تصح الوآالة إلا لجلسة أو لدورة واحدة.
8

المادة : 25 يتم إعداد الوآالة بطلب من الموآل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض.
وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوآالة.

وع ي بموض واطن معن ل م ة ولك واطني البلدي ة لم ون مفتوح ة .
وتك دي علني شعبي البل س ال سات المجل **ادة : 26** جل **الم**
المداولة.
غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل:
-دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين،
-دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

د سة بع ير الجل سن س ل بح **المادة : 27** ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخ
إنذاره.

وع ول موض ا ح **المادة : 28** يمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي حضور جلسات المجلس التي يداول فيه
يخصه أو تكون له مصلحة فيه بمفهوم أحكام المادة 60 من هذا القانون، ويجب على رئيس الجلسة التأآد من ذلك.

المادة : 29 يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
س يس المجل راف رئ ت إش ة، تح الات التأديبي ام والح ام الع ة
بالنظ ك المتعلق تثناء تل داولات، باس ق الم **ادة : 30** تعل **الم**
ام ة (8) أي الشعبي البلدي، في الأماآن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثماني
الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون.

الفرع الثاني
لجان المجلس الشعبي البلدي

ك يما تل صاصه ولاس ال اخت ة لمج **المادة : 31** يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابع
المتعلقة بما يأتي:
-الاقتصاد والمالية والاستثمار،
-الصحة والنظافة وحماية البيئة،
-تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،

-الري والفلاحة والصيد البحري،
-الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.
يحدد عدد اللجان الدائمة آما يأتي:
-ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل،
-أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة،
-خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة،
-ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.
ن راح م ى اقت اء عل دي بن شعبي البل س ال ضاء المجل ة أع ا
المادة : 32 تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليه بأغلبي
رئيسه.
تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.
9
ال **المادة : 33** يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مج
اختصاصه آما هو مبين في هذا القانون.
ا صادق عليه س م ة المجل ق مداول ن طري دي ع شعبي البل س ال
يس المجل ن رئ راح م ى اقت تتشكل اللجنة الخاصة بناء عل
بأغلبية أعضائه.
تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.
ادة 33 ي الم ا ف صوص عليه ة المن ة الخاص ة للجن ال الممنوح ة
والآج اء المهم اريخ انته وع وت دد موض **المادة : 34** يح
أعلاه، من أجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها.
ة س الترآيب سببا يعك يلا ن لاه تمث ادتين 32 و 33 أع ي الم ا ف
المادة : 35 يجب أن تضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليه السياسية للمجلس الشعبي البلدي.
المادة : 36 تنتخب آل لجنة رئيسا من بين أعضائها.
شارة ى الاست وء إل ا اللج دي . ويمكنه شعبي البل س ال يس المجل
لام رئ د إع تجتمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بع
طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه.
توآل أمانة الجلسة إلى موظف من البلدية.

الفرع الثالث
القانون الأساسي للمنتخب البلدي

المادة : 37 مع مراعاة أحكام المادة 76 من هذا القانون، تكون العهدة الانتخابية مجانية.
يستفيد المنتخبون من علاوات وتعويضة ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
ة ضروري لممارس ت ال دي، الوق عبي بل س ش ي مجل ضاء ف
ستخدميهم، الأع نح م ستخدمين م ى الم **المادة : 38** يجب عل عهدتهم الانتخابية.
يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس ودورات التكوين المنظمة لصالح المنتخبين مبررا للغياب.
صص لأداء ت المخ ل الوق دائم مقاب ر ال ب غي ر المنتخ ستخدم أج
دفع الم انون، ي ذا الق ن ه ادة 76 م مع مراعاة أحكام الم
العهدة، ولا يمكن أن يشكل التوقف عن العمل المنصوص عليه في هذه المادة سببا لفسخ عقد العمل من طرف المستخدم.
يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني طوال آل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة : 39 يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه.

المادة : 40 تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا.

تم دي، ي شعبي البل المجلس ال ب ب انوني لمنتخ انع ق صول م صاء

أو ح تقالة أو الإق اة أو الاس ة الوف ي حال **ادة : 41** ف **الم**

استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.

ول رف محم طة ظ دي بواس شعبي البل س ال يس المجل ى رئ تقالته

إل دي اس شعبي البل س ال **المادة : 42** يرسل عضو المجل مقابل وصل استلام.

10

يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة.

ال لة بالم ا ص ة له ة أو جنح سبب جناي ضائية ب ابعة ق عرض

لمت خب ت ل منت **المادة : 43** يوقف بقرار من الوالي آ

صفة ة ب ه الانتخابي ة عهدت ي ممارس تمرار ف ن الاس ه م ض

ائية لا تمكن دابير ق ل ت ان مح شرف أو آ ة بال العام أو لأسباب مخل صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

باب ة للأس ة نهائي ة جزائي ل إدان ان مح دي آ عبي بل س ش

ضو مج ل ل ع س، آ ن المجل انون م وة الق **المادة : 44** يقصى بق المذآورة في المادة 43 أعلاه.

يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.

لاث ن ث **المادة : 45** يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، آل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأآثر م

(3دورات عادية خلال نفس السنة) .

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك.

الفرع الرابع

حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده

المادة : 46 يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:

-في حالة خرق أحكام دستورية،

-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،

-في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،

صالح - عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بم

المواطنين وطمأنينتهم،

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه،

ه ذار يوجه د إع ة، وبع ات البلدي ادي لهيئ سير الع ق ال دي تعي

-في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البل

الوالي للمجلس دون الاستجابة له،

-في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،

-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

المادة : 47 يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

صرفا س، مت **المادة : 48** في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي، خلال العش رة (10) أيام التي تلي حل المجل
ومساعدين، عند الاقتضاء، توآل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية.
وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
اريخ ن ت داء م هر ابت تة (6) أش صاه س ل أق لال أج ل خ
دي الم ح شعبي البل س ال **المادة : 49** تجري انتخابات تجديد المجل
الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
المادة : 50 تنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.
11
المادة : 51 في حالة ظروف استثنائية تعيق إجراء الانتخابات بالبلدية وبعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض
على مجلس الوزراء، يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية.
سه . دي ورئي شعبي البل س ال يم للمجل شريع والتنظ ب الت ة بموج
سلطات المخول يمارس المتصرف، تحت سلطة الوالي، ال
وتنتهي مهام المتصرف بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.
تنظم انتخابات المجلس الشعبي البلدي بمجرد توفر الظروف المناسبة.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الخامس

نظام المداولات

المادة : 52 يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات.
المادة : 53 يجب أن تجري وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية.
المادة : 54 باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي
بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت .وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس
مرجحا.
المادة : 55 تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة
المختصة إقليميا.
توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي
المداولات في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
المادة : 56 مع مراعاة أحكام المواد 57 و 59 و 60 أدناه، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة
القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.
المادة : 57 لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي:
-الميزانيات والحسابات،
-قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
-اتفاقيات التوأمة،
-التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

راره ن ق م يعل لاه، ول ادة 57 أع ي الم ا ف صوص عليه الات
المن صادقة، بالح صد الم والي، ق **المادة : 58** عندما يخطر ال
خلال مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها.

المادة : 59 تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:
-المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
-التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
-غير المحررة باللغة العربية.
يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.
12
صالح ع م صالحه م ارض م عية تع **المادة : 60** لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وض
الج ي تع ة الت البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو آوآلاء، حضور المداول
هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة.
يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.
يلزم آل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي.
س ك للمجل لان ذل ه إع ب علي في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يج
الشعبي البلدي.
ا ا تظلم ع إم ا، أن يرف ا قانون صوص عليه كال المن شروط و الأش
ا لل دي وفق **المادة : 61** يمكن رئيس المجلس الشعبي البل
إداريا، أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.

الفصل الثاني
رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة : 62 ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون.
يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة.
تثنائية، **المادة : 63** يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية . وفي الحالات الاس
يمكن الوالي الترخيص بغير ذلك.

الفرع الأول
رئيس المجلس الشعبي البلدي
والقانون الأساسي الخاص به

ي ي تل ا الت شر (15) يوم سة ع لال الخم دي خ شعبي البل س
ال **المادة : 64** يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجل
إعلان نتائج الانتخابات.

المادة : 65 يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.
وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.
ر صاق بمق ق الإل ن طري وم ع ن للعم والي . ويعل **المادة : 66**
يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى ال
البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، المنصوص عليها في هذا القانون.
دي شعبي البل س ال ي المجل ضور منتخب مي بح ل رس ي حف ة
ف ر البلدي **المادة : 67** ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمق

أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأآثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

ذا ن ه ادة 19 م ام الم ق أحك ة تطب ر البلدي دي بمق شعبي البل
س ال يس المجل صيب رئ ق تن تثنائية تع ي ة اس دوث حال د ح
عن
القانون.

ي ام الت ة (8) أي **المادة : 68** يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال الثماني
تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي.
يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي.
يحدد مضمون وخصائص هذا المحضر عن طريق التنظيم.
13
يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهدته عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب.

المادة : 69 يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم آما يأتي:

-نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد،

-ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا،

-أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا،

-خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا،

-ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

لال رئيس، خ واب ال ائف ن شغل وظ ارهم ل ذين اخت ين ال **المادة : 70**يعرض رئيس المجلس الشع بي البلدي قائمة المنتخب الخمسة عشر (15) يوما على الأآثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود
ما تنص عليه المادة 69 أعلاه.

يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفى أو المستقيل أو المقصى أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموآلة لهم.

انوني انع ق ل م صب أو مح **المادة : 71** يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المن
خلال عشرة (10) أيام على الأآثر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

المادة : 72 يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة لممارسة عهدته الانتخابية.

يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس.

د ك، أح ذر ذل إذا استحال على الرئيس تعي ين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تع
أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

ذه ت ه تقالته . وتثب ديم اس اع لتق س للاجتم وة المجل ستقيل دع دي
الم شعبي البل س ال يس المجل ى رئ ين عل **ادة : 73** يتع **الم**
الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي.

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي.

يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.

ادة 73 ا للم س طبق ع المجل م يجم ذي ل ستقيل ال دي الم شعبي
البل س ال يس المجل صب رئ ن المن ا ع **المادة : 74** يعد متخلي
أعلاه لتقديم استقالته أمامه، آما هو محدد في هذا القانون.
لال دورة ه خ ن غياب هر م د ش ام بع شرة (10) أي ل ع ي
أج يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب ف
غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله.
ويستخلف في مهامه طبقا لأحكام المادة 65 أعلاه.
تلصق المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية.
هر، ن ش ر م دي لأآث شعبي البل س ال رئيس المجل رر ل ر المب
اب غي صب، الغي ن المن ل ع ة تخ **المادة : 75** يعتبر في حال
ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي.
تثنائية، في حالة انقضاء أربع ين (40) يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن
يجتمع المجلس في جلسة اس
يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.
يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه.
يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من
هذا القانون.
صرف ضاء، المت د الاقت ديون، وعن دوبون البل رئيس والمن واب ال دي
ون شعبي البل **المادة : 76** يتقاضى رئيس المجلس ال
المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون، منحة مرتبطة بوظائفهم.
14
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفقرة الأولى

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

المادة : 77 يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات
الرسمية.
وينبغي عليه المشارآة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون.
كال شروط والأش ق ال ة وف ة والإداري اة المدني ال الحي ل أعم
المادة : 78 يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في آ
المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
المادة : 79 يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة:
-يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه،
-يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها.
المادة : 80 يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه
على ذلك.
المادة : 81 ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.
صرفات ع الت ة، بجمي م البلدي دي باس شعبي البل س ال ة المجل ت
رقاب دي وتح شعبي البل س ال **المادة : 82** يقوم رئيس المجل
الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.
ويجب عليه، على وجه الخصوص، القيام بما يأتي:
-التقاضي باسم البلدية ولحسابها،
-إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية،
-إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا،
-القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها،

-اتخاذ آل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط،
-ممارسة آل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة،
-اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية،
-السهر على المحافظة على الأرشيف،
-اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

المادة : 83 يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

المادة : 84 عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، باسمه الشخصي أو باس ه م زوج ر ب آخ ة منتخ ت رئاس ع تح دي المج تم شعبي البل س ال أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وآيلا، يعين المجل غير رئيس المجلس الشعبي البلدي، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود. ع ي جمي ولا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة عن المداولة ولا يحق له تمثيل البلدية ف القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة.

15

الفقرة الثانية
صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي
بصفته ممثلا للدولة

المادة : 85 يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدي صوص ى الخ ف عل و يكل صفة، فه ذه ال ة . وبه بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة : 86 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية . وبهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحال ة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

ضائه ويض إم سؤوليته، تف ت م دي وتح شعبي البل س ال يس المجل

المادة : 87 في إطار أحكام المادة 86 أعلاه، يمك ن رئ للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى آل موظف بلدي قصد:
-استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات،
-تدوين آل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية،
-إعداد وتسليم آل العقود المتعلقة بالتصريحات المذآورة أعلاه،
-التصديق على آل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية،
-التصديق بالمطابقة على آل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا.

المادة : 88 يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:
-تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية،
-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،
-السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة : 89 يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات ضرورية ات ال المعمول بها، آل الاحتياط وآل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماآن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية آ ارثة أو حادث.

م روف ويعل وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظ

الوالي بها فورا.
ول يم المعم شريع والتنظ رام الت ع احت سقوط م آما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة لل
بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.
ل دي بتفعي شعبي البل س ال يس المجل أمر رئ ة ي يم البلدي ى إقل
المادة : 90 في حالة حدوث آارثة طبيعية أو تكنولوجية عل
المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
خاص سخير الأش **المادة : 91** في إطار مخططات تنظيم وتدخل الإ سعافات، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بت
والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.
ويخطر الوالي بذلك.
المادة : 92 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.
16
لك ى س ة، عل شرطة الإداري ال ال ي مج لاحياته ف ة ص صد
ممارس دي، ق شعبي البل س ال يس المجل د رئ **ادة : 93** يعتم **الم**
الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.
سب ا ح صة إقليمي وطني المخت درك ال شرطة أو ال وات ال سخير ق
ضاء، ت د الاقت دي، عن يمكن رئيس المجلس الشعبي البل
الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.
ا صوص، بم ى الخ دي عل شعبي البل س ال يس المجل ف رئ
واطنين، يكل ات الم وق وحري رام حق **المادة : 94** في إطار احت
يأتي:
-السهر عل المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،
ساس ل م ة آ خاص، ومعاقب ع الأش ا تجم رى فيه ي يج ة الت
آان العمومي ل الأم - التأآد من الحفاظ على النظام العام في آ
بالسكينة العمومية وآل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها،
-تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحرآة الكثيفة،
-السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،
-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري،
-السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،
-السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماآن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها،
-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،
-منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،
-السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاآية المعروضة للبيع،
-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،
خص ل ش ن آ ى دف ورا عل ل ف ة، والعم شعائر الديني ف ال
سب مختل ادات وح ا للع ابر طبق ائز والمق - ضمان ضبطية الجن
متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.
شعبي س ال يس المجل ى رئ ة إل ة للدول صالح التقني ن الم يم م
انون والتنظ ة الق ت مخالف ترسل نسخة من المحاضر التي تثب
البلدي.
ي ددة ف ي مح ا ه يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته آم

هذه المادة.

ي ددة ف يات المح شروط والكيف **المادة : 95** يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب ال
التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ى اري عل افي المعم راث الثق ة الت ر وحماي سكن والتعمي ار وال ين بالعق يم المتعلق يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظ
آامل إقليم البلدية.

الفرع الثالث

قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة : 96 يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار صلاحياته، قرارات قصد:

-الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته،

-إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذآير المواطنين باحترامها،

-تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء،

-تفويض إمضائه.

شر إذا ق الن **المادة : 97** لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طري
آان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.

17

ذا صص له دي المخ سجل البل ي ال دارها ف اريخ إص سب ت دي ح شعبي البل س ال يس المجل رارات رئ **المادة : 98** تسجل ق الغرض.

ت ذي يثب والي ال ى ال دي إل شعبي البل س ال يس المجل ن رئ اعة م ين (48) س اني والأربع لال الثم رارات خ ذه الق ترسل ه
استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام.

ود ة العق ي مدون درج ف والي، وت ن ال تلام م ل الاس دار وص ويتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إص
الإدارية للبلدية.

المادة : 99 تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر (1) من تاريخ إرسالها إلى الوالي.

وفي حالة الاستعجال، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فورا الق رار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام
الوالي بذلك.

الفصل الثالث

سلطة حلول الوالي

ى اظ عل ة بالحف راءات المتعلق ل الإج ضها، آ ة أو بع ديات الولاي ع بل سبة لجمي ذ، بالن والي أن يتخ ن ال **ادة : 100** يمك **الم**
ل ا التكف يما منه ذلك ولا س ة ب سلطات البلدي وم ال د ما لا تق ام، عن ق الع ة المرف ة وديموم سكينة العمومي ة وال ن والنظاف الأم بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

ات، وانين والتنظيم ضى الق ه بمقت **المادة : 101** عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموآلة ل
يمكن الوالي، بعد إعذاره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار.

ضمن والي ي إن ال ة، ف ى الميزاني **المادة : 102** في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت عل

المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون.

الباب الثاني
صلاحيات البلدية

شارآة ان م ة ومك دة اللامرآزي ل قاع ة، ويمث ن الديمقراطي ر ع ارا للتعبي **المادة : 103** يشكل المجلس الشعبي البلدي إط المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

المادة : 104 يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 3 و 4 من هذا القانون.

وانين ق الق ن طري ددة ع شروط المح ق ال ة وف ساهمتها للبلدي ديم م ة تق ة للدول صالح التقني ى الم ين عل **ادة : 105** يتع **الم** والتنظيمات المعمول بها.

ف وزير المكل سبقة لل ة الم ى الموافق رى إل ة أخ ة أجنبي ة إقليمي **المادة : 106** تخضع توأمة بلدية ما مع بلدية أو أي جماع بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية.

تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الأول
التهيئة والتنمية

المادة : 107 يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها

ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم

وآذا المخططات التوجيهية القطاعية.

يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

المادة : 108 يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا

للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

رامج ار الب ي إط درج ف شروع ين ة أو أي م **المادة : 109** تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدي

القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

ة د إقام يما عن ضراء ولا س ساحات الخ ة والم ي الفلاحي ة الأراض ى حماي **المادة : 110** يسهر المجلس الشعبي البلدي عل مختلف المشاريع على إقليم البلدية.

شاطات ة ن ث تنمي ز وبع أنه التحفي ن ش راء م ل إج ذ آ ة ويتخ ل عملي دي بك شعبي البل س ال ادر المجل **ادة : 111** يب **الم** اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

لهذا الغرض، يتخذ المجلس الشعبي البلدي آافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.

تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة : 112 تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

الفصل الثاني
التعمير والهياآل القاعدية والتجهيز

صادقة د الم ا بع ول بهم يم المعم شريع والتنظ ي الت ا ف صوص عليه ر المن ل أدوات التعمي ة بك زود البلدي **ادة : 113** تت **الم** عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.

س ة المجل ة موافق يم البلدي ى إقل ة عل صحة العمومي ة وال رار
بالبيئ ل الإض شروع يحتم **المادة : 114** يقتضي إنشاء أي م
الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.
ولى ة، تت **المادة : 115** ضمن الشروط المحددة في التشريع والتن ظيم المعمول بهما
وبمساهمة المصالح التقنية للدول
البلدية:
-التأآد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها،
-السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن،
-السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.
ر سكن والتعمي ين بال ا المتعلق ول بهم يم المعم شريع والتنظ ا للت
اري وطبق راث المعم ة الت ار حماي ي إط **ادة : 116** ف **الم**
لاك ة الأم ة وحماي ى المحافظ ة، عل ة المؤهل صالح التقني ساهمة الم
والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بم
العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.
ة **المادة : 117** تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها
لبرامج التجهيزات العمومي
والاستثمار الاقتصادي.
وتسهر أيضا على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.
ذا **المادة : 118** تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياآل والتجهيزات الخاصة بالشبكات
التابعة لاختصاصاتها وآ
العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها.
ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية
أو الخدماتية.
19
رامج ة ب ي ترقي ساهم ف ادر أو ت ا تب ة، آم ة العقاري ة للترقي
شروط التحفيزي سكن ال **المادة : 119** توفر البلدية في مجال ال
السكن.
تشجع وتنظم بصفة خاصة آل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء.
ا يما منه ا لا س ول بهم **المادة : 120** يقوم المجلس الشعبي البلد ي بتعريف الفضاء
الآهل طبقا للتشريع والتنظيم المعم
المتعلقة بالمجاهد والشهيد.
رور رق الم ف ط وبهذه الصفة، يحرص على تسمية آافة المجموعات العقارية السكنية
والتجهيزات الجماعية وآذا مختل
المتواجدة على إقليم البلدية.
شريع ي الت ددة ف ي مح ا ه ة آم اد الوطني ال بالأعي ضير والاحتف
ي التح ة ف ب الدول ى جان ة إل ساهم البلدي **ادة : 121** ت **الم**
الساري المفعول وإحياء ذآرى الأحداث التاريخية ولاسيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية.

الفصل الثالث
نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة

المادة : 122 تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، آافة الإجراءات قصد:
-إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها،
-إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأآد من ذلك.
غير أنه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي:
صغرى ة ال تح الطفول - اتخاذ، عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
آل التدابير الموجهة لترقية تف

والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني،
ي سلية الت ة والت شباب والثقاف ية وال شاطات الرياض ة للن ة الموجه
ة الجواري ة البلدي ل القاعدي – المساهمة في إنجاز الهيآ
يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة،
–تقديم مساعدتها للهيآل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية،
شيط ة والتن راءة العمومي ن والق شر الف سلية ون شاطات الت ة لن ة
الموجه ية الجواري ل الأساس وير الهيآ – المساهمة في تط
الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها،
–اتخاذ آل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها،
–تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل،
ة ة الوطني سياسات العمومي ار ال ي إط ا ف ل به يم التكف وزة وتنظ
شة أو المع ة أو اله ة المحروم ات الاجتماعي صر الفئ – ح
المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية،
ة ات الخاص ى الممتلك ة عل مان المحافظ ا وض ى ترابه دة عل ة
المتواج دارس القرآني ساجد والم – المساهمة في صيانة الم
بالعبادة،
–تشجيع ترقية الحرآة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة
ومساعدة الفئات
الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الرابع
النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية

المادة : 123 تسهر البلدية بمساه مة المصالح التقنية للدولة على ظ ين بحف ا المتعلق
احترام التشريع والتنظيم المعمول بهم
الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:
–توزيع المياه الصالحة للشرب،
20
–صرف المياه المستعملة ومعالجتها،
–جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،
–مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،
–الحفاظ على صحة الأغذية والأماآن والمؤسسات المستقبلة للجمهور،
–صيانة طرقات البلدية،
–إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

المادة : 124 تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعي يم شريع والتنظ ا للت ا وطبق دود إمكانياته ي ح واطن، وف شي للم
المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه
والشواطئ.

القسم الثالث
الإدارة البلدية والمصالح العمومية وأملاك البلدية

الباب الأول
إدارة البلدية

الفصل الأول
تنظيم إدارة البلدية

المادة : 125 للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام
للبلدية.

يما ا ولا س سندة إليه ام الم م المه ة وحج ة الجماع سب أهمي انون وح
ذا الق ا له **المادة : 126** يتحدد تنظيم إدارة البلدية طبق

منها المتعلقة بما يأتي:
-الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،
-تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية آل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها،
-مسك بطاقية الناخبين وتسييرها،
-إحصاء المواطنين، حسب شرائح السن، المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية،
-النشاط الاجتماعي،
-النشاط الثقافي والرياضي،
-تسيير الميزانية والمالية،
-مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة،
-تسيير مستخدمي البلدية،
-تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها،
-أرشيف البلدية،
-الشؤون القانونية والمنازعات.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
المادة : 127 تحدد آيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم.
المادة : 128 تحدد حقوق الأمين العام للبلدية وواجباته عن طريق التنظيم.
المادة : 129 يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:
21
-ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،
-تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية،
ستخدمين سيير الم ط ت ي ومخط ل التنظيم ضمنة الهيك داولات المت ق الم
صلة بتطبي رارات ذات ال ذ الق مان تنفي - ض
المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه،
-إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه.
سيير الإداري ة بالت ائق المتعلق ة الوث ى آاف يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء عل
والتقني للبلدية باستثناء القرارات.
المادة : 130 يزود مستخدمو المصالح والمؤسسات البلدية، غير الخاضعين للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
بقانون أساسي خاص.
يم شريع والتنظ ا لل ستوى طبق سين الم وين وتح ن التك ة م سات
البلدي صالح والمؤس ستخدمو الم ستفيد م **ادة : 131** ي **الم**
المعمول بهما.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
ق ة وف ام ظرفي از مه ل إنج ن أج د م **المادة : 132** يمكن البلدية أن تلجأ إلى خدمات خبراء ومستشارين عن طريق التعاق
الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني
المندوبيات والملحقات البلدية

المادة : 133 يمكن البلدية أن تحدث مندوبيات بلدية و/أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها.
تحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها عن طريق التنظيم.
المادة : 134 تتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها.
وينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي ويعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من

رئيس المجلس.
ويساعده متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من الأمين العام للبلدية.
ضا ه تفوي ى من مه ويتلق دي وباس شعبي البل س ال يس المجل
سؤولية رئ ت م دي تح دوب البل صرف المن **ادة : 135** يت **الم**
بالإمضاء.
سبة دودها بالن لاه وح ادة 134 أع ي الم ا ف صوص عليه ة المن
دوبيات البلدي دد المن **المادة : 136** يحدد بموجب مرسوم ع
لكل بلدية آبرى اعتمادا، بصفة خاصة، على الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
وفر **المادة : 137** يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، المرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية وي
الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها.
دث **المادة : 138** عندما يكون من الصعب الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعد المسافة أو للضرورة، يح
المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية ويحدد مجال اختصاصها، ويعين لها مندوبا خاصا.
ي ين ف يعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويراعى قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيم
ذلك الجزء المعني من البلدية ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء.
22
يتولى المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية.

الفصل الثالث
أرشيف البلدية

المادة : 139 البلدية مسؤولة على حماية أرشيفها والاحتفاظ به.
يم شريع والتنظ ا للت ة طبق يف البلدي سيير أرش دي ت شعبي البل س
ال يس المجل لطة رئ ت س ة تح ام للبلدي ين الع ضمن الأم ي المعمول بهما.
تشكل أعباء حفظ أرشيف البلدية وتسييره وحمايته نفقات إجبارية.
ا اوز عمره ي تج ة الت ة المدني ائق الحال ا وث **المادة : 140** في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تودع إجباري
رى ائق الأخ ل الوث ل وآ ى الأق نة عل ين (30) س ذ ثلاث القرن والمخططات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة من
ا رخص فيه المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة في أرشيف الولاية ما عدا الحالات التي ي
الوالي بخلاف ذلك.
لاه ادة 140 أع ي الم ذآورة ف ائق الم ودع الوث ن أن ت ا، يمك ول
بهم يم المعم شريع والتنظ رام الت ع احت **ادة : 141** م **الم**
ة د مداول والي، بع ن ال رار م ة بق يف الولاي سمة بأرش ن
20.000ن كانها ع دد س د ع ي يزي ديات الت يف البل ة بأرش المحفوظ
المجلس الشعبي البلدي.
ن ة م صفة ملائم ا ب مان حفظه ن ض ر الممك ن غي ه م ين
بأن ة إذا تب يف الولاي ز أرش ي مرآ وتودع هذه الوثائق إجباريا ف طرف البلدية.

ة اذ آاف دي باتخ شعبي البل س ال يس المجل زم رئ ا، يل ول بهم
يم المعم شريع والتنظ رام ا لت ار احت ي إط **ادة : 142** ف **الم**
سح جلات م ات وس ة والمخطط ة المدني جلات الحال الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة، لا سيما س
الأراضي، والوثائق المالية والمحاسبة التي تبين أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للاتلاف.
في حالة تقصير البلدية، يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية.
واد 140 و 141 ام الم ا لأحك **المادة : 143** في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تبقى الوثائق المودعة تطبيق
و 142 أعلاه بأرشيف الولاية ملكا للبلدية.
يتم ضمان حفظ أرشيف البلدية وتصنيفه وتبليغه وفق نفس الشروط المطبقة على أرشيف الولاية.
لا يمكن إتلاف محتوى أرشيف البلدية المودع بأرشيف الولاية بدون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي.

الباب الثاني
مسؤولية البلدية

ة و البلدي دي ومنتخب شعبي البل س ال يس المجل ا رئ ي يرتكبه
اء الت ن الأخط دنيا ع سؤولة م ة م **ادة : 144** البلدي **الم**
ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.
وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا.
ة ة المؤهل صالح التقني ار آراء الم ين الاع تب ذ بع دي لا يأخ شعبي البل
س ال **المادة : 145** آل قرار صادر عن رئيس المجل
ساري شريع ال ي الت ا ف صوص عليه ات المن ه للعقوب ة تعرض ة
و/ أو الدول واطن والبلدي ق الم ي ح ررا ف دث ض ا ويح قانون المفعول.
المادة : 146 تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذآورين في المادة 148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي
يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.
23
ذت ا اتخ ت أنه واطنين إذا أثبت ة والم اه الدول **المادة : 147** في حالة وقوع آارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تج
الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
دي شعبي البل س ال رئيس المجل رأ ل ي تط ضارة الت **المادة : 148**
تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث ال
ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.
ون بتها، تك ه أو بمناس ة وظيفت ن ممارس رة ع صفة مباش اجم ب
ادي ن رر م ى ض دي إل ون بل ب أو ع رض منتخ عندما يتع
ى ستحق عل التعويض الم انون، ب ذا الق ام ه ا لأحك ا طبق صادق عليه دي م شعبي البل س ال ة المجل ب مداول البلدية ملزمة بموج
أساس تقييم عادل ومنصف.
ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يجمع هذا التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر.
تتحمل ميزانية البلدية التعويضات ذات الصلة.
للبلدية حق الرجوع ضد المتسببين في هذه الأحداث.

الباب الثالث
المصالح العمومية البلدية
الفصل الأول
أحكام عامة

ي ة الت ة البلدي صالح العمومي ير الم ة س ضمن البلدي ال، ت **المادة 149** : مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المج
تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاآها.
صوص، ه الخ ى وج ل عل صد التكف وبهذه الصفة، فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية ق
بما يأتي:
-التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة،
-النفايات المنزلية والفضلات الأخرى،
-صيانة الطرقات وإشارات المرور،
-الإنارة العمومية،
-الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية،
-الحظائر ومساحات التوقف،
-المحاشر،
-النقل الجماعي،
-المذابح البلدية،
-الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء،
-الفضاءات الثقافية التابعة لأملاآها،
-فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاآها،
-المساحات الخضراء.
ات ائل واحتياج ات ووس سب إمكاني **المادة 150** : يكيف عدد وحجم المصالح المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه، ح
آل بلدية.
از أو ق الامتي ن طري ة ع ة بلدي سة عمو مي كل مؤس ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في ش
التفويض.

الفصل الثاني
الاستغلال المباشر

المادة 151 : يمكن البلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.
تقيد إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية.
ويتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.
المادة 152 : يمكن البلدية أن تقرر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة.

الفصل الثالث
المؤسسة العمومية البلدية

ل ن أج ستقلة م ة الم ة المالي **المادة 153** : يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذم
تسيير مصالحها.
سة ى المؤس **المادة 154** : تكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري ويجب عل
العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها.
تحدد قواعد تنظيم المؤسسات العمومية البلدية وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
الامتياز وتفويض المصالح العمومية

يم ا للتنظ از طبق ل امتي ون مح لاه، أن تك ادة 149 أع ي الم ذآورة ف ة الم ة البلدي صالح العمومي ن الم **ادة 155** : يمك **الم**
الساري المفعول.

يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.
ق ن طري لاه ع ادة 149 أع ي الم ا ف صوص عليه ية المن صالح
العموم سيير الم وض ت **المادة : 156** يمكن البلدية أن تف
عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل الخامس
الأملاك البلدية

المادة : 157 للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة.
ا طناعية طبق ة الاص لاك العمومي ة والأم ة الطبيعي لاك العمومي ن الأم
ة م ة للبلدي لاك العمومي شكل الأم **ادة : 158** تت **الم**
لأحكام القانون المنظم للأملاك الوطنية.
إن الأملاك البلدية التابعة للأملاك العمومية للبلدية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز.
المادة : 159 تشتمل الأملاك الخاصة للبلدية، على الخصوص، على ما يأتي:
-جميع البنايات والأراضي التي تملكها البلدية غير المصنفة ضمن أملاآها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية،
25
-المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها المتبقية ضمن الأملاك الخاصة للبلدية أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة،
-الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية،
-الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة،
ه ص علي ا ن ق م ة وف ى البلدي ا إل ت ملكيته ي نقل ي الت
- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرف القانون،
-المسآن الإلزامية أو الوظيفية آما هي معرفة قانونا والتي نقلت ملكيتها إلى البلدية،
-الأملاك التي ألغي تصنيفها من الأملاك العمومية الوطنية والعائدة إليها،
-الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية والتي تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون،
-الأملاك الآتية من الأملاك الخاصة للدولة أو الولاية التي تم التنازل عنها للبلدية أو انتقلت ملكيتها التامة إليها،
-الأملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته أو أنجزته البلدية بأموالها الخاصة،
سات يس المؤس ي تأس - الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حصص مساهمته ا ف العمومية ودعمها المالي.
لاك رد الأم تم ج ة وي لاك العقاري رد الأم دي لج سجل البل ي ال
ة ف ر المنقول ة غي لاك البلدي صاء الأم تم إح **المادة : 160** ي
المنقولة في سجل جرد الأملاك المنقولة.
المادة : 161 يكتسي مسك سجل الأملاك العقارية وسجل الجرد المنصوص ع ليهما في المادة 160 أعلاه، طابعا إلزاميا
تجاه المصالح المشرفة على تخصيصات الأملاك البلدية.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
ة لاك العقاري جل الأم ين س سك وتحي ى م س عل يس المجل سؤولية
رئ ت م **المادة : 162** يسهر المجلس الشعبي البلدي تح وسجل جرد الأملاك المنقولة.
لاك ين الأم ل تثم ن أج ة م دابير اللازم اذ الت ة باتخ صفة دوري
ام ب دي القي شعبي البل س ال ى المجل **المادة : 163** يتعين عل البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها آآثر مردودية.

لاك رد الأم جل ج ي س سجيله ف عيته وت ر وض م تطهي دي إلا
إذا ت ك بل ة بمل ة متعلق أي نفق ام ب ن القي **ادة : 164** لا يمك
الم
البلدية.
ور ي ط د ف تحدد عن طريق التنظيم آيفيات التسيير والاستغلال الذي يسمح بصرف النفقات على الأملاك التي توج
الإدماج ضمن الأملاك البلدية.
ددة شرو ط المح ا لل **المادة : 165** يتم التملك وعقود حيازة الأملاك العقارية من طرف البلدية أو مؤسساتها العمومية طبق
في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
شعبي س ال ة المجل ة لمداول **المادة : 166** يخضع قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومي
البلدي مع مراعاة أحكام المادة 57 أعلاه.
المادة : 167 يتعين على البلدية اقتناء وتخصيص الأراضي الضرورية للدفن وصيانتها، وهي غير قابلة للتمليك.
تحدد آيفيات إنشائها وتوسيعها وإعادة تخصيصها عن طريق التنظيم.
روض ارض والع ة والمع واق المتنقل ة والأس واق البلدي ة الأس سيير
ومراقب دي ت شعبي البل س ال **المادة : 168** ينظم المجل التي تنظم على إقليم البلدية.
26

القسم الرابع
مالية البلدية
الباب الأول
أحكام عامة

المادة : 169 البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها .وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها.
المادة : 170 تتكون الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة، مما يأتي:
-حصيلة الجباية،
-مداخيل ممتلكاتها،
-مداخيل أملاك البلدية،
-الإعانات والمخصصات،
-ناتج الهبات والوصايا،
-القروض،
-ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية،
-ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الإشهارية،
-الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
ا ا وإدراجه تم جرده ة وي ف بالداخلي **المادة : 171** يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكل
في الميزانية.
المادة : 172 تتلقى البلدية إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على وجه الخصوص، لما يأتي:
-عدم آفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها آما هي محددة في هذا القانون،
-عدم آفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية،
ذا ي ه ددة ف ي مح ا ه ات آم ة أو النكب وارث الطبيعي ا الك يما
منه اهرة ولا س - التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة الق
القانون،

-أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا،
-نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية، في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.
توجه الإعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت من أجله.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
شترك صندوق الم ة أو ال ة الولاي ة أو ميزاني ساهمات الدول وان م ز
بعن ة للتجهي ادات المالي د الاعتم **ادة : 173** تقي **الم**
للجماعات المحلية وآل الإعانات الأخرى بتخصيص خاص.
المادة : 174 يمكن البلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
ب رتفقين تتناس ة للم **المادة : 175** تحدد البلدية في إطار تسيير ممتلكاتها وسير مصالحها العمومية المحلية مساهمة مالي
وطبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها.
27
تشجع البلدية وتدعم آل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني
الميزانية والحسابات
الفصل الأول
ميزانية البلدية

سمح رخيص وإدارة ي د ت ي عق ة . وه سنوية للبلدي ات ال **المادة : 176**ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفق
بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.
يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم.
سب ة ح سنة المالي لال ال رادات خ **المادة : 177** يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإي
نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية.
ل اءت قب سبق ا "إذا ج ة م ادات مفتوح ضرورة" اعتم ة ال ي حال
راد ف ى انف ا عل صادق عليه ادات الم تح الاعتم سمى ف ي
الميزانية الإضافية أو" ترخيصا خاصا "إذا جاءت بعدها.
المادة : 178 يشترط فتح الاعتمادات المسبقة للميزانية الإضافية والتراخيص الخاصة بتوفر إيرادات جديدة.
المادة : 179 تحتوي ميزانية البلدية على قسمين:
-قسم التسيير،
-قسم التجهيز والاستثمار.
وينقسم آل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.
يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.
تحدد شروط وآيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الأول
التصويت على الميزانية وضبطها

المادة : 180 يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية.
يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.
ذا ي ه ا ف صوص عليه شروط المن ا لل ضبط وفق ة وت ة البلدي
ى ميزاني دي عل شعبي البل س ال صوت المجل **ادة : 181** ي **الم**

القانون.
يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أآتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.
يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها.
المادة : 182 يصوت على الاعتمادات بابًا بابًا ومادةً مادة.
يمكن المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة.
ذلك ر ب رار، ويخط ب ق اب بموج س الب ل نف ادة داخ ى م
ادة إل يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من م
المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة.
غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.
28
المادة : 183 لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية.
لال ه خ ة بملاحظات ا مرفق والي يرجعه إن ال ة، ف ر متوازن في
حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غي
شرة لال ع دي خ شعبي البل س ال ة للمجل ة ثاني الخمسة عشر
(15)يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداول
(10أيام(.
ات ى النفق نص عل م ت وازن أو ل دون ت ددا ب ة مج ى الميزاني
وت عل والي، إذا ص ن ال دي م شعبي البل يتم إعذار المجلس ال
الإجبارية.
ي ام الت ة (8) أي ل الثماني لال أج ادة خ ذه الم ي ه ا ف
وإذا لم يتم التصويت ع لى الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليه
تلي تاريخ الإعذار المذآور أعلاه، تضبط تلقائيا من طرف الوالي.
دابير ع الت اذ جمي دي اتخ شعبي البل **المادة : 184** عندما يترتب على تنفيذ
ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس ال
اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية.
أذن ه أن ي ذي يمكن والي ال ن ال ا م إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي
الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذه
بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أآثر.
ات الإيرادات والنفق ل ب ستمر العم ة، ي سنة المالي دء ال ل ب ا،
قب سبب م ا ل ة نهائي ة البلدي ضبط ميزاني **المادة : 185** إذا لم ت
العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.
ادات غ اعتم ن مبل شهر م ي ال (1 ف / شر 12) ي ع ن اثن
زء م دود ج غير أنه، لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في ح
السنة المالية السابقة.
مادة **المادة : 186** عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي وطبقا لل
102أعلاه، يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها.
لاه غير أنه، لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 أع
عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية.
وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية، يضبطها الوالي نهائيا.
المادة : 187 تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها إلى غاية:
15مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات،-
31مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات- .

ة ساب الإداري للبلدي ة، الح سنة المالي افية لل رة الإض ة الفت د نهاي
دي، عن شعبي البل س ال يس المجل د رئ **ادة : 188** يع **الم**
ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.
يم شريع والتنظ ا للت ات طبق دوري للكتاب ب ال ذا التقري سيير وآ
ساب الت داد ح ساب الإداري وإع ى الح صادقة عل تم الم ت
المعمول بهما.

الفرع الثاني
المناقصات والصفقات العمومية

الفقرة الأولى
الصفقات العمومية

المادة : 189 يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية
ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية.

المادة : 190 تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية.

الفقرة الثانية
المناقصة

المادة : 191 تنشأ لجنة بلدية للمناقصة تتشكل آما يأتي:
-رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،
-منتخبان (2) يعينهما المجلس الشعبي البلدي، عضوين،
-الأمين العام للبلدية، عضوا،
-ممثل مصالح أملاك الدولة.
تتم المناقصة بناء على دفتر شروط، تصادق عليه قانونا اللجنة البلدية للمناقصة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
وتحدد مصالح أملاك الدولة السعر الافتتاحي.

المادة : 192 عندما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراء مناقصة عمومية لحساب البلدية، ي ساعده أع ضاء اللجن ة البلدية للمناقصة.
آل مناقصة يحرر بشأنها محضر يتضمن جميع الملاحظات، ويوقعه جميع أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة.

المادة : 193 عندما تقوم السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة عمومية بلدية بإجراء مناقصة عمومية، يساعدها أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة.
يحرر مدير المؤسسة محضر المناقصة الذي يتضمن مجموع الملاحظات، ويوقعه جميع أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة
وآذا مدير المؤسسة المعنية.

المادة : 194 يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي.
يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بهما.

الفرع الثالث
الإيرادات

المادة : 195 تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي:
-ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما،
-المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

-رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات،
-ناتج ومداخيل أملاك البلدية.
يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي:
-الاقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 أدناه،
-ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية،
-الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري،
-ناتج المساهمات في رأس المال،
-إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية،
-ناتج التمليك،
-الهبات والوصايا المقبولة،
-آل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية،
30
-ناتج القروض.

المادة : 196 لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع
والتنظيم المعمول بهما.

ة رخص للبلدي يصوت المجلس الشعبي البلدي، في حدود النطاقات المنصوص عليها قانونا على الرسوم والأتاوى التي ي
بتحصيلها لتمويل ميزانيتها.

المادة : 197 لا يمكن أيا آان في إقليم البلدية القيام بتحصيل حق أو رسم، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها
قانونا، من دون الموافقة المسبقة المتداول عليها في المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الرابع
النفقات

المادة : 198 يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على ما يأتي:
-أجور وأعباء مستخدمي البلدية،
-التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية،
-المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين،
-نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية،
-نفقات صيانة طرق البلدية،
-المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها،
-الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار،
-فوائد القروض،
-أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة،
-مصاريف تسيير المصالح البلدية،
-الأعباء السابقة.

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يأتي:
-نفقات التجهيز العمومي،
-نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار،
-تسديد رأسمال القروض،
-نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة : 199 لا تعد إجبارية بالنسبة للبلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما
والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض.

مع مراعاة احترام الأحكام المتعلقة بالمالية البلدية، تسهر الدولة على تخصيص الموارد التكميلية لتغطية النفقات الملقاة
على عاتق البلدية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة : 200 يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية اعتمادات لتغطية النفقات الطارئة.
يقرر المجلس الشعبي البلدي استعمال هذه الاعتمادات عن طريق التحويل إلى مواد لم تزود بصفة آافية وفي
حالة الاستعجال، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك ويخطر المجلس الشعبي البلدي خلال الدورة الجديدة.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

31

المادة : 201 تتقادم الديون التي لم يؤمر بصرفها وتصفيتها ودفعها في أجل أربع (4) سنوات من افتتاح السنة المالية
المتعلقة بها، وتعود بصفة نهائية لصالح البلديات باستثناء الحالات التي يكون فيها التأخير بفعل الإدارة أو بسبب وجود طعن
أمام جهة قضائية.

الفصل الثاني
المحاسبة البلدية

المادة : 202 تقدم حسابات السنة المالية السابقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل التداول على الميزانية الإضافية
للسنة الجارية.

المادة : 203 يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الحوالات ويصدر سندات التحصيل.
في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإعداد حوالة قصد تغطية نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصيل، يتخذ
الوالي قرارا يحل محل حوالة أو سند تحصيل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة : 204 تعتبر منجزة عند نهاية السنة المالية:
-آل النفقات المأمور بدفعها والمعترف بصحتها،
-آل الإيرادات التي آانت موضوع إصدار سندات تحصيل.
تتولى الخزينة العمومية من أجل تغطية حاجيات خزينة البلديات، تحصيل الإيرادات وتقدم تسبيقات على الإيرادات
الجبائية وفقا للأحكام المحددة في قانون المالية وطبقا للإجراءات المحددة بموجب التنظيم.

المادة : 205 يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم.

المادة : 206 يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته
بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وآل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها.

المادة : 207 يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ما عدا الحالات المستثناة بموجب القوانين والتنظيمات، بإعداد جميع
جداول الرسوم والتوزيعات الفرعية وآشوف الخدمات الموجهة لأمين خزينة البلدية قصد تحصيلها، وتكون هذه الكشوف
نافذة.

المادة : 208 يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الحاجة، إنشاء وآالات إيرادات أو وآالات تسبيق على النفقات
بمداولة.
وينفذ هذه الوآالات وآيل مالي وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة : 209 تبقى حسابات البلدية مودعة في مقر البلدية.

الفصل الثالث
مراقبة الحسابات وتطهيرها

المادة : 210 تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس
المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول.
32

القسم الخامس
التضامن ما بين البلديات والمابين البلديات

الباب الأول
التضامن المالي ما بين البلديات

المادة : 211 تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية، على صندوقين:
-الصندوق البلدي للتضامن،
-صندوق الجماعات المحلية للضمان.
تحدد آيفيات تنظيم هذه الصناديق وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة : 212 يدفع الصندوق البلدي للتضامن المذآور في المادة 211 أعلاه للبلديات ما يأتي:
-مخصص مالي سنوي بالمعادلة، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية آأولوية،
-إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية،
-إعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة،
-إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة.
تقيد إعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص.
تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة : 213 يخصص صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه لتعويض ناقص قيمة
الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات.

المادة : 214 يمول صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه بالمساهمات الإجبارية
للجماعات المحلية التي تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.
يدفع الرصيد الدائن لصندوق الجماعات المحلية للضمان المستخلص من آل سنة مالية إلى الصندوق البلدي للتضامن.

الباب الثاني
التعاون المشترك بين البلديات

المادة : 215 يمكن بلديتين (2) متجاورتين أو أآثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشترآة لأقاليمها و/أو تسيير أو
ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين والتنظيمات.
يسمح التعاون المشترك بين البلديات للبلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشترآة.

المادة : 216 تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن
طريق المداولات.
تحدد آيفيات تطبيق المادتين 215 و 216 عن طريق التنظيم.

المادة : 217 يقوم التعاون المشترك بين البلديات بترقية فضاء للشراآة والتضامن بين بلديتين متجاورتين أو أآثر
تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات.
33

أحكام انتقالية وختامية

المادة : 218 يتم وضع قانون أساسي يحدد القواعد التي تنظم الجزائر العاصمة بموجب ترتيب تشريعي خاص.

08المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق – تبقى أحكام المواد 177 و 178 و 179 و 180و 181 من القانون رقم90

بالبلدية التي تحكم الجزائر العاصمة، سارية المفعول بصفة انتقالية إلى غاية إصدار القانون الأساسي الخاص المنصوص

عليه في هذه المادة.

المادة : 219 مع مراعاة أحكام المادة 218 أعلاه، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم

90-08المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

المادة : 220 ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

الملحق رقم 02
الخريطة الجغرافية لبلدية الدهاهنة

الملحق رقم 03
الهيكل التنظيمي لبلدية الدهاهنة

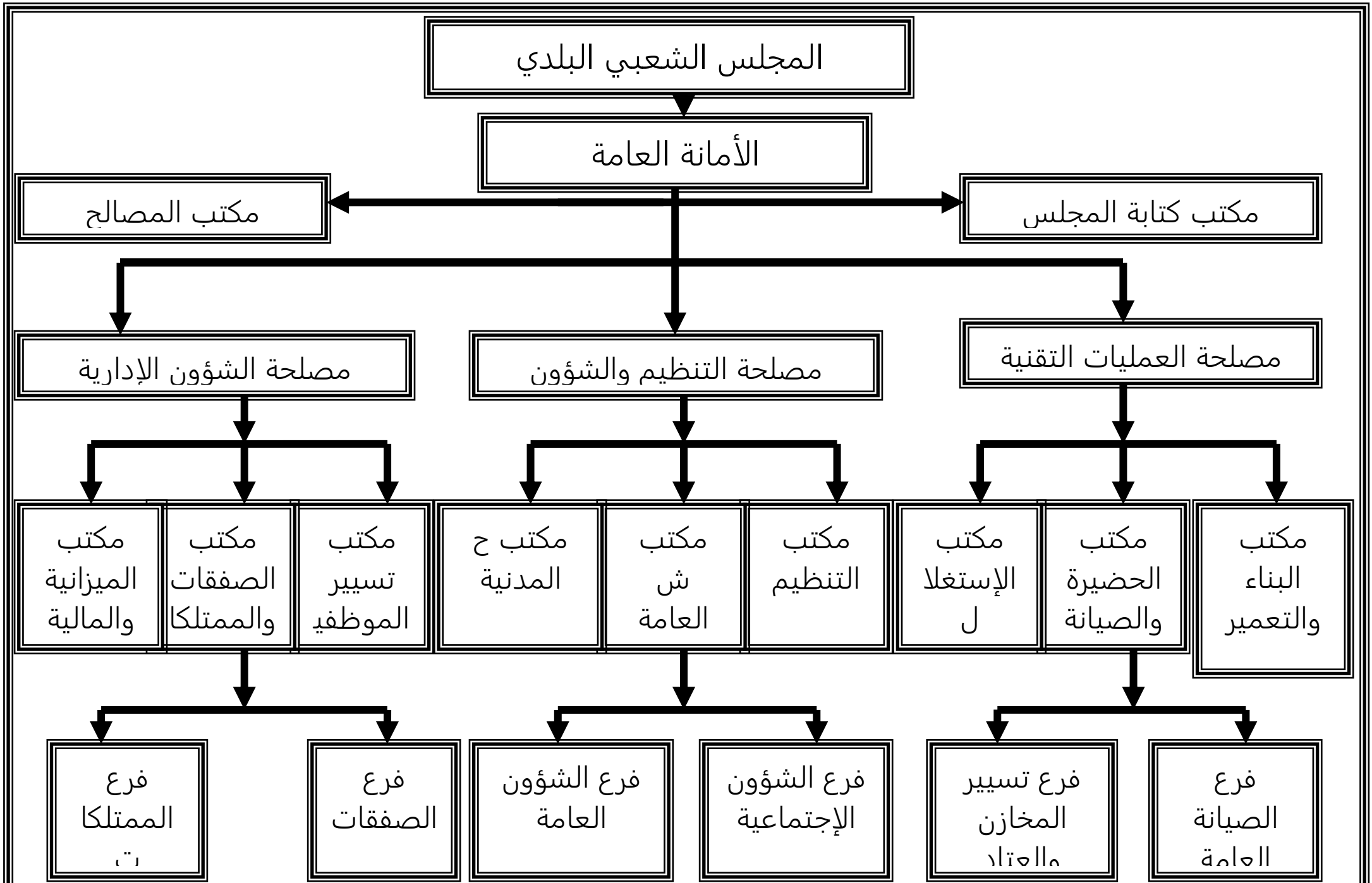
المجلس الشعبي البلدي
الأمانة العامة
مكتب المصالح
مكتب كتابة المجلس
مصلحة الشؤون الإدارية
مصلحة التنظيم والشؤون
مصلحة العمليات التقنية
مكتب الميزانية والمالية
مكتب الصفقات والممتلكا
مكتب تسيير الموظفي
مكتب ح المدنية
مكتب ش العامة
مكتب التنظيم
مكتب الإستغلا ل
مكتب الحضيرة والصيانة
مكتب البناء والتعمير
فرع الممتلكا ت
فرع الصفقات
فرع الشؤون العامة
فرع الشؤون الإجتماعية
فرع تسيير المخازن والعتاد
فرع الصيانة العامة

الخاتمة

الخاتمة :

تسعى الجماعات المحلية للنهوض بأعباء التنمية المحلية والشاملة على مستوى إقليمها من خلال إعدادها وتنفيذها لبرامج ومشاريع التنمية المحلية بالشكل الذي يجعلها تحقق وتشبع رغبات سكانها المحليين ، وهي تعتمد في ذلك على مواردها المحلية الذاتية وعلى المساعدات والإعانات التي تقدمها لها الدولة عن طريق الميزانية العامة ، وكذا الموارد الأخرى الثانوية ، غير أن هذه الموارد وعلى الرغم من تنوعها الا أنها تبقى غير كافية لتلبية حاجيات ورغبات السكان المتزايدة وتحقيق أهداف الجماعات المحلية الرامية لتحقيق تنمية محلية شاملة ، وقد نرجع ذلك الى تعدد النقائص

وتراكمها وكذا تعدد الفجوات التنموية المحلية ، إضافة الى سوء ترشيد وإستعمال الوسائل والموارد المتاحة للجماعات المحلية ، هذا الى جانب ان نسب الموارد الجبائية التي تمتاز بعدم المرونة وعدم قابليتها للزيادة في حالة وجود احتياجات جديدة وملحة ، كما أن نسبها العائدة لصالح ميزانية الولاية والدولة أعلى من تلك العائدة لصالح البلدية رغم أن تحصيلها يكون على المستوى المحلي إضافة الى سيطرة الجهة المركزية عليها إقرارا و تحصيلا واستحواذها على أهم أنواع الضرائب كالضريبة على الأجور والضريبة على الشركات في حين لا يبقى للبلدية الا مجالات وقطاعات قليلة مثل رسوم النظافة والسكنات والعقارات والتي لا تشكل دخلا كبيرا، وهكذا لا يبقى أمام البلدية سوى باب الإعتماد على الإعانات المركزية واعانات مشروطة فالدولة لا تمول الا إذا حكمت فهي تتدخل في الجهة المحلية من خلال تلك الإعانات فهي تتولى بنفسها قيادة عجلة التنمية المحلية ، وهذا ما يستدعي التفكير في تطوير وإيجاد موارد جديدة تكون مدعمة أكثر للجماعات المحلية ، إضافة الى إعادة النظر في توزيع عائد الموارد الجبائية لصالح الجماعات المحلية، ومحاربة الفساد الإداري الناتجة عن العلاقات الشخصية والعائلية، إضافة الى إعادة النظر في المستوى التعليمي لموظفي الجماعات المحلية وكذا المنتخبين المحليين كونهم المسؤولين عن تسيير وتدبير الشؤون المحلية وذلك أجل الرقي بالجماعات المحلية ودعمها لتحقيق التنمية المحلية ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة بالدولة ككل ، وذلك من خلال إعادة النظر في شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة وخاصة منها رئيس تلك المجالس الذي لابد وأن يكون ذو مستوى علمي لائق ومقبول ، مع ضرورة تكثيف الدورات التكوينية والتدريبية لفائدة موظفي الإدارة البلدية بإعتبارهم ركيزة لكل تنمية شاملة.

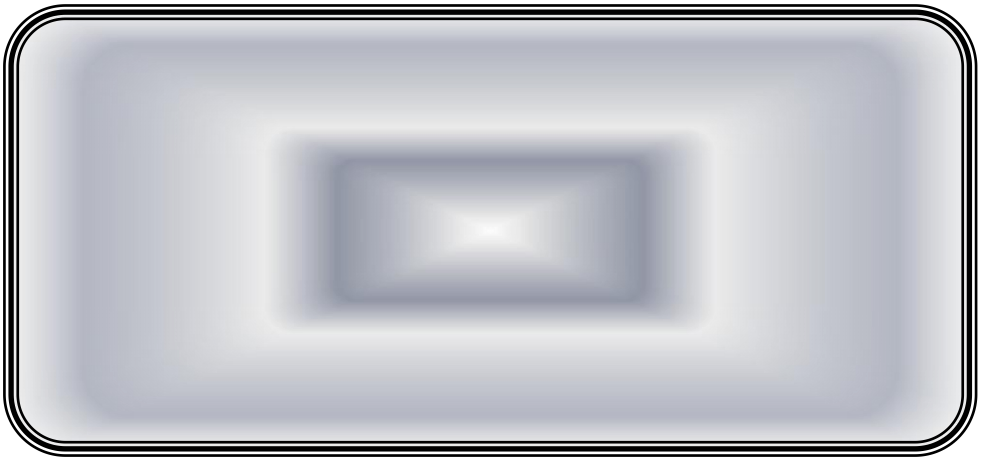

قـائـمـة
الـمـراجـع

قائمة المراجع :

أ/ الكتب:

1- أنس قاسم جعفر ، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر**. الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 .

2- الجوهري عبد الهادي ،وآخرون،**دراسات في التنمية الإجتماعية(المدخل الإسلامي)**.القاهرة:مكتبة النهضة،1986 .

3- بوحوش عمار، **دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية**. الجزائر : المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1984 .

4- بوحوش عمار، محمد محمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**. الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،د س ن .

5- بوعمران عادل ، **البلدية في التشريع الجزائري** . الجزائر:دار الهدى ، 2010 .

6- بوضياف عمار ، **الوجيز في القانون الإداري** .الجزائر: دار الريحانة ، د.س.ن .

7- بوضياف عمار ، **قانون البلدية –القانون رقم11-10 المؤرخ في22-06-2011**- ط1،الجزائر:جسور للنشر والتوزيع، 2012،ص12

8- هواري عادل، وآخرون ،**قضايا التغير والتنمية الإجتماعية**.مصر:دار المعرفة الجامعية،1989 .

9- محمد عبد الفتاح محمد ،**الأسس النظرية للتنمية الإجتماعية في إطار الخدمة الإجتماعية**.مصر :المكتب الجامعي الجديث،2005 .

10- محمد حلمي مراد ، **مالية الهيئات العامة المحلية** . مصر: مطبعة نهضة مصر ، 1962 .

11- محمد عبد الوهاب سمير ،**الحكم المحلي والإتجاهات الحديثة** مصر: جامعة القاهرة ،2006

12- نصر مهنا محمد، **أساليب ووسائل تقوية الأجهزة المحلية**، القاهرة **:** المنظمة العربية للتنمية ، 2008 .

13- عبد الحميد عبد المطلب ،**التمويل المحلي والتنمية المحلية**.مصر :الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع،2001

14- عبد الشفيع عيسى محمد، **مفهوم ومضمون التنمية المحلية**.القاهرة:معهد التخطيط القومي، د س ن .

15- عشي علاء الدين، **شرح قانون البلدية**.الجزائر : دار الهدى ،2011 .

16- فرحان يحي وآخرون، **التنمية غب البلاد العربية**،ط3،الأردن:دار الأمل للنشر والتوزيع،1995

17- فهمي محمود صلاح الدين،**الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية**. السعودية:دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأجنبية والتدريب ،1994 .

18- سعد خلل نبيل،**التعليم والتنمية**.ط1،مصر:دار ومكتبة الإسراء للطبع والنشر والتوزيع،2005

19- رشيد أحمد، **التنمية المحلية**. القاهرة :دار الجامعة العربية للطباعة والنشر، 1986 .

20- توفيق صادق محمد، **التنمية في دول مجلس التعاون** . الكويت : عالم المعرفة ، 1986 .

21- شلبي **محمد** ، **المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الإقترابات والأدوات**. الجزائر **:** د د ن، 1997 .

22- ظريف بطرس ،**مقومات الإدارة المحلية** .ج1، مصر : مطبعة النهضة ، 1977 .

ب/الوثائق الرسمية والحكومية:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 12-07 المؤرخ في:21-02-2012 المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية**، العدد:12 الصادرة بتاريخ:29-02-2012.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/11 ،المؤرخ في:2011/06/22 المتعلق بالبلدية،**الجريدة الرسمية**،العدد :37 الصادرة بتايخ:2011/07/03.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06/06 ،المؤرخ في:2006/02/20 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة ،**الجريدة الرسمية**، العدد:15الصادرة بتايخ:2006/03/12.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 10-236المؤرخ في:07-10-2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، **الجريدة الرسمية**، العدد :58 الصادرة بتايخ:2010/10/07

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 380/81 ،المؤرخ في:1981/09/26 المتعلق بتحديد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية ،**الجريدة الرسمية**، العدد :52 الصادرة بتايخ:1981/12/29.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم رقم227/98،المؤرخ في:1998/07/13،المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المادة4الفقرة (أ)

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم :67-145 المؤرخ في:31-07-1967، **المتعلق بالإقتطاع**

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم:13-91 المؤرخ في:25-02-2013 المحدد **لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات العائدة لهم**

9- المنشور الوزاري المشترك رقم2102 المؤرخ في:14-11-2012، والمتعلق **بالخدمة العمومية**

10- التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة المالية ووزارة الداخلية المؤرخة في 02-07-1971 ،والمتعلقة **بميزانية البلدية وكيفية تحضيرها**

11- **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لولاية المسيلة–بلديات برهوم–أولاد عدي لقبالة–الدهاهنة**،سطيف:مركز الدراسات والإنجاز والتعمير، سبتمبر 1997

12- التعليمة رقم :369 بتاريخ 18-05-1988 ، **المتعلقة بالهيكل التنظيمي لبلديات ولاية المسيلة**

13- **برنامج التنمية الخماسي ،2010–2014** "بيان اجتماع مجلس الوزراء"بتاريخ:24-05-2010

ج/المذكرات والرسائل الجامعية

1- العولمي بسمة ،"تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر". **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا** ، العدد:04 ،د.ت.ن .

2- بدال غنية ،" التخطيط البلدي والتنمية المحلية –دراسة حالة بدية الشلف". **مذكرة نهاية الدراسة** ، المدرسة الوطنية للإدارة،2005 .

3- بلخير محمد ، "التنمية المحلية وإنعكاساتها الإجتماعية –دراسة ميدانية لولاية تمنراست". **رسالة ماجيستر**، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الإجتماع،2004 .

4- بن موسى رضوان ،"المخططات البلدية للتنمية ". **مذكرة نهاية الدراسة**،المدرسة الوطنية للإدارة،2005 .

5- جعفري عبد الرزاق "التنمية المحلية في ظل الإصلاحات السياسية والإقتصادية–دراسة حالة ولاية برج بوعريرج(1988-2000)"، **مذكرة ماجيستر** ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2003 .

6- زرنوح ياسمينة ،"إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر–دراسة تقييمية".**رسالة ماجيستر**، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2005 .

7- ونية رابح أشرف رضا ، "معوقات التنمية المحلية–دراسة ميدانية في ولاية سكيكدة". **رسالة ماجيستر**، جامعة قسنطينة، معهد علم الإجتماع،1998 .

8- لعياضي عبد السلام، "التنمية المحلية والفوارق المجالية في إقليم شلغوم العيد –الفاعلون والبرامج"، **مذكرة ماجيستر** ،جامعة قسنطينة ،كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية ، قسم التهيئة العمرانية ، 2008 .

9- معاوي وفاء، " الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية "**رسالة ماجيستر** ، جامعة باتنة،كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية،2009 .

10- محمد الطاهر عزيز،"آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر"،**مذكرة ماجيستر**، جامعة ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2009 .

11- مكدور زينب،"الإستقلالية المالية للجماعات المحلية"**مذكرة نهاية الدراسة**، المدرسة الوطنية للإدارة،2005 .

12- عبد القادر حسين ، " الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية " **رسالة ماجيستر** ،جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية،2011 .

13- صديني عبد الرحمان "التنمية المحلية للبلديات الجزائرية من خلال دراسة إحصائية تحليلية للوضعية المالية للبلديات في الفترة الممتدة من 1995- 1999 "، **مذكرة ماجيستر** ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2009 .

14- ساكري الصالح "المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية"**مذكرة ماجيستر** ،جامعة باتنة،كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية،قسم علم الإجتماع والديموغرافيا،2007 .

15- شريط مسعود، "التنمية الإدارية والعمرانية ببلديات المدن الجزائرية"**رسالة ماجستير**،جامعة قسنطينة ، معهد علم الاجتماع، 1998 .

16- غزالي عبد الوهاب،" التنمية المحلية في ولاية سيدي بلعباس ". **مذكرة نهاية الدراسة**، المدرسة الوطنية للإدارة،2005 .

د/ المجلات والدوريات

1- مرغاد لخضر ،"الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة العلوم الإنسانية** ،العدد:7، فيفري 2005

2- عيسى مرزاقة ،"معوقات تسيير الجماعات المحلية"، **مجلة العلوم الإجتماعية** ،العدد:14، 2006 .

3- غربي أحمد ،"أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"،**مجلة البحوث والدراسات العلمية**،العدد:4،أكتوبر2010 .

4- خشمون محمد، " الإجتماعية في التنمية المحلية"،**مجلة الباحث الإجتماعي**.العدد:10،سبتمبر 2010 .

هـ/ الملتقيات

1- ناجي عبد النور ،"نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي)الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة"

2- عماري جمعي، "مساهمة الجماعة المحلية في تشجيع الإستثمار في مجال الصناعة الزراعية الغذائية" **ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الإقتصادية**، جامعة باتنة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2005 .

3- حاجي محمد ، " التمويل المحلي وإشكالية العجز في البلديات، **ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الإقتصادية** ،بتاريخ:01-02 ديسمبر 2004،جامعة باتنة ،كلية العلوم الإقتصادية.

4- طامشة بومدين،"الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية بالجزائر"،**ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول:التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر–واقع وتحديات–**،جامعة الشلف،16-17ديسمبر2008 .

5- رحماني موسى، السبتي وسيلة،"واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية" **ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول:تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء الإصلاحات الإقتصادية**،جامعة باتنة،كلية العلوم الإقتصاديةوعلوم التسيير.

6- سوامس رضوان و بقلقول الهادي ، "واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية" **ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الإقتصادية**، جامعة باتنة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير.

و/المقابلات

a. **مقابلة مع السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الدهاهنة** بتاريخ:16-09-2013

b. **مقابلة مع السيد الأمين العام لبلدية الدهاهنة** بتاريخ:10-09-2013

س/ المواقع الإلكترونية

1- **www.ahewar.org** تاريخ الإطلاع:25-08-2013

2- **www. guercif24.com** تاريخ الإطلاع:25-08-2013

3- **www. Alalom.ma** تاريخ الإطلاع:25-08-2013

4- **www.interieur.gov.dz/dynamics/frmit.em.aspx?html** en date du25.09.2013

5- **www.algerie-focus.com/blos/2013/05/classement-des-communes-les plus-riches-hassi-messaoud-et les-autres**. du25.09.2013

ش/ المراجع باللغة الأجنبية

-1 **Réflexion,quotidien National d'information** , N°1258 du 25 septembre2012.

فـهـرس
الـمـحـتـويـا ت

فهرس المحتويات الصفحه

ة

شكر وتقدير	01
الإهداء	02
مقدمة	03
خطة البحث	09
الفصل الأول: الإطار الفكري والنظري لمفهوم التنمية المحلية	10
تمهيد	11
المبحث الأول: ماهية التنمية المحليةوالنظريات المفسرة لها	12
المبحث الثاني : الركائز الأساسية التنمية المحلية	28
المبحث الثالث : القائمون بالتنمية المحلية	30
الفصل الثاني:البرامج التنموية المحلية – التمويل و العقبات –	40
تمهيد	41
المبحث الأول: تمويل التنمية المحلية وآلياتها	42
المبحث الثاني:معوقات التنمية المحلية	57
المبحث الثالث: الحكامة المحلية ودورها في تطوير التنمية المحلية	65
الفصل الثالث : برامج التنمية المحلية ومصادر تمويلها ببلدية الدهاهنة	72
المبحث الأول: بطاقة فنية حول بلدية الدهاهنة	73
المبحث الثاني:برامج التنمية المحلية ومصادر تمويلها بلدية الدهاهنة	79
المبحث الثالث: معوقات تمويل التنمية المحلية ببلدية الدهاهنة	83

الخاتمة 87

قائمة المراجع 90

الملاحق 98

فهرس المحتويات 136